روح الصلاة

ومعارج قبولها عند الله تعالى

على مرسى

روح الصّلاة

ومعارج قبولها عند الله تعالى

[الإصدار الثّالث]

الجزء الرّابع

تأليف

على مرسى مرسى

المراجعة والتّصويب

حفصة على مرسى

بسم الله الرحمن الرحيم

Al-Azhar Al- Sharif
Islamic Research Academy
General Department
For Research,Writting&
Translation

الأزهر الشريف
مجمع البحوث الإسلامية
الإدارة العامة للبحوث
والتأليف والترجمة

السيد الأستاذ / على مرسى مرسى محمّد

السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته ـ وبعد :

فبالإشارة إلى طلبكم الخاص بفحص ومراجعة مؤلفكم (**روح الصّلاة ومعارج قبولها عند الله تعالى**) ـ نفيدكم بأنّ الكتاب المذكور ليس فيه ما يتعارض مع العقيدة الإسلامية، ولا مانع من طبعه ونشره على نفقتكم الخاصة مع التّأكيد على ضرورة العناية التّامة بضبط الآيات القرآنية والأحاديث النّبوية الشّريفة والالتزام بتسليم (٥) نسخ لمكتبة الأزهر الشّريف بعد الطّبع، والله تعالى الموفق.

والسّلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

تحريرا فى ١٧ / ١ / ٢٠١٠م

مدير عام
إدارة البحوث والتأليف والترجمة

١٧ / ١ / ٢٠١٠

الأزهر

الأمين المساعد للثّقافة

الأمين العام لمجمع البحوث الإسلاميّة

١٠/١١/٢٠

اعتماد مجمع البحوث الإسلامية للمادة العلميّة للكتاب

نص خطاب الإدارة العامّة للبحوث والتّأليف والتّرجمة المتضمّن تزكية المادّة العلمية للكتاب واعتماد نصوصه والموافقة على طبعه وتداوله من فضيلة الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشّريف.

بسم الله الرحمن الرحيم

روح الصلاة

ومعارج قبولها عند الله تعالى

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق التّرقيم الدّولى

القومية					
٢٣٩٢٢	٢٠٠٩	٢	٨٠٨٣	١٧	٩٧٧

ISBN:{977/17/8083/2}.N.R,NO{23922/2009}.

THIRD EDITION الإصدار الثّالث

(2023 / AD - 1442 / H) (١٤٤٢هـ - ٢٠٢٣ م)

كتاب مه إصدار

جمهورية مصر العربية. القاهرة. المعادى.
٧شارع حلوان الزراعى. طرة الأسمنت.

PUBLISHED BY DAR Alhoda

P.C: 11729, Maadi, Cairo, Egypt.
7: Helwan st, Tora Elcement.

{ جميع الحقوق محفوظة }

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية لهذا الكتاب محفوظة للمؤلف طبقا للقانون، ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملا أو مجزءا أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة المؤلف خطيا.

ALL RIGHTS RESERVED

EXCLUSIVE RIGHTS BY THE AUTHOR NO PART OF THIS PUBLICATION MAY BE TRANSLATED,REPRODUCED,DISTRIBUTED IN ANY FORM OR BY ANY MEANS, OR STORED IN A DATA BASE OR RETRIEVAL SYSTEM, WITHOUT THE PRIOR WRITTEN PERMISSION OF THE AUTHOR.

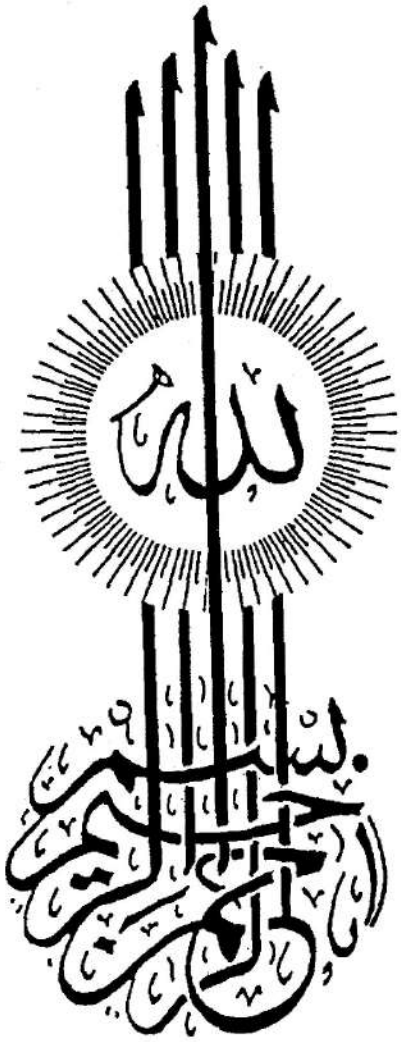
بسم الله الرحمن الرحيم

روح الصَّلاة - الجزء الرَّابع

جماعة المسجد ودورها فى حياة المسلمين

(٧ - ٣٢٠)

[التّصنيف العلمى للكتاب]

(الباب الأوّل)

أوّلا - دور المسجد فى المجتمع المسلم

(١) - من المسجد زاد الانطلاق.

(٢) - المساجد منارات للعلم والهُدى.

(٣) - أفضل المساجد.

(٤) - فضيلة بناء المساجد.

(الباب الثّانى)

فضيلة السّعى إلى المساجد

(١) - آداب السَّعى إلى المساجد

(٢) - تحيَّة المسجد.

(٣) - ما يُسنُّ للمُسلم داخل المسجد.

(٤) - مشروعيَّة اتِّخاذ المنبر.

(٥) - وصف منبر رسول الله ﷺ.

(الباب الثّالث)

العناية بنظافة وتطهير المسجد

(١) صيانة المسجد من ذى رائحة كريهة (٢) كراهة رفع الصَّوت فى المسجد (٣) حُرمة المُشاحنة والجدال فى المسجد. (٤) المُحافظة على المسجد من كلِّ نَجَس (٥) كراهة زخرفة المسجد وتلوينه (٦) حُرمة دفن الميِّت فى المسجد.

(الباب الرَّابع)

ما يُباح فى المسجد

(١) - النَّوم فى المسجد عن الحاجة.

(٢) - التَّرخيص بالوضوء فى المسجد.

(٣) - حُكم الأكل والشُّرب فى المسجد.

(٤) - جواز دخول الكافر ولو غير كتابى.

(٥) - جواز عقد النِّكاح والقضاء فى المسجد.

ثانيًا - صلاة الجماعة

(الباب الأوّل)

التَّعريف بصلاة الجماعة وأحكامها

(١) فضل صلاة الجماعة (٢) مقاصد صلاة الجماعة (٣) مشروعيَّة صلاة الجماعة (٤) ذئب

الإنسان الشَّيطان (٥) وجوب الجماعة:

(*) فى الصَّلوات الخمس (*) فى غير الصَّلوات الخمس (*) جماعة النِّساء (*) حُضور النِّساء جماعة المسجد (*) هل الجماعة شرط فى صحَّة الصَّلاة؟ (*) ما تنعقد به الجماعة (*) ما تُدرك به الجماعة (*) ما تُدرك به الرَّكعة.

ما ينَّصل بالجماعة من أحكام:

(١) صلاة المسبوق (٢) النهى عن تعدُّد الجماعة لوقت واحد فى المسجد الواحد (٣) تفاوت الفضل فى الجماعة (٤) الخصائص التى تضمَّنتها صلاة الجماعة (٥) لماذا تعدل صلاة الجماعة ٢٥ أو ٢٧ درجة من صلاة الفذِّ؟ (٦) أعذار التَّخلُّف عن الجماعة:

(*) عند الخوف على نفس أو عرض أو مال (*) عند المطر أو البرد الشَّديدين (*) عند حُضور الطَّعام الذى تتوقه النَّفس (*) عند مُدافعة البول والغائط والريح (*) الضَّرير الذى لا يجد قائدًا.

(الباب الثَّانى)

أوَّلا - أهميَّة تسوية الصُّفوف فى الجماعة

(*) استقامة الصُّفوف مؤشِّرٌ للتَّوحُّد خارجه (*) التحذير من مُخالفة الصَّفوف (*) فضيلة الصُّفوف الأُوَل:

(١) التَّراصّ فى الصُّفوف (٢) فضيلة الصَّف الأوَّل (٣) ميامن الصُّفوف والصَّف الأوَّل فالأوَّل (٤) كراهة التَّأخُّر عن الصَّف الأوَّل.

ثانيًا - كيفيَّة ترتيب الصُّفوف فى صلاة الجماعة

(١) مقام الإمام من الصَّف (٢) موقف المأمومين خلف الإمام (٣) ترتيب الصُّفوف فى الجماعة (٤) استكمال الصُّفوف الأوَّل فالأوَّل (٥)تقارب الصُّفوف خلف الإمام (٦) وقوف أهل العلم خلف الإمام (٧) كراهة إقامة الصُّفوف بين أعمدة المسجد (٨) حُكم صلاة المُنفرد خلف الصَّفِّ.

(الباب الثَّالث)

جماع الإمامة وفضله

* الإمام والجماعة.
* الإمام ضامن لصلاة من خلفه
* شُروط الإمامة * الأحقُّ بالإمامة عند أهل العلم
* مبحث فى مكروهات الإمامة:

(١) - حُكم الصَّلاة خلف الإمام القاعد.

(٢) - حُكم الصَّلاة وراء الفاسق والمُبتدع.

(٣) - حُكم الصَّلاة خلف الأقلف.

(٤) - الرَّجل يؤُمُّ القوم وهم له كارهون.

(٥) - لا يؤُمُّ الرَّجلُ الرَّجلَ فى بيته.

(*) هل صلَّى رسول الله ﷺ خلف واحد من أُمَّته؟

(الباب الرَّابع)

الاقتداء بالإمام

[إنَّما جُعل الإمامُ ليُؤتمَّ به]

(أوَّلا) - التَّحذير من مُساواة الإمام وسبقه فى أفعال الصَّلاة.

(ثانيًا) - من شُروط الاقتداء بالإمام

(ثالثًا) - الاقتداء عند تبايُن حال الإمام والمأموم.

(١) - اقتداء المُسافر بالمُقيم.

(٢) - اقتداء المُفترض بالمُتنفِّل.

(رابعًا) - ما يتعلَّق بالإمام من أحكام:

(١) انتظاره حتَّى يكثر النَّاسُ (٢) تفقُّده لأحوال المأمومين (٣) الأمر بتسوية الصُّفوف وتعديلها (٤) الفصل بين الإقامة والصَّلاة (٥) دخول الإمام الصَّلاة بعد تسوية الصُّفوف (٦) جهر الإمام بالتَّكبير (٧) جهر الإمام بالتَّكبير فى الصَّلاة الجهرية (٨) إطالة الإمام للرَّكعة الأُولى من كلِّ صلاة (٩) تخفيف الإمام للصَّلاة والقراءة (١٠) دُعاء الإمام بصيغة الجمع (١١) استخلاف الإمام غيره عند حُدوث العُذر.

(*) من أين يبدأ القراءة من يُنيبه الإما مُ.

(*) إنابة الإمام غيره عند تغيُّبه.

(*) انصراف الإمام عن القِبْلة عقب الصَّلاة.

(*) انتقال الإمام إلى موضع آخر بعد الصَّلاة.

(*) كراهة ا رتفاع مكان الإمام.

(الباب الخامس)

ما يُطلب من المأموم من آداب

(١) - سُرعة الانتهاض إلى الصَّف الأوَّل.

(٢) - تسوية الصُّفوف وسدِّ خللها.

(٣) - إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام.

(٤) - عدم سبق الإمام فى شىء من الصَّلاة.

(٥) - كراهية التَّدافع على الإمامة.

(٦) - الفتحُ لى الإمام.

(٧) - الخُروج من الصَّلاة بنيَّة مُفارقة الإمام.

جماعة المسجد ودورها
فى حياة المُسلمين

أولاً - أحكام المساجد

(الباب الأول)

دور المسجد فى المجتمع المسلم

عندما يُشقُّ النَّهر فإنَّ الأرض تقف عند شاطئيه لا تتقدّم، وعندما يُقام المسجد فإنَّها بمعانيها التُّرابية تقف خلف جُدرانه لا تدخله، باعتباره بناء ليس ككُل الأبنية، ومكانًا لا يتشابه مع غيره من الأمكنة، فبعد أن كانت بُقعته مُباحة يغشاها الغادى والرَّائح أضحت ساحة طاهرة لا يدخلها إلا ناسك مُتوضِّىء، ولا يقصدها إلا طاهر مُتعبِّد، وبعد أن كانت مُستهدفة لكلِّ غرض دُنيوى أضحت همزة الوصل بين النَّاس وربِّ النَّاس، ومهادًا للمعراج الرُّوحى الذى ينقل البشر من متاهات الغفلة والضَّياع إلى آفاق السُّمو والارتقاء.

وكما قال الأخيار من أهل العلم فإنَّ الأرض إذا ما نُذرت لله أصلا، وعُيِّنت له عقدًا، وصارت عتيقة عن التَّملُّك مُشتركة بين الخليقة فى العبادة، كان هذا ارتقاء معنويًا لبُقعتها، وتحديدًا مكانيًا لمسجديَّتها، وموضعًا إيمانيًا تشعُّ منه على العالم أنوار هدايتها وبركتها فكانت من أشرف بقاع الأرض وأخيرها على الإطلاق لقوله ﷺ من حديث ابن عمر رضى الله عنه «خَيْرُ الْبِقَاعِ الْمَسَاجِدُ وَشَرُّ الْبِقَاعِ الأَسْوَاقُ(١)».

والمساجد جمع مَسْجِد، فإن أُريد به المكان المخصوص فهو بكسر الجيم. وإن أُريد به مكان السُّجود أو موضع وقوع الجبهة فى الأرض يكون بفتحها، والأرض كلُّها لله ملكًا وخلقًا والمساجد كلُّها لله رفعة وتشريفًا لقوله تعالى ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجنّ: ١٨]. أى أفردوها بذكر الله تعالى ولا تجعلوا فيها لغيره نصيبًا.

ولمَّا كان السُّجود هو منتهى الخُضوع لله تعالى سُمِّى المكان الذى نُصلِّى فيه [مسجدا] وفارق بين المكان الذى نسجد فيه والمكان الذى نجعله مقصورا على الصَّلاة لله تعالى ولا نُزاول فيه شيئا آخر، فالمسجد مُخصَّص للصَّلاة والعبادة أمَّا المكان الذى نسجد فيه ونزاول من خلاله حركة الحياة فلا يُسمَّى مسجدا إلا ساعة السُّجود فيه، وكما أنَّ الكعبة بيت الله باختيار الله تعالى فإنَّ جميع مساجد الأرض بيوت لله باختيار خلق الله، ولذلك كان بيت الله باختيار الله قبلة لبيوت الله باختيار خلق الله تعالى.

وقولَه تعالى ﴿مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١١٤]. [يقتضى أنَّها لجميع المُسلمين عامَّة الذين يُعظِّمون الله تعالى، وذلك حُكمها بإجماع الأمَّة على أنَّ البُقعة إذا عيِّنت للصَّلاة

(١) حديث حسن أخرجه فى صحيح الجامع [٣٢٧١].

خرجت عن جُملة الأملاك المختصَّة بصاحبها، فصارت عامَّة لجميع المُسلمين بمنفعتها ومسجديَّتها، فلو بنى الرَّجل في داره مسجداً وحجزه عن النَّاس واختصَّ به لنفسه لبقى على ملكه ولم يخرج إلى حَدِّ المسجديَّة، ولو أباحه للنَّاس كلِّهم لكان حُكمه حُكم سائر المساجد العامَّة وخرج من اختصاص الأملاك[١].

والمساجد وإن كانت لله ملكًا وتشريفًا، فإنّه يجوز نسبتها إلى غيره إشارة وتعريفًا، فيقالُ: مسجد فلان لما في صحيح الحديث «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ، وكَانَ أَمَدُهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ[٢]». والأمدُ: الغاية، وفيه [جواز إضافة المسجد إلى قوم مخصوصين، وتكون هذه الإضافة بحُكم المحليَّة كأنَّها في قبلتهم وقد تكون بتحبيسهم، فإنّ الأرض لله ملكًا ثمَّ يخصُّ بها من يشاء فيردُّها إليه ويعيِّنها لعبادته[٣]].

ويأتي المسجد في عالم النَّاس تصحيحًا لكلِّ ما يموج حولهم من اضطراب، ويُسيطر على فكرهم من ضلالات، وتصديًا لكلِّ عوامل الشَّر التي تعتصر حياتهم وتُفرِّق وحدتهم، باعتباره موضع الفكرة الواحدة المُصحِّحة لكلِّ ما تزيغ به الأهواء، والفكر الواحد الذي يجمع المُسلمين خمس مرَّات في اليوم على براءة القلوب وسلامة الصُّدور، فلا تدخله إنسانيَّة الإنسان إلا طاهرة منزَّهة، مُسبغة عليه من أعلاه إلى أسفله شعار الوَضاءة والحُسن والجمال.

وكأنَّ هذا الإنسان قد جاء ليغسل عن قلبه وجوارحه آثار الدُّنيا وبقايا تُرابها الزَّائل، لينعم بالوقوف في حضرة ربِّه ومولاه حسبما يقتضيه هذا اللِّقاء من طُهر وصفاء[٤]. وإذا كانت المساجد من أشرف بقاع الأرض وأطهرها على الإطلاق فإنَّه يستحيل أن تكون المقبرة والحمَّام وأماكن النَّجاسة موضعا لسُجُود السَّاجدين وركوع الرَّاكعين لقوله ﷺ من حديث أبي سعيد الخدري «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلا الْمَقْبَرَةُ والْحَمَّامُ[٥]». وحكمة ذلك أنَّهما موضعين للنَّجاسة فلا تصحُّ فيهما الصَّلاة تنزيها.

إنَّ أوَّل شيء فعله رسول الله ﷺ حين هاجر إلى المدينة واستقرَّ بها قيامه بوضع الدَّعائم التي لابدَّ منها لقيام رسالته وتأكيد صلة الأُمَّة الوليدة بالله تعالى، فبادر إلى بناء المسجد لتمُارس فيه شعائر الإسلام التي طالما حُوربت، ولتقام فيه الصَّلوات التي تربط المرء بخالق الأرض والسَّموات، وتُنقِّي القلب من أدران الجاهليَّة وتحفظه من دسائس الشَّيطان وما يضلُّ به من نزغات.

---

(١) انظر أحكام القرآن [ج ١ ص ٣٣].
(٢) حديث صحيح أخرجه البخاري [٢٨٦٩] ومسلم [٩٥ / ١٨٧٠] وأبو داود [٢٥٧٥].
(٣) انظر أحكام القرآن لابن العربي [ج ٤ ص ١٨٦٩].
(٤) انظر كتاب الرقائق للرّاشد [ص١٧ ـ بتصرّف].
(٥) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٤٩٢] والتّرمذي [٣١٧] وابن ماجه [٦١٢].

وتُسجِّل السِّيرة العطرة أنَّ رسول الله ﷺ بنى مسجده الجامع حيث بَرَكت ناقته فى أرض لغُلامين يتيمين يكفلهُما أسْعَدُ بن زُرَارَة، وكان الغُلامان يُريدان التَّنازل عنها ابتغاء وجه الله تعالى فأبى رسول الله ﷺ إلا ابتياعها بثمنها، فأمر ﷺ بإعداد الأرض وتهيئتها، وأقام المسجد فى حُدود البساطة والتَّواضُع، فكان فراشه الرِّمال والحصباء، وسقفه الجريد، وأعمدته الجُذوع، وربَّما أمطرت السَّماء فأوْحَلت أرضه أو تفلَّتت الكلاب فتغدو وتروح فى ساحته، فكان هذا البناء المُتواضع هو المسجد الذى ربَّى ملائكةَ البشر ومُؤدّبى الجبابرة وملوك الدَّار الآخرة.

وهذا المسجد الذى وجَّه رسول الله ﷺ همَّته إلى بنائه فى المدينة قبل أى عمل آخر، لم يكن أرضا تُحتكر العبادة فوقها، فالأرض فى الإسلام كلُّها مسجد لمن خلقها فسوَّاها، والمُسلم لا يتقيَّد فى عبادته بمكان، إنَّما يأتى المسجد بعد ذلك رمزاً لما يكترث له الإسلام أعظم اكتراث، ويتمثَّل دوره فى وصل العباد بربِّهم وصلا يتجدَّد مع الزَّمن ويتكرَّر كلَّ وقت كلَّما جدَّ اللِّقاء.

وفى كثرة الخُطَا إلى المساجد والمُداومة على نقل الأقدام إلى ساحاتها الطَّاهرة مغفرة للذُّنوب ورفعا للدَّرجات لما رُوى عن أبى هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال «أَلا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ به الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ به الدَّرَجَات؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ الله. قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِه، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجد، وَانْتِظَارُ الصَّلَاة بَعْدَ الصَّلَاة، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ[1]». وفى رواية لابن ماجه «وَإِعْمَالُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْمَسَاجد». وقوله ﷺ «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجد أَوْ رَاحَ أَعَدَّ اللهُ لَهُ فِى الْجَنَّة نُزُلا كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ[2]». وقوله ﷺ «بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِى الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَة[3]».

كما أكَّد الخبر الصَّادق أنَّ المُواظبة على ارتياد المسجد لهى الدَّليل القائم على حُسن العقيدة وكمال الدِّين، وباعتياد المُسلم ذلك تتحقَّق له الشَّهادة بالإيمان لقوله ﷺ «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسَاجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالإِيمَان[4]». وأورده الدَّارمى بلفظ «يَتَعَاهَدُ الْمَسَاجِدَ[5]». ومن تعاهُدها شدّة حبّ المؤمن لها وملازمتها لنحو اعتكاف أو اجتهاد فى طاعة أو تهجُّد أو مجلس علم وتعلُّم وعمَّرها بنحو ذكر وصلاة، وساهم فى تجديد ما اندرس منها وسعى فى مصالحها وساهم فى إعلاء شأنها، فمن كان هذا شأنه وظاهر حاله فاشهدوا له بالإيمان شهادة تأتى على سبيل القطع والبيان.

(١) حديث أخرجه أحمد [٩٦١٠] ومسلم [٤١ / ٢٥١] وابن ماجه [٣٤٧].
(٢) حديث أخرجه أحمد [١٠٥٥٧] والبخارى [٦٦٢] ومسلم [٢٨٥ / ٦٦٩].
(٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٥٦١] والتّرمذى [٢٢٣].
(٤) أخرجه أحمد بإسناد حسن [١١٦٦٥] والتّرمذى [٣٠٩٣].
(٥) أورده الدَّارمى فى السُّنن [١ / ٢٧٨] كتاب الصّلاة.

وما تحقَّق لهذا الذى لازم المسجد بجسده إن حضره، وبروحه إن غاب عنه إلا القُرب من خالقه ومولاه، حتَّى صار من سبعة هم يوم القيامة في كنف الله ورحمته «وَرَجُلٌ كَانَ قَلْبُهُ مُعَلَّقًا بِالْمَسْجِدِ[1]». وفي رواية للبخارى «وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِى الْمَسَاجِدِ[2]». وجاء فى صحيح مسلم بلفظ «وَرَجُلٌ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ[3]». كَنى به عن شدَّة حبِّه للمسجد وتردُّده إليه فلا يُصَلِّى صلاة إلا فى المسجد ولا يخرج منه إلا وهو ينتظر أُخرى ليعود إلى قلبه الذى استودعه فيه، وتلك هى حكمة الملازمة للمسجد واستمرار الكون فيه بالقلب وإن عرض للجسد عارض خارجه، وهو المعنى الذى أكَّده رسول الله ﷺ بقوله «الْمَسْجِدُ بَيْتُ كُلِّ تَقِىٍّ[4]».

إنَّ جوامع الخير كلِّه تكمُن فى ارتياد المسجد والحرص على جماعته تلبية لنداء الله تعالى، وتحقيقًا لهذا التَّلاقى الإيمانى الذى استهدفه الإسلام من أجل حشد المُسلمين فى صعيد واحد، ليتعارفوا ويتآلفوا ويتعاونوا على البرِّ والتَّقوى لقول النَّبى ﷺ «إِنَّ لِلْمَسَاجِدِ أَوْتَادًا، الْمَلائِكَةُ جُلَسَاؤُهُمْ، إِنْ غَابُوا يَفْتَقِدُوهُمْ، وَإِنْ مَرِضُوا عَادُوهُمْ، وَإِنْ كَانُوا فِى حَاجَةٍ أَعَانُوهُمْ». وجاء فى رواية «وَجَلِيسُ الْمَسْجِدِ عَلَى ثَلاثِ خِصَالٍ: أَخٌ مُسْتَفَادٌ، أَوْ كَلِمَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ رَحْمَةٌ مُنْتَظَرَةٌ[5]».

ومن تلك الجوامع التى تقوم عليها رسالة المسجد نشير إلى ما يلى:

(١) ـ من المسجد زاد الانطلاق

ولن يستقيم أمر الدَّعوة إلى الله تعالى ما لم تبدأ عملها من المسجد الذى تتجلَّى فيه عبوديّة الخلق للخالق سُبحانه بين قائم وجالس، وراكع وساجد، ومسبّح وقانت، بلا تفريق بين غنى وفقير، ولا تمييز بين صغير وكبير، ولا فضل لذى حسب ونسب، فبيوت الله هى مراشد المُرشدين، ومعابد المُتعبدِّين، ومعاهد التَّذكير للمُتَّقين، ومعالم الدِّين للمُكلَّفين وهو معنى قول الله تعالى ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ۝ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾[النُّور: ٣٦ ـ ٣٧].

إنّ مثل هذا التَّلاقى لا يستهدف حشد الأجساد والأعداد حشدًا مظهريًا خاويًا من الإيمان، وإنَّما يعمل على تربية القلوب ودعم انتمائها لهذا الدِّين العظيم على أساس من الطَّاعة والانقياد لأوامره وفُروضه، والالتزام بقيَمه وفضائله، وهى المعانى التى

(١) من حديث صحيح أخرجه التّرمذى [٢٣٩١].
(٢) من حديث أخرجه البخارى [١٤٢٣] وأحمد [٩٦٢٨].
(٣) من حديث أخرجه مسلم [٩١ / ١٠٣١].
(٤) حديث أخرجه الطّبرانى فى الكبير [٦١٤٣] والصَّحيحة [٧١٦].
(٥) أخرجه أحمد بإسناد حسن [٩٣٨٨] والصّحيحة [٣٤٠١].

تضمَّنها قول الحسن بن علي رضي الله عنهما «مَنْ أَدَامَ الاخْتِلاَفَ إِلَى الْمَسْجِد أَصَابَ ثَمَانِيَ خِصَال: آيَةً مُحْكَمَةً، وَأَخًا مُسْتَفَادًا، وَعِلْمًا مُسْتَطْرَفًا، وَرَحْمَةً مُنْتَظَرَةً، وَكَلِمَةً تَدُلُّهُ عَلَى هُدًى، أَوْ تَرُدُّهُ عَنْ رَدًى، وَتَرْكَ الذُّنُوبِ حَيَاءً، أَوْ خَشْيَةً[1]». وقوله «أَدَامَ»: من قولهم دام الشَّيءُ دَومًا ودَوَامًا: ثبت واستمرَّ ومنه الدَّوام وهو الاستمرار.

ولمَّا تفاعل المؤمنون القانتون مع بيوت الله سبحانه على النَّحو السَّالف نهجًا والتزامًا، واستشربوا هديها نُصحًا وإقبالا، ونهلوا من فيضها الزَّاخر فقهًا وإرشادًا، وعاشوا في ساحاتها خُضوعا ورجاء، جاء وصف القائل لهم بأنَّهم [2]:

يَمْشُونَ نَحْوَ بُيُوتِ اللهِ إِذْ سَمِعُوا (اللهُ أَكْبَرُ) فِي شَوْقٍ وَفِي جَذَلِ
أَرْوَاحُهُمْ خَشَعَتْ لِلهِ فِي أَدَبٍ قُلُوبُهُمْ مِنْ جَلاَلِ اللهِ فِي وَجِلِ
نَجْوَاهُمُ: رَبَّنَا جِئْنَاكَ طَائِعَةً نُفُوسُنَا وَعَصَيْنَا خَادِعَ الأَمَلِ
إِذَا سَجَى اللَّيْلُ قَامُوهُ وَأَعْيُنُهُمْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ مِثْلُ الْجَائِدِ الْهَطِلِ

إنَّ تجمَّع المُسلمين داخل المسجد على الإمام الواحد، ليؤكد تلك الغاية الأصيلة التي استهدفها الإسلام لمُحاربة نوازع الفرديَّة والأنانيَّة والتَّديُّن المنهزم المنقوص عند هؤلاء الذين يُؤثرون العُزلة ويبتعدون عن جماعة المُسلمين سلبيَّة وانطواء، أو أنَّهم يحسبون أنفسهم الأزكى علمًا والأتقى قلبًا فيتركون مُلازمة إخوانهم تكبُّرًا واستعلاء، ولعلَّ أولئك الذين عناهم ابن عبَّاس رضي الله عنه لمَّا سُئل عن الرَّجُل يصوم النَّهار ويقوم اللَّيل ولا يشهد الْجُمُعَةَ ولا الجماعات فقال «هُوَ فِي النَّارِ[3]». أي أنَّه لا يشهد الجماعة والجُمعة رغبة عنها واستخفافا بحقِّها وتهاونًا بأمرها.

إنَّ انتماء المُسلم لجماعة المسجد إنَّما يمثِّل التَّرجمة الصَّادقة لتواجُده الإيماني وحُضوره التَّعبُّدي ومدى فاعليته في تأكيد هذا التَّواجد وهذا الحضور، لدعم تضامُن الجماعة مع الفرد باعتباره اللَّبنة القويَّة التي يقوم عليها هذا الكيان، وتلك هي أسمى الغايات التي قصدها الإسلام العظيم من الاهتمام بجماعة المسجد، والتَّركيز على إقامتها إظهارًا لشعائر الدِّين الحنيف وتحقيقًا لقيمه الرَّائدة في حياة النَّاس، وتشجيعًا لهذا المتخلِّف الشَّارد عن جماعته حتَّى ينضوي تحت لوائها الشَّامخ الفيَّاض تلبية لنداء الله تعالى بعيدًا عن الأعذار المُصطنعة والكسل المقصود.

وليس أدلَّ على أهميَّة الجماعة في حياة الأفراد من قول أبي الدَّرداء عن نبي الأُمَّة ﷺ «مَا مِنْ ثَلاَثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلا بَدْوٍ لا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلاةُ إِلاَّ قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ،

(١) أورده ابن قُتيبة في عيون الأخبار [ج ٣ ص ٣].

(٢) انظر كتاب الرَّقائق للرَّاشد [ص ١٧].

(٣) رواه التِّرمذي موقوفا على ابن عبَّاس رضي الله عنه [٢١٨] لكنَّه في حُكم المرفوع.

فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ(١)». والحديث يحمل التَّأكيد على أمر الجماعة للحاضر والبادى والتَّحذير من تركها، فكما يأكل الذِّئب من الشِّياه تلك البعيدة الشَّاردة عن قطيعها، فإنَّ الشَّيطان إذا اختلى بتارك الجماعة استلبه قلبه واغتال إيمانه، فذئب الإنسان الشَّيطان إذا انفرد به أكله لا محالة.

(٢) ـ المساجد منارات للعلم والهُدى

كان للمساجد على مرِّ العصور الأثر الفعَّال فى حياة المُسلمين باعتبارها المراكز الحيَّة للإشعاع الإيمانى المتوقِّد والمنارات الرَّائدة للعلم والتَّعلُّم، والمصادر المؤثِّرة للإصلاح والتَّوجيه التى تُعالَج فيها قضايا المُسلمين الدِّينية والدُّنيوية، ويتعرَّفون من خلالها على ما يرفع شأنهم فى حياتهم، ويضمن لهم سعادتهم بعد مماتهم على النَّهج الذى رسمه نبىُّ الأُمَّة ﷺ للمسجد ورسالته، حيث كان يفيض على المُسلمين بالنُّصح والإرشاد، ويُعلِّمهم الكتاب والحكمة ويبصِّرهم بما يُصلح من حالهم ويُوقظ من قلوبهم ويشدُّ من عزمهم وإرادتهم.

ومجالس العلم فى بيوت الله تعالى تحفُّها ملائكة الرَّحمن تشريفًا لقدرها وتعظيمًا لمنزلتها، وتغشاها الرَّحمة فيضًا عميمًا يغمر أهلها، وفضلا سابغًا يُكرم به المُداومين عليها لكونها الملتقى على السُّؤال الذى يُوضِّح حُكمًا، والسُّنَّة التى تدحض بدعة، والحقُّ الذى يدفعُ شُبهة، والقول الذى يردُّ باطلاً، إنَّه عبيق السُّنّة الشَّجى ورحيق عطرها النَّدى الذى يترجمه النَّبى ﷺ بقوله «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلا حَفَّتْهُمُ الْمَلائِكَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ(٢)». أى من كان عمله ناقصا فلا ينبغى أن يتَّكل على شرف النَّسب والجاه بحال.

إنَّ تحصيل العلم فى بيوت الله هى تركة الأنبياء وتراثهم، وأهلها هم عصبتهم ووارثهم، ينهلون فيها من كتاب ربِّهم حكمة وهديا، ويستشربون من السُّنَّة الوضيئة الحانية فقهها وإرشادا، ويتعرَّفون من خلالها على الشَّرائع والأحكام، ويُميِّزون بملازمتها بين الحلال والحرام، إنَّها الميراث الذى يحظى به السُّعداء، والتَّركة التى يُكرم بها الأتقياء، والحظُّ الوافر الذى يُلهمه العلماء وهو الأمر الذى بيَّنه نبىّ الأُمَّة ﷺ بقوله «إِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ(٣)».

لقد كان النَّفر ثلاثة عندما أقبل منهم اثنان على مجلس العلم فى حضرة المُصطفى

(١) حديث حسن أخرجه أبو داود [٥٤٧] والنَّسائى [٨٤٦] وابن خُزيمة [١٤٨٦].

(٢) من حديث أخرجه مسلم [٣٨ / ٢٦٩٩] وأبو داود [١٤٥٥] وابن ماجه [١٨٥].

(٣) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣٦٤١] والتِّرمذى [٢٦٨٢] وابن ماجه [١٨٣].

ﷺ فجلس الأوّل فى الفُرجة رآها فى الحلقة حرصًا وتأدُّبًا، وجلس الثّانى حيث انتهى به المقام استحياء من ربِّه ومولاه، ففاز كلاهما بفيض الله وهُداه، إلا هذا الثّالث الذى فرَّ من رحمة ربِّه وأدبر، فما أشقاه وأنكده لمَّا أعرض الله تعالى عنه:

فقد روى أبو واقد اللّيثى «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي المَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ. وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: أَلاَ أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلاَثَةِ: أَمَّا أَحَدُهُمْ فَآوَى إِلَى اللهِ فَآوَاهُ اللهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ[1]».

وفى الحديث بيان استحباب جُلوس العالم لأصحابه وغيرهم فى موضع بارز ظاهر للنَّاس فيُذاكرهم العلم والخير، وجواز حلق العلم فى المسجد واستحباب دُخولها ومُجالسة أهلها، وكراهة الانصراف عنها من غير عُذر، واستحباب القُرب من كبير الحلْقة ليسمع كلامه سماعًا بيِّنًا ويتأدَّب بأدبه، وأنَّ قاصد الحلقة إن رأى فُرجة دخل فيها وإلا جلس وراءهم، وفيه الثَّناء على من فعل جميلا فإنَّه ﷺ أثْنَى على الاثنين فى هذا الحديث، وأنَّ الإنسان إذا فعل قبيحا ومذموما جاز أن يُنسب إليه.

أمَّا عن حال الثَّلاثة: فإنّ الأوَّل لمَّا دخل المجلس بنيَّة ذكر الله وتعلُّم الأحكام وانضمَّ إليه قبله الله وقرَّبه وآواه إلى جنَّته وكتبها له، أمَّا الثّانى فقد علَّق تصرُّفه على أمرين: [أحدهما] أنَّه استحيا أن يعرض ذاهبا كما فعل الثَّالث [والثّانى] تركه المُزاحمة والتَّخطى فجلس مكانه فاستحى الله منه فغفر له الله عزَّ وجلَّ ذنوبه وجازاه بالثَّواب، أمَّا الثَّالث لمَّا أعرض عن المجلس أعرض الله عنه وسخط عليه، وهذا محمول على أنّه ذهب مُعرضًا لا لعُذر وضرورة [2].

(٣) ـ أفضل المساجد

الأرض كلُّها جُعلت للمُسلم مسجدًا وطهورًا فحيثُما أدركته الصَّلاة أدَّى ما عليه من فريضة، إلا أنَّ الله تعالى اصطفى من الأرض بقاعًا حبَاها بمزيد فضله وميَّزها بما لم يكن لغيرها من القداسة والرِّفعة والمكانة، وشرَّفها بزيادة فضل العبادة ووصفها وما حولها فى التَّنزيل الكريم أنَّها مُباركة، فكانت المساجد الثَّلاثة التى رفع قواعدها وأقام بُنيانها أنبياء الله تعالى أفضل هذه الأماكن على الإطلاق وأشرف هذه البقاع حتَّى يرث الله الأرض وما عليها، لما فيها من فضل شهد به الشَّرع ورتَّب عليه مُضاعفة العمل

(١) حديث أخرجه البخارى [٤٧٤] ومسلم [٢٦ / ٢١٧٦].

(٢) انظر نووى مسلم [ج ٧ ص ٤١٤].

وإجزال المثوبة والعطاء.

وترتَّب على مكانة هذه المساجد وشرفها ألا تُشدَّ الرِّحال إلا إليها لقوله ﷺ «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إلَى ثَلاثَة مَسَاجِدَ: المَسْجِد الحَرَامِ وَمَسْجِدى هَذَا وَالمَسْجِد الأَقْصَى[1]». وجاء فى رواية أحمد «لا يَنْبَغِى لِلْمُصَلِّى أَنْ يَشُدَّ رِحَالَهُ إِلَى مَسْجِدٍ تُبْتَغَى فِيهِ الصَّلاةُ غَيْرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِى[2]». وقوله «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ»: مُراده النَّهى عن السَّفر إلى غيرها. قال الطِّيبى [هو أبلغ من صريح النَّهى، وكأنَّه قال: لا يستقيم أن يقصد بالزِّيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به من الطَّهارة والقداسة[3]]. ولهذا قال العُلماء إنَّ من نَذَر صلاة فى مسجد لا يصلُ إليه إلا برحلة وراحلة فلا يفعل ويُصلِّى فى مسجده، إلا فى المساجد الثَّلاثة المذكورة فإنَّه من نَذَر صلاة فيها خرج إليها.

وعن فضل المساجد الثَّلاثة نورد الحديث مُفصَّلا على النَّحو التَّالى:

(الأول) - المسجد الحرام

هو أوَّل مسجد وُضع فى الأرض ورفع قواعده إبراهيم وإسماعيل عليهما السَّلام لقوله تعالى ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[آل عمران: ٩٦-٩٧]. فنالت الأُمَّة بهذا البيت كلَّ التَّشريف من ربِّها سُبحانه عندما:

(١) - جعله قبلة للمُسلمين إلى يوم القيامة لقوله ﷺ من حديث عُبَيْد بن عُمَير رضى الله عنه «الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِبْلَتُكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا[4]».

(٢) - وجعله منسكًا لعباده حجًّا وعُمْرة، وأوجب عليهم الإتيان إليه من القُرب والبُعد من كلِّ فجٍّ عميق.

(٣) - وجعله مثابة للنَّاس وأمنا وكتب عليهم ألا يدخلونه إلا مُتواضعين مُتخشِّعين مُتذلِّلين، كاشفى رءوسهم مُتجرِّدين من لباس الدُّنيا آمنين مُطمئنِّين.

(٤) - وجَعَلَهُ حرمًا آمنًا لا يُسفكُ فيه دمٌ ولا تُعضَدُ به شجرة ولا يُنفَّر له صيدٌ ولا تُلتقط لُقَطَتُه إلا لتعريف النَّاس بها.

(٥) - وجعل قصده مُكفِّرًا لما سَلَف من الذُّنوب والأوزار وماحيًا للخطايا والسَّيِّئات كما فى قوله ﷺ من حديث أبى هريرة رضى الله عنه «مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ

(١) حديث أخرجه أحمد [١٠٤٥٥] والبخارى [١١٨٩] ومسلم [٥١١/١٣٩٧].
(٢) أخرجه أحمد بإسناد حسن [١١٥٥٢].
(٣) انظر فتح البارى [ج ٣ ص ٧٧].
(٤) من حديث حسن أخرجه أبو داود [٢٨٧٥] والنَّسائى [٤٠٢٣] مختصر.

كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ[1]».

(٦)- كما لم يجعل على وجه الأرض بُقعة يجب على كلِّ قادر السَّعيُ إليها والطَّوافُ بالبيت الذى فيها غيرها.

(٧)- وليس على وجه الأرض موضعٌ يُشرعُ تقبيلُه واستلامُه وتُحَطُّ الخطايا والأوزار فيه غيرَ الحجر الأسود وتعظيم مقام إبراهيم بالصَّلاة فيه.

(٨)- وجعل الصَّلاة فيه بمائة ألف صلاة لما رواه النَّسائى وأحمد عن عبد الله بن الزُّبير رضى الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال «صَلاةٌ فى مَسْجِدى هَذَا أَفْضَلُ منْ أَلْف صَلاة فيمَا سواهُ، إلا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلاةٌ فى الْمَسْجِد الْحَرَامِ أَفْضَلُ منْ صَلاة فى مَسْجِدى هَذَا بمائَة صَلاة[2]». وهذا صريح فى أنّ المسجدَ الحَرَامَ أفضلُ بقاعِ الأرض على الإطلاق، ولذلك كَانَ شَدُّ الرِّحَالِ إليه فرضا ولغيره مما يُستحب ولا يجب.

وسمَّى الله تعالى بيته فى القُرآن [بالمسجد الحرام] فى خمسة عشر موضعًا، وسُمِّى بذلك لتحريم ما حوله فلا يُصطاد صيده ولا يُقطع شجره، و[بالبيت العتيق] و [بالبيت الحرام] كلٌّ فى موضعين، و[بالبيت] فقط فى ثمانية مواضع، وأضافه الله إلى نفسه إضافة تشريف وتكريم فى موضعين فقال «أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ» وقال «وَطَهِّرْ بَيْتِى».

وهو أوَّل بيت بُنى لله تعالى فى الأرض لما رُوى عن أبى ذرٍّ رضى الله عنه «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَىُّ مَسْجِد وُضِعَ فِى الأَرْضِ أَوَّلا؟ قَالَ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ. قُلْتُ: ثُمَّ أَىٌّ؟ قَالَ: الْمَسْجِدُ الأَقْصَى، قُلْتُ كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً[3]». ومِمَّا جاء فى فضل المسجد الحرام ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه أنّ النّبى ﷺ قال «صَلاةٌ فى مَسْجِدِى هَذَا خَيْرٌ منْ أَلْف صَلاة فيمَا سواهُ إلا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ[4]».

(الثانى) - المسجد النبوى المبارك

ويأتى فى الفضل بعد المسجد الحرام وهو المسجد الذى أُسِّس على التَّقوى من أوَّل يوم لما رواه التِّرمذى عن أبى سعيد الخُدرى قال «تَمَارَى رَجُلان فى الْمَسْجِد الَّذى أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى منْ أَوَّل يَوْم، فَقَالَ رَجُلٌ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاء، وَقَالَ آخَرُ: هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هُوَ مَسْجِدى هَذَا[5]». وما رواه أُبىٌّ بن كعب أنَّ النَّبى ﷺ قال «الْمَسْجِدُ الَّذى أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مَسْجِدى هَذَا[6]». وللمسجد النَّبوى من

(١) حديث أخرجه مسلم [٤٣٨ / ١٣٥٠] وابن ماجه [٢٣٥٤].
(٢) حديث أخرجه أحمد [٤٨٣٨] ومسلم [٥٠٥ / ١٣٩٤] والنَّسائى [٢٨٩٨].
(٣) حديث أخرجه البخارى [٣٣٦٦] ومسلم [١ / ٥٢٠] والنَّسائى [٦٨٩].
(٤) حديث أخرجه أحمد [٩٩٦٧] ومسلم [٥٠٩ / ١٣٩٥] وافقه البخارى [١١٩٠].
(٥) حديث أخرجه مسلم [٥١٤ / ١٣٩٨] والتِّرمذى [٣٠٩٩] والنَّسائى [٦٩٦].
(٦) أخرجه أحمد [٢١٠٠٦] وقال مُحقّقه: الحديث صحيح وإسناده ضعيف.

الفضل بقدر ما وقع فيه من الحوادث الدِّينية العظيمة كنُزول الوحى فيه وكونه مركزاً لأئمَّة الدِّين العظام الذين تلقُّوا قواعده وأصوله عن رسول الله ﷺ فى حياته.

ولمَّا ذكر رسول الله ﷺ فضل الصَّلاة فى مسجد المدينة أراد أن يُنبِّه على أنَّ بعض بقاع المسجد أفضل من بعض لما رواه عبد الله بن زيد المازنى أنَّ رسول الله ﷺ قال «مَا بَيْنَ بَيْتِى وَمِنْبَرِى رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ[1]». وزاد أبوهريرة فى روايته «وَمِنْبَرِى عَلَى حَوْضِى[2]». ولفظ الحديث هنا يتطلّب الإشارة إلى مسألتين:

(الأُولى) ـ أنَّ قوله ﷺ «رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»: أى كروضة من رياض الجنَّة فى تنزُّل الرَّحمة وحُصول السَّعادة بما يحصل من مُلازمة حلَق الذِّكر لا سيَّما فى عهد النَّبى ﷺ فيكون تشبيها بغير أداة، أو أنَّ العبادة فيها تُؤدِّى إلى الجنَّة فيكون مجازا، أو هو على ظاهره وأنَّه روضة على الحقيقة.

(الثَّانية) ـ أنَّ الكثير من النَّاس يعتقدون صحَّة الحديث بلفظ [قَبْرِى] بدل «بَيْتِى» وهو خطأ ملحوظ وواضح لما وقع فى رواية ابن عساكر وحده بهذا اللَّفظ. (قال) القُرطبى [الرِّواية الصَّحيحة «بَيْتِى» وكأنَّ الذى رواه بلفظ [قَبْرِى] رواه بالمعنى لأنَّ رسول الله ﷺ ساعة أن انتقل إلى الرَّفيق الأعلى دُفن فى بيت سُكناه[3]].

(الثالث) ـ المسجد الأقصى

سمَّاه القُرآن بذلك فى قول الله تعالى ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الإسْرَاء: ١]. وجاءت تسميته على هذا النَّحو لبُعد ما بينه وبين المسجد الحرام، وقيل: لأنَّه أبعد المساجد التى تُزار من [القصا] وهو البُعْدُ من قولهم: [قَصَا عنه قَصْواً وقُصُوّاً]: بَعُد فهو قَاصٍ وأقصى الشَّىءَ: أبعده، وهو بيت المقدس الذى طلب مُطعم بن عدى من النَّبى ﷺ أن يصفه لهم لمَّا رآه ليلة الإسراء، وقد ذكر الحافظ فى الفتح أنَّ لبيت المقدس عدَّة أسماء تقرُب من عشرين.

وبيت المقدس: يُخفَّف ويُشدَّد، فإذا شُدِّد كان صفة، وإذا خُفِّف: أُضيف بيت إليه ومعناه: المُطهَّر إذا شُدِّد، والتَّقديس التَّطهير، وإذا خُفِّف فمعناه: موضع الطَّهارة، والنَّسب إليه: مقدسى، وكان الأقصى قبلة للأُمم السَّالفة وللمُسلمين فترة ثمانية عشر شهراً قبل التَّحوُّل إلى بيت الله الحرام.

وتؤكِّد الرِّوايات أنَّ الذى بناه هو نبىُّ الله يعقوب عليه السَّلام بعد بناء إبراهيم

---

(١) حديث أخرجه أحمد [٩١٨٦] والبخارى [١١٩٥] ومسلم [٥٠٠ / ١٣٩٠].

(٢) من حديث أخرجه مسلم [٥٠٢ / ١٣٩١] وافقه البخارى [١١٩٦].

(٣) انظر فتح البارى [ج ٤ ص ١٢٠].

عليه السَّلام للكعبة بأربعين سنة، ثمَّ جدَّده نبي الله سُليمان عليه السَّلام لمَا جاء في الصَّحيح عن أبي ذر رضى الله عنه قال «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَوَّلِ مَسْجِدٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ فِي الأَرْضِ فَقَالَ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: الْمَسْجِدُ الأَقْصَى. قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ عَامًا(١)».

(قال) ابن القيِّم [معلوم أنَّ سُليمان بن داود هو الذى بنى المسجد الأقصى وبينه وبين إبراهيم أكثر من ألف عام، وهذا من جهل هذا القائل، فإنَّ سُليمان إنَّما كان له من المسجد الأقصى تجديده لا تأسيسه، والذى أسَّسه هو يعقوب بن إسحاق عليهما السَّلام بعد بناء إبراهيم الكعبة بهذا المقدار(٢)]. وعلى هذا يُحمل الحديث «أَنَّ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلامُ سَأَلَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ فَرَغَ مِنْ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ أَلاَّ يَأْتِيَهُ أَحَدٌ لاَ يَنْهَزُهُ - يَدْفَعُهُ - إِلاَّ الصَّلاَةُ فِيهِ أَنْ يَخْرُجَهُ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ فَأُوتِيَهُ(٣)».

(الرابع) - مسجد قباء

ثمَّ أضاف العُلماء إلى المساجد الثَّلاثة مسجدا رابعًا فى الفضل هو مسجد قُباء وفى أهله نزل قُرآن يُتلى وهو قول الله تعالى ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]. وهو على بعد ثلاثة أميال من المدينة المُنوَّرة وسُمِّى باسم بئر هنَاك، وكان رسول الله ﷺ يأتيه كلَّ يوم سبت لمُواصلة الأنصار وتفقُّد أحوالهم وحال من تأخَّر منهم عن حضور الجُمعة معه فى مسجده لقول ابن عمر رضى الله عنه «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا(٤)».

وفى قوله تعالى ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾. قال عبد الله بن بُريدة [إنَّما هى أربعة مساجد لم يَبْنِهِنَّ إلاَّ نَبِيٌّ: الكعبة بناها إبراهيم وإسماعيل عليهما السَّلام، وبيت أريحا بيت المقدس بناه داود وسُليمان عليهما السَّلام، ومسجد المدينة ومسجد قُبَاء اللَّذين أُسِّسَا على التَّقوى من أوَّل يوم بناهما رسول الله ﷺ(٥)]. وفى فضل مسجد قُبَاء رُوى عن سَهْل بن حُنَيْف أنَّ رسول الله ﷺ قال «مَنْ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ مَسْجِدَ قُبَاءَ فَصَلَّى فِيهِ، كَانَ لَهُ عَدْلَ عُمْرَةٍ(٦)». أى كان له من الثَّواب مثل أجر عُمرة.

ثمَّ ذكر الأئمَّة أنَّ الذى يلى المساجد الأربعة فى الفضل هى:

(١) - المسجد الأقدم لقول الله تعالى ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحَجّ: ٣٣]. ولأنَّ قِدَمَه يقتضى كثرة العبادة فيه ممَّا يقتضى زيادة فضله.

---

(١) حديث أخرجه مسلم [١/ ٥٢٠] والنَّسائى [٦٨٩]. (٢) انظر زاد المعاد [ج ١ ص ٤٩ - ٥٠].
(٣) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [١١٦٤] والنَّسائى [٦٩٢] وابن خزيمة [١٣٣٤]. (٤) حديث أخرجه البخارى [١١٩٣] ومسلم [٥٢١/ ١٣٩٩] والنَّسائى [٦٩٧]. (٥) انظر تفسير القُرطبى [ج ٨ ص ٢٦٠]. (٦) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٥٩٢٣] والنَّسائى [٦٩٨].

(٢) ـ فإن استوى مسجدان فى القدَم فالأقرب أفضل .

(٣) ـ ولو استوى مسجدان فى الْقدَم والقُرب فالأفضل ما كثُر جمعه إلا إن كان مُريد المسجد فقيهًا يُقتدى به فالأفضل له الذَّهاب إلى ما جماعته أقلُّ تكثيرًا لها .

(٤) ـ ومسجد الحىِّ وإن قلَّ جمعه أفضل من الجامع وإن كثُر جمعه وهو المشهور عند الأحناف ، ويتوافق هذا مع ما جاءت به السُّنّة من استحباب صلاة المُسلم فى المسجد الذى يليه لقوله ﷺ من حديث ابن عمر رضى الله عنه عند الطّبرانى «لِيُصَلِّ الرَّجُلُ فِى الْمَسْجِدِ الَّذِى يَلِيهِ وَلاَ يَتَّبِعِ الْمَسَاجِدَ[١]» . أى يُصلِّى بقُرب مسكنه ولا يتَّبع غيرها من المساجد فيُصلِّى على وجه التَّنقل فى هذه مرّة وفى هذه أُخرى .

(٤) ـ فضل بنـــاء المساجد

من أعظم ما يتقرَّب به العبد إلى الله تعالى أن يبنى مسجدًا لا يرتجى من إقامته إلا ثوابه وفضله ، وقوام ذلك أن يكون مصدر إنفاقه من المال الحلال الطيّب ، وأن يُخلص فى العمل ابتغاء وجه الله ونُصرة دينه ، وأن يُقيم أمره على نهج الكتاب والسُّنة لقول الله تعالى ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾[التَّوْبَة :١٨] .

ولقد بيَّنت الأحاديث فضل بناء المساجد وسجَّلت الأجر والثَّواب لمن بنى مسجدًا لله لا يبتغى به إلاّ وجهه سُبحانه منها :

* قوله ﷺ من حديث عُثْمَان بن عَفَّان «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يَبْتَغِى بِهِ وَجْهَ اللهِ ، بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِى الْجَنَّةِ[٢]» . أى يطلب به رضاه ولا يُريد به رياء ولا سُمعة ، فإنَّ شرف المساجد فى الدُّنيا التعبُّد فيها وشرف بنائها فى الآخرة الحُسْنى وزيادة .

* وما أخرجه أحمد عن عمر من قوله ﷺ «مَنْ بَنَى لِلهِ مَسْجِدًا يُذْكَرُ فِيهِ اسْمُ اللهِ ، بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِى الجَنَّةِ[٣]» . إنَّه يقرِّر أنَّ المردود على المرء لابدَّ وأن يكون من جنس عمله وقصده ، فمن أراد إعلاء ذكر ربِّه فى الدُّنيا أعلى الله ذكره يوم القيامة .

*وجاء فى رواية ابن ماجه «مَنْ بَنَى لِلهِ مَسْجِدًا وَلَوْ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ أَوْ أَصْغَرَ ، بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِى الْجَنَّةِ[٤]» . وقوله ﷺ « كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ » : حمله الأكثر على المُبالغة لأنَّ مفحصها بقدر ما تحفره لبيضها وترقد عليه وقدره لا يكفى للصّلاة فيه ، وإلاّ فأقلّ المسجد أن يكون موضعا لصلاة واحد ، وهذا من أكبر أنواع الإعظام والإكرام لإيذانه

---

(١) أخرجه فى صحيح الجامع [٥٤٥٦] وأورده فى الصّحيحة [٢٢٠٠] .

(٢) حديث أخرجه أحمد [١٥٩٤٧] والبخارى [٤٥٠] ومسلم [٢٤ / ٥٣٣] .

(٣) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٩٣٣٢] وابن ماجه [٦٠٧] .

(٤) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢١٥٧] وابن ماجه [٦٠٩] والرّوض النّضير [٩٥٣] .

بأنَّ مثل هـذا المكان قـد أُعـدَّ لعبادة الله تعالى والسُّجود لـه رغم كلِّ الاعتبارات.

وإذا كانت الأحاديث قد سجَّلت الثَّواب الأعظم لمن بنى لله تعالى مسجداً، إلا أنَّ الأئمَّة اعتبروا أنَّـه من المُحدثـات كثرة المساجد فى الحىِّ الـواحد، لما فى ذلك من تفريق الجمع وتشتيت شمل المُصلِّين وحلِّ عُروة الانضـمام فى العبادة خلف الإمام الواحد، وذهاب رونق وفـرة المُتعبِّـدين وتعديد الكلمة واختلاف المشارب، وضياع حكمـة مشروعيَّة الجماعات التى تعنى توحُّد الأصوات على أداء العبادات.

ومن ذلك ما جاء فى الإقناع وشرحه [يحرُم أن يُبنى مسجد إلى بجوار مسجد إلا لحاجة كضيق الأوَّل ونحـوه كخوف فتنة باجتماعهم فى مسجد واحد، وفى عبارة (المنتهى) و يحرُم بناء مسجد يُراد به الضَّرر لمسجد بقُربه. و(قال) ابن تيمية فى تفسير سورة الإخلاص: [كان السَّلف يكرهون الصَّلاة فيما يشبه مسجد الضِّرار ويرَون العتيق أفضل من الجديـد، لأنَّ العتيق أبعد عن أن يكون بُنى ضراراً من الجديد الذى يُخاف ذلك فيه، وعتق المسجد ممّـا يُحمد به، ولهذا قـال تعالى ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحجّ: ٣٣(٤)].

(الباب الثانى)

فضيلة السعى إلى المساجد

ينبغى على المُسلم إذا سعى إلى المسجد أن يكتسى بالسَّكينة والوقار، سكينة فى الألفاظ والحركة، ووقـاراً فى الزِّينة والهيئة، ويخرج وقـد تملّكته الرَّغبة والرَّهبة والخوف والوجل، والخُضوع والذُّل والتَّواضع لجلال مولاه سبحانه، وإدراكه أنَّه ذاهب للوقوف بين يدى من لا تخفى عليه خافية فى الأرض ولا فى السَّماء، فإذا ما خضع وخشع، كان ذلك أزكى لصلاته وأحرى لقبولها، وأشرف وأقرب له من خالقه كما فى قوله ﷺ:

* «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَـيْته ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْت منْ بُيُوت الله لِيَقْضِىَ فَرِيضَةً منْ فَرَائض الله، كَانَتْ خُطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً وَالأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً(١)».

* «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجد وَرَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلَهُ منَ الْجَنَّة كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ(٢)». أى يعدُّ لـه بكلِّ غُدْوَة أو رَوْحة إلَى المسجد ما يُهيِّأُ للقادم من نحو ضيـافة وتكريم، والغدوُّ والرَّواح كالبُكرة والعشى فى قوله تعالى ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ٦٢]. أراد بهمـا الدَّيمومة لا الوقتين المعلومين، لأنَّ المسجد بيت الله فإن دخله المسلم للعبادة فى أىِّ وقت أعدَّ الله لـه أجره كلَّمـا غـدا أو راح.

* «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْراً فِى الصَّلاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشًى فَأَبْعَدُهُمْ، وَالَّذِى يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ

(١) انظر التَّفسير الكبير لابن تيمية [ج ٧ ص ٥٣٢].
(٢) حديث أخرجه مسلم [٢٨٢ / ٦٦٦] وابن ماجه [٦٣٥].
(٣) حديث أخرجه البخارى [٦٦٢] ومسلم [٢٨٥ / ٦٦٩].

حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِى يُصَلِّيهَا ثُمَّ يَنَامُ(١)».

* «بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِى الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ(٢)».

* «الأَبْعَدُ فَالأَبْعَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْرًا(٣)». فالأبعد دارا من المسجد أعظم أجرا ممَّن هو أقرب منه، فكلَّما زاد البُعد زاد الأجر لما فى البُعد من كثرة الخُطى بل وفى كلِّ خُطوة عشر حسنات بدليل قوله ﷺ لبنى سَلمَة عندما أرادوا أن ينتقلوا قُرب المسجد «دِيَارُكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ(٤)». وفى رواية المسند «يَابَنِى سَلمَة: أَلا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ». أى الزموا دياركم فإنَّ بُعدها يُسجَّل لكم آثاركم ويكتب لكم خُطاكم إلى المسجد.

* «كُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاةِ يُكْتَبُ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ وَيُمْحَى عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةٌ(٥)». والخُطوة ـ ضُبطت بالضَّم والفتح ـ مسافة ما بين القدمين عند الخَطْو وجمعها: خُطًى وخُطُوات، وقد شاء الله تعالى أن تُقاس مثوبة السَّعى إلى جماعة المسجد برفع الخُطى حسنة وبحطِّها محو سيِّئة.

ولمَّا كان السَّعى إلى المساجد على هذه الدَّرجة الرَّفيعة من الإجلال والتَّعظيم كان لا بدَّ من الإشارة إلى الآداب التى سنَّها رسولنا الأكرم ﷺ لمن قصد بيوت الله تعالى وأمرنا بالتّحلِّى والتّمسُّك بها والتى نعرض لها من خلال التَّبويب التَّالى:

(١) ـ آداب السَّعى إلى المساجد

أولا ـ يُطلب تصحيح النِّية فى إتيان المساجد لئلا يكون قصدها مُختلطا بغرض دنيوى لقوله ﷺ من حديث أبى هريرة «مَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ لشَىْءٍ فَهُوَ حَظُّهُ(٦)». أى من حضره لقصد حُصول شىء أُخروى أو دُنيوى فذلك الشَّىء حَظُّه ونصيبه يُثاب عليه أو يُعاقب من قوله ﷺ «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَى». وفى الحديث تنبيه على تحسين النّيَّة فى إتيان المسجد لئلا تكون مُختلطة بغرض دُنيوى كالاجتماع مع الأصحاب أو النَّوم فيه، أو الكلام، بل ينوى الاعتكاف والعبادة واستفادة علم أو إفادته أو نحو ذلك.

وليس للمُسلم الحقّ من حظٍّ فى مسجده إلا الصَّلاة والذِّكر ومغفرة الذُّنوب لما جاء من قوله ﷺ «مَا تَوَطَّنَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ الْمَسَاجِدَ لِلصَّلاَةِ وَالذِّكْرِ، إِلا تَبَشْبَشَ اللَّهُ لَهُ كَمَا يَتَبَشْبَشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِغَائِبِهِمْ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ(٧)». وقوله «يَتَبَشْبَشُ» أى يفرح وينشرح،

(١) حديث أخرجه مسلم [٢٧٧ / ٦٦٢] وافقه البخارى [٦٥١].
(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٥٦١] والتّرمذى [٢٢٣].
(٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٥٥٦] وابن ماجه [٦٤١] وصحيح الجامع [٢٧٥٩].
(٤) من حديث أخرجه البخارى [١٨٨٧] ومسلم [٢٨٠ / ٦٦٥] وأحمد [١١٩٧٢].
(٥) حديث صحيح أخرجه أحمد [٧٧٨٨] وصحيح الجامع [٤٥٢١] عن أبى هريرة.
(٦) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٤٧٢] وانفرد به.
(٧) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٦٥٩] وصحيح التّرغيب [٣٢٥].

ويتأيّد هذا بقوله ﷺ من حديث أبى هريرة رضى الله عنه «مَنْ جَاءَ مَسْجدى هَذَا لَمْ يَأْت إلاّ لخَيْرٍ يَتعَلَّمُهُ أَوْ يُعلِّمُه فَهُوَ بمَنْزِلَة الْمُجَاهد فى سَبيل الله، ومَنْ جَاءَ لغَيْر ذَلكَ فَهُوَ بمَنْزِلَة رَجُل يَنْظُرُ إلَى مَتَاع غَيْره[1]». وجاء قوله ﷺ فى رواية لأبى أُمامة «مَنْ غَدَا إلَى الْمَسْجد لا يُريدُ إلا أَنْ يَتعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ يُعلِّمَهُ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ حَاجٍّ تَامًّا حَجَّتُهُ».

ثانيا ـ يُستحب للمُسلم أن يخرج إلى المسجد مُتوضِّئًا مُتطهِّرًا لقوله ﷺ من حديث أبى هريرة «إذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجدَ لا يَنْهَزُهُ ـ أَىْ لا يَدْفَعُهُ ـ إلا الصَّلاةُ، لا يُريدُ إلا الصَّلاةَ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إلاّ رَفَعَهُ اللهُ بهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بهَا خَطيئَةً، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجدَ[2]».

ثالثا ـ يُستحب للمُسلم عند توجُّهه إلى المسجد أن يتزيَّن للصَّلاة ويتجمَّل لها لقوله تعالى ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]. ومن هذه الزِّينة التَّطيُّب والسِّواك وارتداء الأبيض من الثِّياب وإعمال سُنن الفطرة من إزالة للشَّعر الزَّائد بحيث يكون المرء فى أبهى صورة تليق بمقام العبوديَّة الحقَّة لله تعالى وهو فى الصَّلاة.

رابعا ـ يُسنُّ لمن خرج من بيته إلى المسجد أن يدعو بما ورد فى حديث أنس أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ إذَا خَرَجَ من بَيْته: بسْم الله تَوَكَّلْتُ عَلَى الله، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلا بالله، يُقَالُ لَهُ حَسْبُكَ هُديتَ وَكُفيتَ وَوُقيتَ، وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ[3]».

خامسا ـ تشبيك الأصابع أمر اتَّفق العُلماء على كراهته فى مراحل مُتعدِّدة من أحوال الصَّلاة حتَّى أنَّ البعض ذهب إلى القول بكراهة ذلك تحريما إذا كان مُتعمَّدا ويكون بإدخال الأصابع بعضها فى بعض تشبيكا فكلٌّ مُتداخلين مشتبكان وهذا قد يفعله بعض النَّاس عبثًا وبعضهم ليُفرقع أصابعه وبعضهم يفعله للاستراحة ويشمل النَّهى:

(١) ـ حال الذَّهاب إلى الصَّلاة لما فيه من عدم الخشوع ولكونه فى صلاة حُكما لقوله ﷺ «إذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامدًا إلَى الْمَسْجد فَلا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْه فَإنَّهُ فى صَلاة[4]». وأخرجه أحمد بلفظ «إذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامدًا إلَى الصَّلاة فَلا يُشَبِّكْ بَيْنَ يَدَيْه فَإنَّهُ فى الصَّلاة[5]». وقوله «عَامدًا إلَى الْمَسْجد»: أى قاصدا إيَّاه للعبادة فيه فلا يُدخلنّ أصابع يديه فى بعضها البعض.

(٢) ـ حال الجُلوس فى المسجد لانتظار الصَّلاة لكونه فى حُكم المُصلِّى ودليل ذلك قوله ﷺ «إنَّ أَحَدَكُمْ إذَا دَخَلَ الْمَسْجدَ كَانَ فى صَلاة مَا كَانَتِ الصَّلاةُ تَحْبسُهُ[6]».

---

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [٩٣٨٣] وابن ماجه [١٨٧] وصحيح التّرغيب [٨٢]. (٢) حديث أخرجه البخارى [٦٥٧] وابن ماجه [٦٣٥]. (٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٥٠٩٥] والتّرمذى [٣٤٢٦]. (٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٥٦٢] والتّرمذى [٣٨٦]. (٥) حديث أخرجه أحمد بإسناد حسن [١٨٠٢١]. (٦) من حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٦٥٨] وأبو داود [٤٦٩].

وقوله ﷺ لأبي سعيد الخدري «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلا يُشَبِّكَنَّ، فَإِنَّ التَّشْبِيكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وإِنَّ أَحدَكُمْ لا يَزَالُ فِي صَلاةٍ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ[1]».

(٣) ـ أثناء خُطبة الجُمعة لقوله ﷺ لكعب بن عُجْرة «يَا كَعْبُ: إِذَا كُنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَلا تُشَبِّكْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ فَأَنْتَ فِي صَلاةٍ مَا انْتَظَرْتَ الصَّلاةَ[2]». لكونه يجلب النَّوم للجالس حتَّى يذهل عَمَّا يسمعه كما تتحقّق من خلاله مظنَّة الحَدَث.

[ويُستفاد] من الأحاديث ورود النَّهي عن تشبيك الأصابع حال الصَّلاة وعند الذَّهاب إلى المسجدوالمُكوث فيه لانتظار الصَّلاة، وهذا النَّهي محمول على الكراهة وإلى ذلك ذهبت [الحنابلة] وقالوا إنّ الكراهة في الصَّلاة أشدُّ، وذهبت [الحنفيَّة] إلى كراهة ذلك تحريما، وذهب ابن عبَّاس وعطاء والنَّخعي ومجاهد وسعيد بن جُبَير إلى أنَّه يكره في الصَّلاة فقط وبه قالت [المالكيَّة والشَّافعية[3]].

كما دلَّت الأحاديث أيضا على أنَّه يُكتب لقاصد الصَّلاة أجر المُصلِّي من حين يخرج إليها، وكذا إلى أن يعود منها كما صرَّح به في رواية ابن خُزيمة والحاكم عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلاةِ حَتَّى يَرْجِعَ[4]». وجاءت رواية أحمد بلفظ «إِذَا تَطَهَّرَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ يَرْعَى الصَّلاةَ، كُتِبَ لَهُ كَاتِبَاهُ ـ أَوْ كَاتِبُهُ ـ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الْمَسْجِدِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَالْقَاعِدُ يَرْعَى الصَّلاةَ كَالْقَانِتِ، وَيُكْتَبُ مِنَ الْمُصَلِّينَ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ[5]».

سادسا ـ أن يخرج إلى الصَّلاة مُتأنيا في سعيه مُتقاربَ الخُطُوات لقوله ﷺ «إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاةَ فَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا[6]»: وفيه بيان أهميَّة عدم الإسراع للحوق بالجماعة حتَّى وإن خاف أن تفوته الصَّلاة، فحقيقة الأدب مع الله تعالى أن يُصلِّي المرء ما أدرك وأن يُتمَّ ما فات وهو معنى قوله ﷺ من حديث سعد رضي الله عنه «إِذَا أَتَيْتَ الصَّلاةَ فَأْتِهَا بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ، فَصَلِّ مَا أَدْرَكْتَ وَاقْضِ مَا فَاتَكَ[7]». وقوله ﷺ «إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاةَ فَأْتُوهَا بِالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ[8]».

كما يُشير الحديث إلى تأكيد التَّلازُم بين الوقار والسَّكينة فيجمع بين التَّأنِّي في الحركات

---

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [١١٣٢٤] وابن أبي شيبة [٢/ ٧٥].

(٢) أخرجه أحمد بإسناد حسن [١٨٠٤٨] والحاكم [٧٦٩].

(٣) انظر المنهل العذب المورود [ج ٤ ص ٢٦٠].

(٤) حديث صحيح أخرجه الحاكم على شرط الشيخين [٧٦٨].

(٥) حديث أخرجه أحمد بإسناد حسن [١٧٣٧١]

(٦) حديث أخرجه أحمد [٢٢٥٠٧] والبخاري [٦٣٥] ومسلم [١٥٢/ ٦٠٢].

(٧) أخرجه في صحيح الجامع [٢٧٢] وأورده في الصّحيحة [١١٩٨].

(٨) من حديث صحيح أخرجه أحمد [١٠٠٥٩].

واجتناب العَبَث ونحو ذلك وبين الوقار في الهيئة وغضِّ البصر وخفض الصَّوت والإقبال على طريقه من غير التفات وإن خاف فَوْت تكبيرة الإحرام والصَّف الأوَّل لخبر مسلم «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلاةِ فَهُوَ فِي صَلاةٍ(١)».

سابعا ـ للمُصلِّي أن يبدأ دخوله المسجد بقدمه اليُمنى ويكون خروجه باليُسرى لاستحباب التَّيامُن فيه لقول عائشة «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ(٢)». ولما رواه البخاري «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى فَإِذَا خَرَجَ بَدَأَ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى(٣)». وقول أنس «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُمْنَى، وَإِذَا خَرَجْتَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُسْرَى(٤)». وعموم حديث عائشة يدلُّ على البداءة باليمين في الخُروج من المسجد أيضا.

ثامنا ـ يستحبّ أن يبدأ المُصلِّي دُخوله بالتَّسمية والصَّلاة على النَّبي ﷺ وطلب فتح أبواب الرَّحمة، والسُّؤال من فضله تعالى عند خُروجه منه لقول النَّبي ﷺ «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لْيَقُلِ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، فَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ(٥)». وجاء في رواية أبي هريرة «وَإِذَا خَرَجَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ(٦)».

والقريب من لفظه عند الحاكم «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ(٧)». كما صحَّ عن رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّه كَانَ يقول حال دخوله الْمَسْجِدَ «أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. وَقَالَ: إِذَا قَالَ ذَلِكَ حُفِظَ مِنْهُ سَائِرَ الْيَوْمِ(٨)». أي من الشَّيطان.

وتُشير الأحاديث إلى:

(١) ـ أنَّ الحكمة في تخصيص الدَّاخل بالرَّحمة اشتغاله بما يقرِّبه إلى ثواب ربِّه وتحصيل عفوه تعالى ورضاه ونيل جنَّته وهداه فناسب ذلك ذكر الرَّحمة والتي منها المغفرة وقبول الطَّاعات من قول الله تعالى ﴿وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [الزُّخْرُف: ٣٢]. ولا يُناسب القُرب من الله تعالى في بيته إلاّ رحمته وعفوه ورضاه.

(٢) ـ فإذا خرج لابتغاء الرِّزق الحلال ناسب ذكر الفضل على النِّعم الدُّنيوية كما في

(١) من حديث أخرجه مسلم [١٥٢ / ٦٠٢] والتِّرمذي [٣٢٧].
(٢) حديث أخرجه أحمد [٢٤٥٠٨] والبخاري [٤٢٦] ومسلم [٦٦ / ٢٦٨].
(٣) ذكره البخاري مُعلّقا قبل رقم [٤٢٦].
(٤) أخرجه الحاكم بإسناد صحيح على شرط مسلم [٩٠٠] والصّحيحة [٢٤٧٨].
(٥) حديث أخرجه أحمد [١٦٠٠٢] ومسلم [٦٨ / ٧١٣] والنّسائي [٧٢٨].
(٦) حديث أخرجه في صحيح الجامع [٥١٤].
(٧) أخرجه الحاكم [٧٧١] وقال صحيح على شرط الشّيخين.
(٨) حديث أخرجه في صحيح الجامع [٤٧١٥] وأورده في المشكاة [٧٤٩].

قوله تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجُمُعَة: ١٠]. والخُروج وقت ابتغاء الرِّزق يُناسب وقت الفضل من الله تعالى، وكان عراك بن مالك إذا صلَّى انصرف فوقف على باب المسجد فقال: اللَّهم إنِّى أجبتُ دعوتك وصلَّيتُ فريضتك، وانتشرت كما أمرتنى، فارزقنى من فضلك وأنت خير الرّازقين [(١)].

(٣) - ويأتى السَّلام على النَّبى ﷺ وقت الدُّخول إبرازا لاسمه الميمون على سبيل التَّجريد عند ذكره التجاء إلى منصب الرِّسالةومنزلة النبوَّة تعظيما لشأن نبيِّه وامتثالا لأمره سُبحانه لـمَّا قال ﴿صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [الأَحْزَاب: ٥٦].

(٤) - أنّ الأحاديث المرويَّة فى هذا الباب قد أفردت السَّلام على رسول الله ﷺ دون ذكر الصَّلاة عليه رغم قول العُلماء بكراهة إفراد أحدهما عن الآخر، والظَّاهر أنَّ محلَّ الكراهة عندهم فيما لم يرد الإفراد فيه وأنَّ أصل السُّنّة تحصُل بالإتيان بأحدهما كما فى حديث السُّنِّى عن أنس رضى الله عنه ولفظه «كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ». فكما يحصل إفرادهما يحصل جمعهما كذلك.

(٢) - تحيـــة المسجد

شُرع للدُّخول إلى المسجد أن يُصلِّى المرء ركعتى التَّحية قبل أن يجلس لقوله ﷺ «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ[(٢)]». وجمهور العُلماء على أنَّ الأمر بالرَّكعتين لتحيَّة المسجد على النَّدب والتَّرغيب، وإنَّما شُرع ذلك لأنَّ ترك الصَّلاة إذا دخل بالمكان المعدِّ لها تَرَّة وحَسْرة، وفيه ضبط الرَّغبة فى الصَّلاة بأمر محسوس، وفيه تعظيمٌ لربِّ المسجد سُبحانه كما أمر رسول الله ﷺ.

وفى قوله «رَكْعَتَيْنِ» تحديد لما يأت به من صلاة، فإن صلَّى أكثر من ركعتين بتسليمة واحدة جاز وكانت كلُّها تحيّة لاشتمالها على الرَّكعتين، ولو صلَّى على جنازة أو سَجَد لتلاوة أو صلَّى ركعة واحدة لم تُجزىء التّحية لصريح الحديث الصّحيح.

وتتضمَّن المسألة تفصيلاً على النَّحو التَّالى:

(١) - تُسنُّ تحيَّة المسجد فى جميع الأوقات حتَّى وقت خُطبة الجُمعة وبه قال أكثر العُلماء لقول النَّبى ﷺ «يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا، ثُمَّ قَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا[(٣)]». ولعموم قوله ﷺ «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُصَلِّ سَجْدَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْلِسَ[(٤)]».

---

(١) ذكره القُرطبى فى تفسيره [ج ١٨ ص ١٠٨].

(٢) حديث أخرجه أحمد [٢٢٤٢٨] والبخارى [٤٤٤] ومسلم [٦٩ / ٧١٤].

(٣) حديث أخرجه مسلم [٥٩ / ٨٧٥] وأبو داود [١١١٧].

(٤) حديث أخرجه مسلم [٦٩ / ٧١٤] وأبو داود [٤٦٧].

ويتعلق بهذه التَّحية أمران :

(الأوَّل) ـ أنَّ رسول الله ﷺ لم يترك تحيَّة المسجد فى حال من الأحوال بل أمر الذى دخل المسجد يوم الجُمعة وهو يخطب فجلس أن يقوم فيركع ركعتين، مع أنَّ الصَّلاة فى حال الخُطبة ممنوع منها إلا التَّحية، فلو كانت هذه التَّحية تُترك فى حال من الأحوال لتركت لحظة وجوده ﷺ على المنبر عند دخول الرَّجل، لأنَّه قعد وهى مشروعة قبل القعود لا بعده ولأنّه كان يجهل حُكمها، لأنَّ النّبى ﷺ قطع خُطبته وأمره أن يُصلِّى التَّحية، وهذا يُبيِّن شدَّة اهتمام رسول الله ﷺ بالتَّحية فى جميع الأوقات.

(الثَّانى) ـ لـمَّا قال بعض الأئمَّة بكراهة التَّحية فى أوقات النَّهى وكذا حال الخُطبة يوم الجُمعة أُجيبوا : أنَّ النَّهى إنَّما هو عمَّا لا سبب له ؛ لأنَّ النَّبى ﷺ صلَّى بعد العصر ركعتين قضاء سُنَّة الظُّهر، فخصَّ وقت النَّهى وصلَّى به ذات السَّبب ولم يترك التَّحية فى وقت من الأوقات، خصوصاً وأنَّ قول النَّبى ﷺ للرَّجل «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؟» : يحمل التَّصريح بكراهة الجلوس بلا صلاة وهى كراهة تنزيه [(١)].

(٢) ـ لا تفوت تحيَّة المسجد بالجُلوس فلو جلس المرء فى المسجد وقد ترك التَّحية جهلا بها أو سهوا عنها يشرُع له فعلها ما لم يطُل الفصل لحديث قتادة رضى الله عنه «دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاسِ، قَالَ: فَجَلَسْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ رَأَيْتُكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ جُلُوسٌ! قَالَ: فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ(٢)». أمَّا لو طال الفصل فالذى قاله العُلماء أنَّها تفوت بالجُلوس فلا يُؤدِّيها بعده.

(٣) ـ يُستثنى من عموم التَّحية عند العُلماء من دخل المسجد الحرام فإنَّ تحيَّته الطَّواف إلا إذا أراد الجُلوس قبل الطَّواف فإنَّه يشرع له أن يُصلِّى تحيَّة المسجد، وكذلك الخطيب إذا دخل المسجد بعد الزَّوال فإنَّه يصعد المنبر كما كان يفعله رسول الله ﷺ فإن دخل قبل الزَّوال صلاَّها، ومن دخل المسجد والإمام فى آخر خُطبته فليس له أن يُؤدِّى التَّحية حتَّى لا يفوته إدراك أوَّل الصَّلاة مع الإمام، ويُستثنى كذلك من اشتغل إمامه بالفرض ومن دخل حال الإقامة وغير ذلك من الصُّور التى لا تشرع فيها التَّحية.

(٤) ـ كما لا يجوز تقديم تحيَّة من بالمسجد على تحيَّة المسجد وقد جاء ذلك صريحا من قول النَّبى ﷺ وفعله أنَّه كان يُصلّيها أوَّلا لقوله «فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ». فعلى داخل المسجد ثلاث تحيَّات مُرتَّبة : [أوَّلها] الصَّلاة على النَّبى ﷺ [والثَّانية] : تحيَّة المسجد [والثَّالثة] : السَّلام على من بجواره.

---

(١) انظر نووى مسلم [ج ٣ ص ٢٤٤] والحديث أخرجه مسلم [٧٠/ ٧١٤].

(٢) حديث أخرجه مسلم [٧٠/ ٧١٤] وأبو داود [٤٦٧].

(٥) ـ يُستحب للمُصَلِّى إذا انتهى من تحيَّة المسجد بانتظار الإقامة أن يُشغل وقته بالذِّكر وتلاوة القُرآن دون ما تشويش على غيره من المُصلِّين إلى أن يُقام للصَّلاة وأمر ذلك ينضبط من خلال حديثين شريفين:

(الأوَّل) ـ قوله ﷺ «لا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلاَّهُ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ، تَقُولُ الْمَلائِكَةُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ[١]». ومُقتضى ذلك أن ينشغل المُصلِّى فى هذا الوقت المحدود بالذِّكر والتَّسبيح والاستغفار.

(الثَّانى) ـ قوله ﷺ من حديث أبى سعيد «أَلا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ، فَلا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلا يَرْفَعَنَّ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقِرَاءَةِ، أَوْ قَالَ: بِالصَّلاةِ[٢]». وجاء عند النّسائى بلفظ «إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ مُصَلٍّ إِلاَّ وَهُوَ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقِرَاءَةِ[٣]».

ومن دلالات هذه النُّصوص التّوجيهية الكريمة:

(١) ـ النَّهى عن رفع الصَّوت بالقُرآن وغيره فى المسجد إذا ترتَّب عليه إيذاء أو تشويش على نحو مُصَلٍّ أو نائم.

(٢) ـ وجوب التزام القارىء بعدم التَّشويش على غيره وقت القراءة لكون الرَّافع صوته بالقُرآن كالمُعلن بالصَّدقة لقوله ﷺ «الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ، وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ[٤]». وفيه دليل على أنَّ الإسرار بالقُرآن أفضل من الجهر به إذا كان هناك من يتأذَّى من ارتفاع الصَّوت بالقراءة [*].

(٣) ـ ما يسنُّ للمسلم داخل المسجد

(أوَّلا) ـ يُستحب للجالس فى المسجد أن يستقبل القبلة تعظيما لها وألا يسند ظهره إليها لقوله ﷺ «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ سَيِّدًا، وَإِنَّ سَيِّدَ الْمَجَالِسِ قِبَالَةُ الْقِبْلَةِ[٣]». وفيه إشارة إلى استحباب تحرِّى المرء استقبال القبلة فى يقظته ومنامه وقُعوده وقيامه وشرابه وطعامه، وكذلك استشعار هيبتها واستحضار هيئتها توقيرا وإجلالا لمكانتها وشرفها.

(ثانيا) ـ يُكره لغير الإمام المُداومة على الصَّلاة فى موضع ثابت فى المسجد لورود

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٠٧٧٧] وأبو داود [٤٧٠] والتّرمذى [٣٣٠].

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد [١١٨٣٥] وأبو داود [١٣٣٢]

(٣) حديث صحيح أخرجه النّسائى فى الكبرى [٣٣٦٠] وأورده فى الصَّحيحة [٣٤٠٠].

(٤) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٧٣٧٥] وأبو داود [١٣٣٣] والنّسائى [٢٥٦٠].

(*) قال الطِّيبى [جاءت آثار بفضيلة الجهر بالقُرآن وآثار بفضيلة الإسرار به، فالجمع بأن يُقال الإسرار أفضل لمن يخاف الرِّياء والجهر أفضل لمن لا يخافه بشرط ألا يُؤذى غيره من مُصَلٍّ أو نائم أو غيره، وذلك لأنَّ العمل فى الجهر يتعدَّى نفعه إلى غيره من استماع أو تعلُّم أو ذوق أو كونه شعارا للدِّين، ولأنَّه يُوقظ قلب القارىء ويجمع همَّه ويطرد النَّوم عنه ويُنشِّط غيره للعبادة، فمتى حضر شىء من هذه النيَّات فالجهر أفضل والله تعالى أعلم] ـ (انظر المنهل العذب المورود ـ ج ٦ ص ٢٦٣].

النَّهى عن ذلك لقول عبد الرَّحمن بن شبل رضي الله عنه «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ وَأَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوَطِّنُ الْبَعِيرُ[1]».

وفي بيان ذلك قال ابن الأثير [يألف مكانا معلوما من المسجد مخصوصا به يُصلِّي فيه كالبعير لا يأوى من عَطَن إلاَّ إلى مَبْرك دمث أوطنه واتَّخذه مناخًا]. والحكمة في النَّهى عنه أنَّه يُؤدِّي إلى الشُّهرة والرِّياء والسُّمعة، ولقد استحبّ النّبي ﷺ من المُسلم أن يستكثر من أماكن الصَّلاة والسُّجود لتشهد له يوم القيامة لحديث أبي هريرة قال «قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذه الآيَةَ: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزَّلْزَلَة: ٤]. قَالَ أَتَدْرُونَ مَا أَخْبَارُهَا؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّ أَخْبَارَهَا أَنْ تَشْهَدَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ بِمَا عَمِلَ عَلَى ظَهْرِهَا أَنْ تَقُولَ: عَمِلَ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، فَهَذِهِ أَخْبَارُهَا[2]». وليس هناك أعظم من أن تشهد لك الأرض بالسُّجود عليها لله تعالى.

(ثالثا) ـ جاء النَّهى عن أن يُقيم المُصلِّي غيره ويَجلس مكانه أو يُجلس فيه آخر غيره إلاَّ الصَّبي فيؤخَّر عن المكان الفاضل لما جاء عن ابن عمر قال «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسُ فِيهِ، قُلْتُ لِنَافِعٍ: الْجُمُعَةَ؟ قَالَ: الْجُمُعَةَ وَغَيْرَهَا[3]». وفي رواية عن جابر رضي الله عنه «لاَ يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يُخَالِفُ إِلَى مَقْعَدِهِ فِيهِ، وَلَكِنْ يَقُولُ تَفَسَّحُوا[4]». والحديث يُنفِّر من هذا الأمر لأنَّه إن فعله من جهة الكِبْر كان قبيحا، وإن فعله من جهة الأثَرة كان أقبح، والأصل في ذلك أن يجلس المُصلِّي حيث ينتهي به المجلس، فيجلس النَّاس بأولويَّة الحضور كلٌّ حَسْب مكانه ومُبادرته للصَّلاة فلا ينتقي المكان ولا يتخطَّى الرِّقاب ولا يُفرِّق بين اثنين.

(قال) ابن أبي جمرة [والحكمة في هذا النَّهي منع استنقاص حقِّ المُسلم المُقتضى للضَّغائن والحثِّ على التَّواضع المُقتضي للمُوَادَّة، وأيضًا فالنَّاس في المباح كلّهم سواء، فمن سبق إلى شيء استحقَّه، ومن استحقَّ شيئًا فأُخذ منه بغير حقٍّ فهو غَصْبٌ والغَصْبُ حرام، فعلى هذا قد يكون بعض ذلك على سبيل الكراهة وبعضه على سبيل التَّحريم[5]].

(رابعا) ـ إن لم يكن بالمسجد مكان لحفظ النِّعال فللمُصلِّي أن يضع نعليه أمام قدميه فيكونان بين السَّاقين حال الجلوس والسُّجود ولا يضعهما في مكان يترتَّب عليه أذى لغيره لقوله ﷺ «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَضَعْ نَعْلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ وَلَا عَنْ يَسَارِهِ فَتَكُونَ عَنْ يَمِينِ غَيْرِهِ إِلاَّ أَنْ لَا يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ، وَلْيَضَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ[6]». ونهى عن اليمين

(١) حديث حسن أخرجه أحمد [١٥٦٠٧] وابن ماجه [١١٨٤].
(٢) حديث حسن أخرجه أحمد [٨٨٥٣] والتِّرمذي [٢٤٢٩] والحاكم [٤٠١٦].
(٣) حديث أخرجه البخاري [٩١١] ومسلم [٢٨ / ٢١٧٧].
(٤) حديث أخرجه أحمد [١٤٠٧٦] ومسلم [٣٠ / ٢١٧٨].
(٥) انظر فتح الباري [ج ١١ ص ٦٥].
(٦) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٦٥٤] وانفرد به.

لأنَّ من تعظيمها صيانتها من ذلك، وعن اليسار لما فيه من الإيذاء لغيره إنَ كان يُصلِّى عن يساره أحد ولم يقل خلفه لئلا يقعا أمام غيره أو لئلاّ يذهب خشوعه من خشية ضياعهما.

(٤) ـ مشروعية اتخاذ المنبر فى المسجد

يشرُع اتِّخاذ المنبر للخُطبة لكونه أبلغ فى إسماع النَّاس ومُشاهدتهم للخطيب، ويُسنُّ أن يكون مُطابقا لصفة منبر رسول الله ﷺ الذى كان يتكوَّن من درجتين غير المجلس بمقتضى اتِّفاق العُلماء لما رواه ابن عمر «أَنَّ النَّبىَّ ﷺ لَمَّا بَدَّنَ قَالَ لَهُ تَمِيمٌ الدَّارِىُّ أَلاَ أَتَّخِذُ لَكَ مِنْبَرًا يَا رَسُولَ اللهِ يَجْمَعُ أَوْ يَحْمِلُ عِظَامَكَ؟ قَالَ: بَلَى، فَاتَّخَذَ لَهُ مِنْبَرًا مِرْقَاتَيْنِ(١)». يعنى درجتين غير الدَّرجة التى كان رسول الله ﷺ يجلس عليها.

ويتميَّز منبره ﷺ بقُربه من المُسلمين وعدم إشغاله لحيِّز من المسجد، ويتأيَّد هذا بما رواه البخارى عن أبى سَهْل بن سعد السَّاعدى قال «أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى فُلاَنَةَ ـ امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ قَدْ سَمَّاهَا سَعْدٌ ـ مُرِى غُلاَمَكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِى أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ، فَأَمَرَتْهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ(٢)». وطَرْفَاءُ شجر من شجر البادية أمَّا الغابة فهى موضع قريب من المدينة.

ومن الرِّوايات التى تحمل دلالات أكثر عن منبر رسول الله ﷺ ما جاء عن الحسن عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَسْنُدُ ظَهْرَهُ إِلَى خَشَبَةٍ، فَلَمَّا كَثُرَ النَّاسُ قَالَ: ابْنُوا لِى مِنْبَرًا ـ أَرَادَ أَنْ يُسْمِعَهُمْ ـ فَبَنُوا لَهُ عَتَبَتَيْنِ، فَتَحَوَّلَ مِنَ الْخَشَبَةِ إِلَى الْمِنْبَرِ، قَالَ: [فَأَخْبَرَنِى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ] أَنَّهُ سَمِعَ الْخَشَبَةَ تَحِنُّ حَنِينَ الْوَلَدِ، قَالَ: فَمَا زَالَتْ تَحِنُّ حَتَّى نَزَلَ رَسُولُ اللهِ عَنِ الْمِنْبَرِ فَمَشَى إِلَيْهَا فَاحْتَضَنَهَا فَسَكَنَتْ(٣)».

ثمَّ تأتى رواية البخارى لتُبيِّن الحكمة من أمر النّبى ﷺ بقوله «ابْنُوا لِى مِنْبَرًا»، فيما جاء من حديث سَهْل بن سعد بعدما قام النَّجار بصناعة المنبر من أعواد طرفاء الغابة قال «ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا، وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِى أَصْلِ الْمِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِى وَلِتَعَلَّمُوا صَلاَتِى(٤)».

ويُعرف منه أنَّ الحكمة من صلاته ﷺ فى أعلى المنبر كانت بقصد تعليمه المأمومين أفعال الصَّلاة بالشّرح والتَّطبيق وليراه من قد يخفى عليه رؤيته إذا فعل ذلك على الأرض، كما

---

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٠٨١] والمرقاة هى الدَّرجة فى السُّلَّم.

(٢) من حديث أخرجه البخارى [٩١٧] ومسلم [٥٤٤].

(٣) حديث أخرجه أحمد [١٣٢٩٦] والبخارى [٣٥٨٣] والنّسائى [١٣٩٦].

(٤) من حديث أخرجه اتبخارى [٩١٧] ومسلم [٤٤ / ٥٤٤] والنسائى [٧٣٨].

يُستفاد منه أنَّ من فَعَل شيئا يُخالف العادة أن يُبيِّن حكمته لأصحابه، وفيه مشروعيَّة الخُطبة على المنبر لكلِّ خطيب، أمَّا قوله «فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ»: أى على الأرض إلى جنب الدَّرجة السُّفلى منه.

ومن الأخبار التى تُؤكِّد إجلال منبر النَّبى ﷺ وإعظامه ما أخرجه أحمد والنَّسائى عن أُمِّ سَلَمَة رضى الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ قال «قَوَائِمُ الْمِنْبَرِ رَوَاتِبُ فِى الْجَنَّةِ (١)». وجاء عند أحمد والحميدى بلفظ «قَوَائِمُ مِنْبَرِى رَوَاتِبُ فِى الْجَنَّةِ (٢)». أى أنَّ الأرض التى فيها من الجنَّة فصارت القوائم ثابتة ومُستقرَّة فى الجَنَّة من قولهم [رَتَب الشَّىءُ رُتُوبًا]: إذا ثبت واستقرّ ودام، كما جاء قوله ﷺ من حديث أبى هريرة «مَا بَيْنَ بَيْتِى وَمِنْبَرِى رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِى عَلَى حَوْضِى (٣)». وتفصيل ذلك عند العُلماء:

(*) ـ أنَّ البيت المعهود هو بيت عائشة رضى الله عنها الذى صار فيه قبره لما جاء فى رواية الطَّبرانى «مَا بَيْنَ الْمِنْبَرِ وَبَيْتِ عَائِشَةَ».

(*) ـ أمَّا قوله «رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»: فإمَّا أن تكون روضة على الحقيقة بأن يُنقل ذلك الموضع بعينه فى الآخرة إلى الجنَّة، وقيل: هو تشبيه محذوف الأداة أى: كروضة فى نزول الرَّحمة وحُصول السَّعادة بما يحصل من مُلازمة حلَق الذِّكر لا سيَّما فى عهده ﷺ، وقيل: هو مجاز والمعنى: أنَّ العبادة فيها سبب مُؤد إلى روضة من رياض الجنَّة [(٤)].

وصف منبر رسول الله (ﷺ)

جاء وصف منبر رسول الله ﷺ مُتطابقا مع ما ذكرته الأحاديث الصَّحيحة التى تُؤكِّد أنَّ كلام المؤرِّخين مُقتضٍ لاتِّفاقهم على أنَّ منبره ﷺ كان درجتين غير المجلَس لما ذكره ابن عبد البرّ عن باقوم الرُّومى قال «صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْبَرًا مِنْ طَرْفَاءِ لَهُ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ الْمَقْعَدَةُ وَدَرَجَتَانِ (٥)»:

(١) ـ فكان طول المنبر إلى جهة السَّماء ذراعين.

(٢) ـ وكان امتداده ممَّا يلى القبلة إلى الجهة المقابلة لها ذراعين.

(٣) ـ وكان عرضه ذراعا، وارتفاع كلِّ واحدة من الدَّرجتين نصف ذراع، وارتفاع الدَّرجة الثَّالثة التى كان يجلس عليها ذراعا.

(٤) ـ وكان سطح المقعدة ذراعا فى ذراع.

---

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٦٣٨٦] والنَّسائى [٦٩٥].

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٦٣٥٦] والحميدى [٢٩٠].

(٣) حديث أخرجه مسلم [٥٠٢ / ١٣٩١] وافقه البخارى [١١٩٦].

(٤) انظر سُنن النَّسائى [ج ١ ص ٤٧٢ ـ الهامش].

(٥) ذكره ابن عبد البرّ فى الاستيعاب [وانظر المنهل العذب ـ ج ٦ ص ٢٣٧].

(٥) ـ وكان له رُمَّانتان في جانبي المجلس من المقدَّم كان يمسكهما ﷺ بيديه الكريمتين إذا جلس، وكان ارتفاع كلّ واحدة من الرُّمَّانتين عن المجلس نصف ذراع.

(٦) ـ وكان له خمسة أعواد من جوانبه ثلاثة خلف الظَّهر كان ﷺ يستند إليها وطولها ذراع، وفي كلِّ جانب عود وكان فيه سبع كُوًى: واحدة من الخلف، وثلاثة في الجانب الأيمن، ومثلها في الجانب الأيسر[(١)]. والكُوَّةُ: فتحة مُستديرة في الجوانب الثَّلاثة من المنبر.

ويتعلَّق بهذا الوصف ثلاثة أمور:

(الأوَّل) ـ يُلاحظ أنَّ الذِّراع مقياس طولي يُقدَّر بحوالي ٧٥سم إلى٨٥سم].

(الثَّاني) ـ إذا علمت ما تقدَّم وأنَّ منبره ﷺ كان يتكوَّن من درجتين غير المقعدة بالوصف المبيَّن فإنَّ ما كان من المنابر على خلاف هذه الهيئة فهو مُحْدَث، وأنَّ ما عداه بدعة لا ضرورة تدعو إليه.

(الثَّالث) ـ لم يزل المنبر في مسجد رسول الله ﷺ ثلاث درجات حتَّى زاده مَرْوان في خلافة مُعاوية ستَّ درجات من أسفله، وقال إنَّما زدت فيه حين كَثُر النَّاس، واستمرَّ المنبر على ذلك إلى أن احترق مع المسجد سنة ٦٥٤ هجريَّة.

والأعجب في المسألة ما يراه المرء في بعض المساجد من أُبَّهَة وتَرَف يُخالف هَدْي صاحب الشَّريعة ﷺ عندما ذهب البعض إلى إحلال المقصورة الرُّخامية العالية المُطلَّة على ساحة المسجد مكان المنبر الوقور البسيط المُتواضع وكأنَّها شُرفة قصر لها بابان مدخل ومخرج يستخدمهما الخطيب في الصُّعود والنُّزول، وقد بُنيت من الرُّخام الملوَّن ذات الكُلفة العالية، وهذا كلُّه يتنافى مع وصف منبر رسول الله ﷺ والذي هو سمة أصيلة وعلامة وضيئة وأثرا زاهيا في مساجد أهل السُّنَّة والجماعة.

واستحداث مثل هذا الأمر يقف بنا أمام أمور منها:

(١) ـ أنَّ اتِّخاذ المنبر بهذا الوصف قد أخذ من مساحة المسجد جزءا أكبر وهو وقف على صلاة المسلمين ممَّا يُؤدِّي إلى تقطيع للصُّفوف، وكفى به أنَّه لم يكن من فعل النَّبي ﷺ ولا من فعل الخُلفاء بعده، كما أنَّ عُلُوّ المكان لا يستقيم ووصول صوت الخطيب إلى المُصلِّين لكونه بعيدا عنهم لزيادة درجاته أكثر من ستِّ درجات.

(٢) ـ الوقوع في المخالفة الشَّرعية لما أورده المناوي في فيض القدير عن ابن عبَّاس من إخباره ﷺ بوقوع هذا الأمر في مساجد المُسلمين بقوله «أَرَاكُمْ سَتُشَرِّفُونَ مَسَاجِدَكُمْ بَعْدِي كَمَا شَرَّفَتِ الْيَهُودُ كَنَائِسَهَا وَكَمَا شَرَّفَتِ النَّصَارَى بِيَعَهَا[(٢)]». وجاء عند ابن ماجه

(١) انظر المنهل العذب المورود [ج ٦ ص ٢٣٧].

(٢) أورده في الفيض القدير [٩٠٩] وابن ماجه [٧٤٧] وفيه أنَّه صحّ نحوه عن ابن عبَّاس موقوفا.

بلفظ «تَسْتَشْرِفُونَ». والشُّرفة هى البناء الذى يستشرف منه الخطيب النّاس بديلا عن المنبر، وفى الحديث نهى عن اتّباع اليهود والنّصارى فى مثل صنيعهم، وأخذ بذلك الشّافعية فكرهوا نقش المسجد وتزويقه واتّخاذ شُرفات لـه [(١)].

(٣) ـ مُخالفة هذا مع موضع منبر رسول الله ﷺ فى المسجد إذ كان غير ملتصق بالحائط التى تكون جهة القبلة بل كان بينه وبينها مقدار ممرِّ الشّاة لما جاء عن سَلَمَة رضى الله عنه قال «كَانَ بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الْحَائِطِ كَقَدْرِ مَمَرِّ الشَّاةِ(٢)». أمّا هذا البناء المستحدث فقد أصبح جزءا من الأبنية التى حوله.

(الباب الثالث)

العناية بنظافة وتطهير المساجد

حضَّت السُّنّة على الاهتمام بنظافة المساجد وتطهيرها وتطيِّيبها وتجميرها لقول عائشة رضى الله عنها «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ(٣)». وما رواه أحمد فى المسند عن سَمُرة بن جُنْدَب رضى الله عنه قال «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَتَّخِذَ الْمَسَاجِدَ فِي دِيَارِنَا وَأَمَرَنَا أَنْ نُنَظِّفَهَا(٤)». وجاء عند أبى داود بلفظ «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالْمَسَاجِدِ أَنْ نَصْنَعَهَا فِي دُورِنَا وَنُصْلِحَ صَنْعَتَهَا وَنُطَهِّرَهَا(٥)». ومعناه أن نُحسن تهيئتها وإعدادها ونجعل لها ما يُميِّزها عن غيرها من البيوت وننظِّفها عن الأقذار ونحوها، والأمر ليس للوجوب بل بمعنى الإذن لأنَّ مبناه دفع المشقَّة عنهم إذا ذهبوا إلى جهة أُخرى للصَّلاة فيها.

و جاء معنى الدُّور عند أهل العلم على وجهين:

(الأوَّل) ـ أنَّه اسم جامع للبناء والْعَرْصَةِ والْمَحَلَّة، فإنَّهم كانوا يسمُّون المَحَلَّة التى تجمَّعت فيها القبيلة [دارا].

(الثَّانى) ـ أنَّه محمول على اتِّخاذ مكان فى الدَّار للصَّلاة فيه كالمسجد يُصلِّى فيه أهلُ البيت.

وكلُّ الأحاديث تدلُّ على أهميَّة العناية بنظافة المساجد من الوسخ والدَّنس والنَّتن والتُّراب وأن تُبخَّر وتُطيَّب، كما أنَّ إخراج القذاة من المسجد وهى الشَّىء البسيط تُعدُّ من الأمور المطلوبة تعظيما لبيت الله تعالى وكأنَّ مُخرجها قد عدَّ الحقير من العمل عظيما بالنِّسبة إلى الله العظيم.

ويتأيَّد هذا بما جاء فى صحيح مسلم عن أبى هريرة «أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ

---

(١) انظر فيض القدير [ج ١ ص ٥٨٩]. (٢) أخرجه البخارى [٤٩٧] ومسلم [٢٦٣ / ٥٠٩]. (٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٤٥٥] والترمذى [٥٩٤]. (٤) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٠٠٦٠] وابن ماجه [٦٢١]. (٥) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٣٠٤٠] وأبو داود [٤٥٦].

فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهَا فَقَالُوا: مَاتَتْ! قَالَ: أَفَلا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟(١)». وقوله «تَقُمُّ»: أى تكنس المسجد وتُنظِّفه من الأدران، وفي اهتمام رسول الله ﷺ بالصَّلاة على هذه المرأة السَّوداء التى كانت تكنس المسجد وتُنظِّفه دلالة على تقدير ما كانت تفعله وارتفاع أمرها به عند رسول الإسلام ﷺ.

وضمانًا لقداسة المسجد وتكريمه ومُحافظة على نظافته وتنزيهه من كلِّ ما يتنافى مع احترامه ومكانته حثَّ الشَّرع الشَّريف على الالتزام بما يلى:

(١) ـ صيانة المسجد من كل ذى رائحة كريهة

تشرع صيانة المسجد من كلّ وَسَخ وقَذَر وبَوْل ومُخاط وأظافر وقيء لقوله ﷺ من حديث أنس بن مالك «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلا الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ(٢)». والبُصَاق فى المسجد خطيئة لا تكفَّر إلاّ بمسحه وإزالته لما فيه من تقذير وإيذاء لمن علق به أو رآه لقوله ﷺ «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيُغَيِّبْ نُخَامَتَهُ أَنْ تُصِيبَ جِلْدَ مُؤْمِنٍ أَوْ ثَوْبَهُ فَتُؤْذِيَهُ(٣)».

كما يجب أن ينزَّه المسجد عن الرَّوائح الكريهة من ثوم وبصل وممّا له رائحة تُؤذى النَّاس ومن كلِّ ذى رائحة قبيحة لا تُفارقه لسوء مهنته، ومثله يُسنُّ إخراجه من المسجد ما كانت العلَّة موجودة فيه حتَّى تزول لقول رسول الله ﷺ «مَنْ أَكَلَ الثُّومَ وَالْبَصَلَ وَالْكُرَّاثَ فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ(٤)». وفى رواية لمسلم «فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الإِنْسُ». والنَّهى عن ذلك عام فى كلِّ المساجد ويلحق بها مجامع الصَّلوات كالعيد ومجالس العلم والفقه والقُرآن.

[وحُكم ذلك ينطبق تماما على السَّجائر لكونها أخبث رائحة من الثُّوم والبصل ولاتِّفاق العُلماء على حُرمة تعاطيها لإضرارها بالجسم والصِّحة فلا يجوز حملها عند الصّلاة لتأذّى الملائكة والمُصلِّين من خُبْث رائحتها ونُتنها(٥)].

---

(١) حديث أخرجه البخارى [٤٥٨] ومسلم [٧١/ ٩٥٦] وأبو داود [٣٢٠٣].

(٢) حديث أخرجه أحمد [١٢٩١٩] ومسلم [١٠٠/ ٢٨٥].

(٣) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٥٤٣] وأورده فى مجمع الزّوائد [٨/ ١١٤].

(٤) حديث أخرجه أحمد [١٥٢٣٦] والبخارى [٨٥٣] ومسلم [٧٤/ ٥٦٤].

(٥) يحرم الدُّخان عند العُلماء من أربعة أوجه (الأوّل): كونه مُضرًّا بإخبار الأطبَّاء المُعتبرين، وكلُّ ما كان كذلك يحرم استعماله اتّفاقًا. (الثّانى) كونه من المخدِّرات المُتّفق عليها عندهم المنهى عن استعماله شرعًا لقول أُمّ سَلَمة «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ» ـ انظر رقم ٩٥٠٧ ص ٢٣٨ ج ٦ فيض القدير ـ وهو مُفتِّر باتّفاق الأطبَّاء وكلامهم حُجَّة قويَّة فى هَذَا. (الثّالث) كون رائحته كريهة تُؤذى من لا يستعمله ولاسيَّما فى المجامع والمساجد ونحوها بل وتُؤذى الملائكة الكرام. (الرّابع) كونه سَرَفًا وتبذيرا إذ لا نفع فيه بل ضرره مُحقّق. ولا فرق فى حُرمة استعماله بين مضغه واستنشاقه وتدخينه ومضغه أقبحها وأشدُّها ضررا ثمّ تدخينه واستنشاقه، ومع نهى ولى الأمر عنه يحرم قطعًا والإصرار عليه كبيرة كسائر الصَّغائر. [انظر ص ٣٢٢ ج ـ ٥ هامش الدُّر المختار وتمامه به].

وإخراج الرِّيح فى المسجد اختياراً فعل يُحرم به المُحدث من استغفار الملائكة ودعائهم له .كما يحرمه من ثواب جُلوسه فيه لقول النَّبى ﷺ «إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تُصَلِّى عَلَى أَحَدِكُمْ مَا ـدَامَ فِى مُصَلاَّهُ الَّذى صَلَّى فيه مَا لَمْ يُحْدِثْ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ(١)». وكُره ذلك صونًا للمسجد عن الرَّائحة ومنعًا لإيذاء من فيه من المُصلِّين ولكونه أشدُّ أثرا من النُّخامة فى إيقاع الأذى بالمُسلمين

ولـمَّا لم يكن للحَدَث فى المسجد كفَّارة ترفع أذاه كما يرفع الدّفن أذى النُّخامة فيه، عُوقب فاعله بحرمان الاستغفار من الملائكة لما آذاهم به من الرَّائحة الخبيثة، هذا والجمهور على أنّه يُباح للمُحدث حَدَثًا أصغر دخول المسجد والجلوس فيه لما رُوى أنَّ أبا الدَّرداء خرج من المسجد [فبال] ثمَّ دخل فتحدَّث مع أصحابه ولم يمسَّ ماء، وروى عن على وعطاء والنّخعى وابن جُبَير رضى الله عنهم مثله.

(٢) ـ كراهة رفع الصّوت فى المسجد

يُكره تحريما رفع الصَّوت فى المسجد بنشد ضالة وهى الضَّائعة من كلِّ ما يُقتنى من حيوان وغيره لحديث أبى هريرة رضى الله عنه أنَّ النَّبى ﷺ قال «مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فى الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا(٢)». ونَشْدُ ـالضَّالَة أى رفع الصَّوت بطلبها والإعلام بضياعها فلكونه صخب ولغط يُشوِّش على -المصلِّين والمُعتكفين، فإنَّه يُستحب أن يُنكر عليه بالدُّعاء بخلاف ما يطلبه إرغاما له، وعلَّله النَّبى ﷺ بأنَّ المساجد لم تُبْن لهذا، إنَّما بُنيت للذِّكر والصَّلاة.

(قال) فى سُبُل السَّلام [فى الحديث دليل على تحريم السُّوال عن الضآلة فى المسجد، وهل يلحق به السُّؤال عن غيرها من المتاع ولو ذهب فى المسجد؟ قيل: يلحق للعلَّة والعلَّة: أنّ المساجد لم تُبن لهذا(٣)]. وقوله ﷺ «لا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ» هو دُعَاء على الطَّالب الذى يطلب ضالته فى المسجد ألا يجد ما يطلبه لأنَّه ارتكب فى المسجد ما لا يجوز. (والأحوط) على من ذهب متاعه فيه أى فى المسجد وغيره، أن يجلس على بابه سائلا الخارجين والدَّاخلين إليه عن ضالته بصوت خفيض يسمعه القريب منه.

ثمَّ يأتى نهى النَّبى ﷺ عن أشياء تتَّصل اتِّصالا مُباشرا بتعظيم المسجد وتأكيد حُرمته لما رُوى عن ابن عمرو رضى الله عنه قال «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِى الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ، وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ، وَنَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ قَبْلَ الصَّلاَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ(٤)».

(١) حديث أخرجه مسلم [٢٧٣ / ٦٤٩] والبخارى بنحوه [٤٧٧] وأبو داود [٥٥٩].

(٢) حديث أخرجه أحمد [٩٤١١] ومسلم [٧٩ / ٥٦٨] وأبو داود [٤٧٣].

(٣) انظر سبل السّلام للصّنعانى [ج ١ ص ٢٠٦].

(٤) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٦٦٧٦] وأبو داود [١٠٧٩] والتّرمذى [٣٢٢].

ويُؤخذ من دلالات هذه الرِّوايات :

(١) ـ النَّهى عن البيع والشِّراء والإجارة فى المسجد أوالتَّكسُّب بحرفة أو عمل دنيوى ، لئلاّ يصير المسجد سوقا يتعامل فيه النَّاس فتذهب حُرمته لقوله ﷺ من حديث عبد الله بن عمرو قال « نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ والاشْتِرَاءِ فِى الْمَسْجِدِ[١] » . وقوله ﷺ « إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِى الْمَسْجِدِ فَقُولُوا : لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ[٢] » . والحديث يدلُّ على تحريم البيع والشِّراء فيه ، وأنَّه ينبغى لمن رأى ذلك أن يقول لكلِّ من البائع والمشترى لا أربح الله تجارتك جهراً للفاعل ، وهذا فيه تعزير بالدُّعاء وعلَّة ذلك أنَّ المساجد لم تُبْن لهذا ،والبيع والشِّراء فى المسجد حرام وباطل عند الحنبليّة أخذا بظاهر الأحاديث لا فرق بين المُعتكف وغيره ولو قلَّ البيع واحتيج إليه ، قال أحمد [إنَّما هذه بيوت الله لا يُباع فيها ولا يُشترى] .

(٢) ـ ويُنهى كذلك عن التَّحلُّق فى المسجد يوم الجمعة قبل الصَّلاة لأمر من أمور الدُّنيا لقطعه صفوف المُصلِّين ولانشغالهم عن التّجهُّز للصَّلاة والتَّبكير لحضورها وهو معنى قوله فى الحديث « وَنَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ » . وجاء قول ابن مسعود رضى الله عنه مرفوعا « سَيَكُونُ فِى آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَجْلِسُونَ فِى الْمَسَاجِدِ حِلَقًا حِلَقًا ، إِمَامُهُمُ الدُّنْيَا ، فَلَا تُجَالِسُوهُمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلَّهِ فِيهِمْ حَاجَةٌ[٣] » .

(٣) ـ ويُمنع فيه الشِّعر المذموم الذى لا يخلو من الكذب والتَّزيُّين بالباطل وهجو المُسلمين ومدح الظَّالمين ، أمَّا إذا تضمَّن الشِّعر الثَّناء على الله عزَّ وجلَّ أو على رسوله ﷺ أو الذَّبّ عن دين الله تعالى والحضّ على الخير والوعظ والزُّهد فى الدُّنيا والتَّرغيب فى الآخرة فهو من الأمور المُباحة فيه عند الأئمَّة الأربعة والجُمهور .

(٤) ـ كما جاء النَّهى عن القَوْد وإقامة الحُدود فى المسجد لكونها مظنَّة للألواث والجَزَع والبُكَاء والصَّخَب والتَّشويش على أهل المسجد ، كما لا يحلُّ لحائض ولا جُنُب المكوث فى المسجد ، والسَّبب فى ذلك تعظيم بيت الله تعالى فلا يقربه إنسان إلاّ بطهارة وتنظُّف ، ولكون الحائض والجُنُب أبعد النَّاس عن الصَّلاة التى بنى من أجلها المسجد .

(٥) ـ كما يُنهى عن سُؤال الصَّدَقة فى المسجد والإلحاح فيه ، أمَّا التَّصدُّق على غير السَّائل ومن سأل له الإمام فجائز عند بعض الأئمَّة ، ومثله اللَّغط واللَّغو من الحديث ، والخُصومة ، والقول المكروه ، والتَّصفيق والصَّفير ، والضَّرب بالدُّفوف ، وكلُّ ما يُخالف شرع الله وسُنَّة نبيِّه ﷺ ، فإنَّ المساجد لا تصلح لشىء من هذا كلِّه .

---

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [٦٩٩١] .

(٢) حديث صحيح أخرجه التّرمذى [١٣٢١] .

(٣) أورده فى الصَّحيحة مرفوعا عن ابن مسعود رضى الله عنه [١١٦٣] .

(٦) - ويُكره تحريما اتِّخاذ المسجد طريقا لغير عُذر، كأن لا يجد المارُّ طريقا غيره، أو يكون إماما بابه إلى المسجد لقول النَّبى ﷺ «لا يَبْقيَنَّ فى الْمَسْجد بَابٌ إلاَّ سُدَّ، إلاَّ بَابَ أَبى بَكْرٍ[١]». والمعنى لا تُبقوا بابًا غير مسدود إلاَّ باب أبى بكر فاتركوه بغير سَدٍّ، وفيه فضيلة وخصيصة ظاهرة لأبى بكر وإشارة قويَّة إلى استحقاقه للخلافة، وفيه أنَّ المساجد تُصان عن تطرُّق النَّاس إليها إلا من أبوابها إلاَّ لحاجة مهمَّة.

(٧) - ويُنهى عن حديث الدُّنيا فى المسجد لكونه مكان صلاة وعبادة وذكر لما رُوى عن الحسن رضى الله عنه مرسلا أنَّ رسول الله ﷺ قال «يَأْتى عَلَى النَّاس زَمَانٌ يَكُونُ حَديثُهُمْ فى مَسَاجدهمْ فى أَمْر دُنْيَاهُمْ، فَلا تُجَالسُوهُمْ فَلَيْسَ للَّه فيهمْ حَاجَةٌ[٢]». وجاء عند الحاكم بلفظ «يَأْتى عَلَى النَّاس زَمَانٌ يَتَحَلَّقُونَ فى مَسَاجدهمْ وَلَيْسَ هِمَّتَهُمْ إلاَّ الدُّنْيَا، لَيْسَ للَّه فيهمْ حَاجَةٌ، فَلا تُجَالسُوهُمْ[٣]».

(٣) - حرمة المشاحنة والجدال فى المسجد

يحرُم فتح باب التَّشاحن والتَّباغض بين المُسلمين داخل المسجد لكون ذلك مدخلا لتحريش الشَّيطان وسعيه بينهم بالخصومات والشَّحناء والفتن لقوله ﷺ «إنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَئسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّون وَلَكنْ فى التَّحْريش بَيْنَهُمْ[٤]». لأنَّه إن لم يستطع أن يردَّهم عن قبلتهم ودينهم اجتهد فى التَّحريش بينهم لشقِّ صُفوفهم وتحقيق فُرقتهم.

كما يحرُم التَّشويش على المُصلِّين وإيذاؤهم بالجهر بالقراءة والتَّسبيح أو رفع الصَّوت بالذِّكر لقول أبى سعيد الخدرى «اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فى الْمَسْجد فَسَمعَهُمْ يَجْهَرُونَ بالْقرَاءَة فَكَشَفَ السِّتْرَ وَقَالَ: أَلا إنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ فَلا يُؤْذينَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَلا يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فى الْقرَاءَة[٥]». وقد أنكر الصَّحابة على من رفع صوته فى المسجد بقراءة أو ذكر لقول السَّائب أنَّ عمر رضى الله عنه قال لاثنين من أهل الطَّائف رفعا صوتهما فى المسجد «لَوْ كُنْتُمَا منْ أَهْل الْبَلَد مَا فَارَقْتُمَانى حَتَّى أَوْجَعْتُكُمَا جَلْدًا؟ تَرْفَعَان أَصْوَاتَكُمَا فى مَسْجد رَسُول اللَّه ﷺ[٦]».

(قال) ابن نُجيم [الإمام إذا جهر فوق حاجة النَّاس فقد أساء [٧]]. وفى مُختصر خليل وشروحه [أنَّه يُكره رفع الصَّوت بقراءة القُرآن فى المسجد خشية التَّشويش على المُصلِّين أو الذَّاكرين، فإن شُوِّش حرُم اتِّفاقًا[٨]].

---

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [١١٠٧٧] والبخارى [٤٦٦]. (٢) أورده العجلونى فى كشف الخفاء [٣٢٤٧] عن الحسن مُرسلا. (٣) أخرجه الحاكم بإسناد صحيح [٨٠٨١] وافقه الذَّهبى وقال صحيح. (٤) أخرجه مسلم [٦٥ / ٢٨١٢] والتِّرمذى [١٩٣٧]. (٥) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٣٣٢]. (٦) حديث أخرجه البخارى [٤٧٠] وأورده فى المشكاة [٧٤٤]. (٧) انظر البحر الرَّائق [ج ١ ص ٣٣٥]. (٨) انظر حاشية الدُّسوقى على كبير الدَّردير [ج ٤ ص ٤٤].

وعادة ما يكون ارتفاع الأصوات فى المسجد ناشىء عن بدعة الجدال فى الدِّين، ومن آدابه ألاَ يُرفع فيه صوت سواء كان ذلك ناتجا عن جدال اختلاف فى رأى، أو فى تغليب حُكم على حُكم، أو رفع صوت يرتقى إلى التّشاحُن والتّنابُذ، ولذلك كره العُلماء رفع الأصوات فى المسجد حتّى عند طلب العلم. (قال) أبو القاسم فى المبسوط [رأيتُ مالكا يعيب على أصحابه رفع أصواتهم فى المسجد وعلّل ذلك محمّد بن مسلمة بعلّتين:

(الأُولى) ـ أنّه يجب أن يُنزّه المسجد عن مثل هذا لأنّه أُمر بتعظيمه وتوقيره.

(والثانية) ـ أنّ المسجد مبنى للصّلاة وقد أُمرنا أن نأتيها وعلينا السّكينة والوقار].

وروى مالك [أنّ عمر بن الخطّاب رضى الله عنه بنى رَحْبَة بين ناحية المسجد تُسمّى البُطيحاء وقال: من كان يُريد أن يلغط، أو يُنْشد شعرا، أو يرفع صوته فليخرج إلى هذه الرَّحْبة]. فإذا كان ذلك فمن أين يدلُّ ذمّ رفع الصَّوت فى المسجد؟ فالجواب من وجهين:

(الأوّل) ـ أنّ رفع الصَّوت من خواصّ الجَدَل المذموم والخُروج عن الاعتدال فيه ناشىء عن الهوى فى الشّىء المُتكلَّم فيه، وأقرب الكلام الخاصّ بالمسجد إلى رفع الصَّوت الكلام فيما لم يُؤذن فيه هو الجدال فى أمور الدِّين.

(الثّانى) ـ التّشاحُن والتّباغُض الذى يسوق الشّيطان النّاس إليه كما فى الحديث «وَلَكِنْ فِى التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ».(١)].

(٤) ـ المحافظة على المسجد من كل نجس

يُنهى أن يدخل المسجد كافر أو مشرك إلاّ لضرورة عمل فيه، ومن كان جُنُبا إلاّ أن يكون عابر سبيل لحاجة دعته، ويحرُم الجماع فيه وعلى سطحه، فحُكم السَّطح هو حُكم المسجد فيُكره ويحرُم فيه ما يُكره ويحرُم فى المسجد.

(قال) ابن نجيم: [ويُكره تحريما الوطء والبول والتّغوُّط فوق المسجد، لأنّ سطحه له حُكم المسجد حتّى يصحّ اقتداء من به بمن تحته، ولا يبطُل الاعتكاف بالصُّعود إليه ولا يحلّ لجُنب الوقوف عليه ويجمع هذا كلّه قول رسول الله ﷺ من حديث أنس رضى الله عنه عند ابن ماجه «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لا تَصْلُحُ لِشَىْءٍ مِنَ الْقَذَرِ وَالْبَوْلِ وَالْخَلاءِ، إِنَّمَا هِىَ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلاَةِ(٢)». وجاء عند أحمد بلفظ «إِنَّمَا بُنِىَ هَذَا الْبَيْتُ لِذِكْرِ اللَّهِ والصَّلاَةِ، وَإِنَّهُ لاَ يُبَالُ فِيهِ(٣)».

كما يُصان المسجد من دُخول السَّكران الذى غاب عقله، والمجنون الذى لا يأمن النّاس خُطورة ما أصابه أو نجاسته، ويُصان كذلك من الصِّبية الذين لا يميِّزون ويغلُب عليهم

(١) انظر الاعتصام للإمام الشّاطبى [ص ٣٤٦].

(٢) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٤٣٤] وأورده فى صحيح الجامع [٢٢٦٨].

(٣) من حديث صحيح أخرجه أحمد [١٠٤٨١].

عدم تحفُّظهم من النَّجاسات وتلويث المسجد بها أو رفعهم أصواتهم فيُهوِّشون على من فيه من المُصلِّين والمُتعبِّدين لاتّفاق العُلماء على كراهة ذلك، أمَّا الذى أدركَ ووَعَى فلا يُمنع منه بحال.

(٥) ـ كراهة زخرفة المسجد وتلوينه

يُكره تزيين المسجد وزخرفة ونقش جُدرانه بما يلهى المصلِّى من ألوان وكتابة، ويحرُم ذلك إن أُدخل فيه شيء من ذهب أو فضة، لما فيه من التّشبُّه باليهود والنَّصارى والمُباهاة والإضاعة لمال المُسلمين، ومُنافاة ذلك لقصد الخُشوع المطلوب للمُصلِّين، وهذه المسألة يترتَّب حُكمها على أمرين:

(الأمر الأوَّل) ـ التَّزيين ويدخل فيه زخرفة الحوائط والأسقف والجدران وتلوينها بما لا يتناسب وجلال العبادة فيها وهو ماحذَّر منه عمر رضى الله عنه عند بناء المسجد بقوله «وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ أَوْ تُصَفِّرَ فَتَفْتِنَ النَّاسَ (١)». أى تلهيهم عن الخُشوع فى الصَّلاة، وهو أيضا ما تضمَّنه قول ابن عبَّاس رضى الله عنه «لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى(٢)]». والزّخرفة الزّينة وأصل الزُّخرف الذَّهب ثمّ استُعمل فى كلّ ما يُتزيَّن به، وعندما حرَّف اليهود والنَّصارى دينهم وبدَّلوا فيه وتركوا العمل بما فى كتبهم زخرفوا معابدهم، فكأنَّه يقول: أنتم تصيرون إلى مثل حالهم إذا طلبتم الدُّنيا بالدِّين وتركتم الإخلاص فى العمل وصار أمركم إلى المراءاة بالمساجد والمُباهاة بتشييدها وتزيينها بالمخالفة لشرع الله تعالى.

كما أجمع الأئمَّة الثَّلاثة على كراهة كتابة الآيات على جُدران المسجد وسُقوفه ومحرابه، وحُرمة الاستناد لما كتب فيه من القُرآن بأن يُجعل خلف الظَّهر، وقد سُئل مالك عن المساجد: هل يُكره أن يُكتب فى قبلتها بالصِّبغ مثل آية الكرسى وقل هو الله أحد والمعوِّذتين؟ فقال: أكره أن يُكتب فى قبلة المسجد شيء من القُرآن والتّزويق وقال إن ذلك يشغل المُصلِّى، وينبغى للإمام أن يغيِّر ما أحدثوه من الصاق العُمُد فى جدار القبلة وما يلصقونه أو يكتبونه فى الجُدران والأعمدة [(٣)].

(قال) البدر العينى [نقش المسجد وتزيينه مكروه ولا يجوز من مال الوقف، فإن قلتَ: ما وجه الكراهة إذا كان من ماله؟ قلتُ: إمَّا اشتغال المُصلِّى به أو إخراج المال فى غير وجهه(٤)]. (وجاء) فى شرح المهذَّب [يُكره زخرفة المسجد ونقشه وتزيينه للأحاديث المشهورة، ولئلا تُشغل الزّخرفة قلب المُصلِّى(٥)].

(الأمر الثانى) ـ المباهاة والتَّفاخر ببنائها وهذا أمر يتنافى وقاعدة الإخلاص فى مقصود

---

(١) ذكره البخارى معلّقا قبل رقم [٤٤٦] وأخرجه ابن خُزيمة وصحَّحه. (٢) أخرجه أبو داود مُدرجا بالحديث رقم [٤٤٨]. (٣) انظر المدخل لابن الحاج [ج ٢ ص ٧٩]. (٤) انظر عمدة القارى [ج ٤ ص ٢٠٦]. (٥) انظر المجموع شرح المهذّب [ج ٢ ص ١٨٠].

العمل والتّوجُّه به لله تعالى، وهو من الأمور المحبطة للأعمال وعدم قبولها لحديث أنس بن مالك رضى الله عنه أنَّ النَّبى ﷺ قال «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ بِالْمَسَاجِد(١)». وفيه دلالة على أنَّ التَّزيين ليس من أمر رسول الله ﷺ وأنَّه نوع من المُباهاة المُحرَّمَة وأنَّه من علامات السَّاعة، وأنَّه من صُنع اليهود والنَّصارى وأنَّ النَّبى ﷺ كان يحبّ مُخالفتهم ويُرشد إليها، وفسَّروا الحديث بثلاثة أقوال:

(الأوَّل) -أى يزخرفونها ويُزيِّنون جُدرانها ثمَّ يقعدون فيها يتمارون ويتباهون ولا يشتغلون بالطَّاعة إلاّ قليلا.

(الثَّانى) -أن لا تقوم القيامة حتَّى يتفاخروا ببنائها وذلك كأن يقول أحدهم للآخر مسجدى أرفع من مسجدك أو أزين أو أوسع أو أحسن رياء وسُمعة وطلبًا للمُدحة.

(الثَّالث) -التفاخر بكثرتها دون عمارتها بالطَّاعة والعبادة وفى ذلك قال أنس رضى الله عنه «يتباهون بها ثمّ لا يعمُرونها إلاَّ قليلا(٢)».

وعلى ذلك فإن حُكم الكراهة عند الأئمَّة يرتبط بواحد من أمرين:

(١) -إذا كان تزويق المساجد وتحسينها وتلوين حوائطها يُلهى المُصلِّين ويشغل قلوبهم فهو مُجمَع على كراهته.

(٢) -إذا قام أمر بنائها على المُباهاة والرِّياء والسُّمعة فهو أيضا مكروه بل يكون بناؤها بهذه النيَّة الفاسدة مكروها أيضا فضلا عن التَّزيين والتَّحسين.

(٦) - حرمة دفن الميت فى المسجد

دفن الموتى فى المساجد حرام لحديث جُنْدَب بن عبدالله أنَّ النَّبى ﷺ قال «أَلاَ وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلاَ فَلاَ تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّى أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ(٣)». وجاء عند البخارى بلفظ «إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ(٤)». ومحل الذَّم على ذلك:

(١) -أن تُتَّخذ المساجد على القبور بعد الدَّفن.

(٢) -أو أن تُبنى المساجد لقصد أن يُدفن فى بعضها بل يحرُم الدَّفن فيها وإن شَرَط أحدٌ أن يُدفَن فيه لم يصحَّ الشَّرط لأنَّه مُخالف لمقتضى وقفه مسجدا، وإن دُفن ميِّت فى مسجد وطال مُكْثه سُوِّىَ القبر حتَّى لا تظهر صورته.

---

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٢٣٢٠] وأبو داود [٤٤٩] والنّسائى [٦٨٨].

(٢) ذكره البخارى مُعلَّقًا قبل رقم [٤٤٦].

(٣) حديث أخرجه مسلم [٢٣ / ٥٣٢] والنّسائى [٧٠٣].

(٤) حديث صحيح أخرجه البخارى [٤٢٧] ومسلم [١٦ / ٥٢٨] والنّسائى [٧٠٣].

(الباب الرابع)

ما يباح في المسجد

تعدَّدت أقوال علماء الأصول في تعريف [المُباح] فجاء في «شرح الكوكب المنير» [المُباح: فعل مأذون فيه من الشَّارع خلا من مدح وذمّ[1]]. وقيل: ما يتخيَّر العاقل فيه بين التَّرك والتَّحصيل شرعا، وفي منتهى الأصول [خطاب الشَّارع بالتَّخيير بين الفعل والتّرك من غير ترجيح وطلب[2]].

ومن الأمور التي أباحها الشَّرع في المسجد:

(١) ـ النوم فيه عند الحاجة

يُباح النَّوم في المسجد عند الضَّرورة لما جاء عن نافع قال «أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ أَعْزَبُ لاَ أَهْلَ لَهُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ[3]». وقوله «لاَ أَهْلَ لَهُ» أي لا زوج له، ولمَّا سأل رسول الله ﷺ فاطمة عن زوجها على قالت «كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَغَاضَبَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: انْظُرْ أَيْنَ هُوَ؟ فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ: قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ[4]». وروى أبو داود في سُننه عن قيس الغفَاري رضي الله عنه قال «بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعٌ فِي الْمَسْجِدِ مِنَ السَّحَرِ عَلَى بَطْنِي، إِذَا رَجُلٌ يُحَرِّكُنِي بِرِجْلِهِ فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ ضِجْعَةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ، قَالَ: فَنَظَرْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[5]».

ومن الفوائد المُستفادة من حديث ابن عمر رضي الله عنه إباحة النَّوم في المسجد لمن لا مسكن له، أمَّا قصَّة علي رضي الله عنه فإنَّها تقتضي التَّعميم لكن يُمكن أن يُفرَّق بين نوم اللَّيل ونوم النَّهار، ومن دلالة حديث أبي داود أنَّ رسول الله ﷺ أنكر على الرَّجل الضَّجعة ولم يُنكر عليه نومه في المسجد لكونه من أهل الصُّفَّة الذين لا مأوى لهم إلاّ المسجد فينامون فيه.

(ولهذا) قال أكثر الحنفيِّين والشَّافعي وأحمد والجمهور بجواز النَّوم في المسجد بلا كراهة ما لم يُضيِّق على مصلٍّ أو يُشوِّش عليه وإلاّ حَرُم، وذكر الطَّبري عن الحسن قال [رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَائِمًا فِيهِ لَيْسَ حَوْلَهُ أَحَدٌ وَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ[6]].

---

(١) انظر شرح الكوكب المنير [ج ١ ص ٤٢٢].

(٢) انظر منتهى الوصول [ص ٣٩].

(٣) حديث أخرجه البخاري [٤٤٠] ومسلم [١٤٠ / ٢٤٧٩].

(٤) حديث أخرجه البخاري [٤٤١] ومسلم [٥١ / ٢٣٠٩].

(٥) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٥٠٤٠] والتّرمذي [٢٧٦٨].

(٦) انظر عمدة القاري [ج ٤ ص ١٩٨].

وفصَّل مالك وإسحاق بين من له مسكن فيُكره له ومن لا مسكن له فيُباح، و(قال) بعض الحنفيِّين: يُكره النَّوم فيه لغير المُعتكف والغريب، وقيل: لا بأس للغريب أن ينام فيه والأَوْلَى أن ينوى الاعتكاف ليخرُج من الخلاف [(١)].

كما يُباح المبيت فى المسجد لمن لم يكن له بيت ولا مكان مبيت ولو امرأة إذا أمنت الفتنة لما رواه البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت «أَسْلَمَت امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ لِبَعْضِ الْعَرَبِ، وَكَانَ لَهَا حِفْشٌ فِى الْمَسْجِدِ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينَا فَتَحَدَّثُ عِنْدَنَا، فَإِذَا فَرَغَتْ مِنْ حَدِيثِهَا قَالَتْ:

وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ تَعَاجِيبِ رَبِّنَا ... أَلاَ إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الْكُفْرِ نَجَّانِى

فَلَمَّا أَكْثَرَتْ قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: وَمَا يَوْمُ الْوِشَاحِ؟ قَالَتْ: خَرَجَتْ جُوَيْرِيَةٌ لِبَعْضِ أَهْلِى وَعَلَيْهَا وِشَاحٌ مِنْ آدَمَ، فَسَقَطَ مِنْهَا فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِ الْحُدَيَّا وَهِىَ تَحْسَبُهُ لَحْمًا فَأَخَذَتْهُ فَاتَّهَمُونِى بِهِ فَعَذَّبُونِى، حَتَّى بَلَغَ مِنْ أَمْرِى أَنَّهُمْ طَلَبُوا فِى قُبُلِى، فَبَيْنَا هُمْ حَوْلِى وَأَنَا فِى كَرْبَتِى إِذْ أَقْبَلَتِ الْحُدَيَّا حَتَّى وَازَتْ بِرُءُوسِنَا، ثُمَّ أَلْقَتْهُ فَأَخَذُوهُ، فَقُلْتُ لَهُمْ: هَذَا الَّذِى اتَّهَمْتُمُونِى بِهِ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ[(٢)]».

(قال) فى الفتح [وفى الحديث إباحة المبيت والمَقيل فى المسجد لمن لا مسكن له من المسلمين رجلا كان أو امرأة عند أمن الفتنة، وإباحة الاستظلال فيه بالخيمة ونحوها، وفيه الخُروج من البلد الذى يحصل للمرء فيه المحنة، ولعلَّه يتحوَّل إلى ما هو خير له كما وقع لهذه المرأة، وفيه فضل الهجرة من دار الكُفر، وإجابة دعوة المظلوم ولو كان كافرا لأنَّ فى السِّياق أنَّ إسلامها كان بعد قدومها المدينة[(٣)]].

كما يجوز الاستلقاء على الظَّهر فى المسجد ووضع إحدى الرِّجلين على الأُخرى لحديث زيد بن عاصم «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِى الْمَسْجِدِ عَلَى ظَهْرِهِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى[(٤)]». والظَّاهر أنَّ فعله ﷺ جاء لبيان الجواز فى وقت الاستراحة لا عند مجتمع النَّاس لما عُرف من عادته ﷺ من الجلوس بينهم بالوقار التَّام.

ويُؤخذ من الحديث جواز الاستلقاء إذا أمن المرء انكشاف العورة وكذلك الاتِّكاء والاضطجاع وأنواع الاستراحة. (قال) الدَّاودى [وفيه أنَّ الأجر الوارد للآبث فى المسجد لا يختصُّ بالجالس بل يحصل للمُستلقى أيضا].

و(قال) محمَّد بن سيرين ومُجاهد والنَّخعى: يُكره وضع إحدى الرِّجلين على

---

(١) انظر غنية المتملّى شرح منية المصلّى [ص ٦١٢].

(٢) حديث أخرجه البخارى [٣٨٣٥] و«الْحِفْشِ» بكسر فسكون: هو البيت الضّيق الصّغير.

(٣) انظر فتح البارى [ج ١ ص ٦٣٧].

(٤) حديث أخرجه البخارى [٤٧٥] ومسلم [٧٥/ ٢١٠٠] وأبو داود [٤٨٦٦].

الأُخرى فى المسجد وكان دليلهم فى ذلك ما رُوى عن جابر رضى الله عنه قال «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ[1]». وأجاب الجمهور بأنَّ الحديث محمولٌ على أنَّ النَّهى فيه ليس على الإطلاق بل المُراد به من ينكشف شىء من عورته أو يُقارب انكشافها.

ويتأيَّد هذا بما رواه البخارى عن سعيد بن المُسيَّب رضى الله عنه «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ رضى الله عنهما كَانَا يَفْعَلاَنِ ذَلِكَ[2]». يعنى وضع إحدى الرِّجلين على الأُخرى حال الاستلقاء فى المسجد، فلمَّا صَحَّ عن عمر وعثمان أنَّهما كانا يفعلان ذلك دلَّ على أنَّه ليس خاصًّا برسول الله ﷺ بل هو جائز مُطلقا، فإذا تقرَّر هذا صار بين الحديثين تعارض فيُجمع بينهما[3].

كما يجوز الجُلوس فى المسجد على مُتَّكَإٍ من فرو ووسادة وغيرهما بلا كراهة إن لم يكن للتَّرفُّه وإلاّ كُره، وعليه يُحمل قول ابن الحاجّ [وقد منع مالك أن يأتى الرَّجُل بوسادة فى المسجد يتَّكىء عليها أو بفروة يجلس عليها وأنكر ذلك وقال: تُشَبَّهُ المساجد بالبُيوت[4]].

(٢) ـ الترخيص بالوضوء فى المسجد

يُباح عند جُمهور العُلماء الوضوء فى الموضع المعدِّ لذلك بالمسجد إلاّ أن يُقذِّر بذلك أو يتأذَّى به النَّاس فإنَّه يُكره. (وعند) الحنفيِّين يُكره التَّوضُّؤ فيه إلاّ إذا كان فى موضع أُعدَّ لذلك، ونُقل التَّرخيص بالوضوء فى المسجد عن ابن عمر وابن عبَّاس وطاوُس وعطاء والنَّخعى وأكثر أهل العلم، وعن ابن سيرين ومالك أنَّه مكروه تنزيها فى المسجد[5]. وعلى ما قاله الجمهور يُحمل حديث أبى العالية رضى الله عنه عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال «حَفِظْتُ لَكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فِى الْمَسْجِدِ[6]».

(٣) ـ الأكل والشُّرب فى المسجد

يُباح فى المسجد الأكل والشُّرب للمُعتكف وغيره عند الشّافعى وأحمد إن لم يكن فيه تعفيش أو تقذير للمسجد، أو تضييق على مُصلٍّ ولم يكن المأكول ذا رائحة كريهة كالثُّوم والبصل لقول عبد الله بن الحارث الزُّبيدى رضى الله عنه قال «كُنَّا

---

(١) حديث أخرجه مسلم [٧٢/ ٢٠٩٩] وأبو داود [٤٨٦٥].
(٢) أخرجه البخارى مُدرجا بالحديث [٤٧٥] عن ابن شهاب عن سعيد رضي الله عنهما.
(٣) انظر فتح البارى [ج ١ ص ٦٧١].
(٤) انظر المدخل لابن الحاجّ [ج ٢ ص ٨٢].
(٥) انظر المجموع شرح المهذّب [ج ٢ ص ١٧٤].
(٦) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٢٩٨٣].

نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ[1]». وجاء عند أحمد بلفظ «أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ شِوَاءً فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَضَرَبْنَا أَيْدِينَا فِي الْحَصَى ثُمَّ قُمْنَا فَصَلَّيْنَا وَلَمْ نَتَوَضَّأْ[2]».

(قال) الحنفيُّون [يُباح الأكل للمُعتكف ويُكره لغيره لأنّ المسجد لم يُبن لذلك ولا حاجة إلى الأكل فيه لغير المُعتكف]. ويُباح الأكل في المسجد عند المالكيّة للمُعتكف مُطلقا ولغيره إن كان المأكول يسيرا وإلاّ كُره، أمّا ما يُؤدّى إلى تقذير المسجد أو تضييقه على المصلى وأكل ما فيه رائحة كريهة فاتّفقوا على تحريمه.

(قال) ابن إدريس [ومَن له الأكل فيه فلا يُلوّث حُصْره ولا يلقى العظام ونحوها كقُشور البطّيخ ونوى التّمر ونحوه فيه لأنّه تقذير له، فإن فعل ذلك فعليه تنظيفه، وإن لم يُزله فاعله وجب على من علمه غيره أن يُزيله[3]].

(٤) ـ جواز دخول الكافر المسجد ولو غير كتابى

يجوز عند الشّافعي دُخول الكافر ولو غير كتابى المسجد بإذن المُسلم لقول أبي هريرة رضي الله عنه «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ، فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَلاَ إِلَهَ إِلاَ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ[4]».

(قال) النّووى [لا يُمكّن كافر من دُخول حرم مكّة وأمّا غيره فيجوز أن يدخل كلّ مسجد ويبيت فيه بإذن المُسلمين ويُمنع منه بغير إذن، ولو كان الكافر جُنُبًا فهل يُمكّن من اللُّبث في المسجد؟ فيه وجهان أصحّهما يُمكّن]. و(قال) الحنفيُّون ومُجاهد: يجوز دخول الكتابي دون غيره لحديث جابر رضي الله عنه أنّ النّبي ﷺ قال «لاَ يَدْخُلُ مَسْجِدَنَا هَذَا مُشْرِكٌ بَعْدَ عَامِنَا هَذَا غَيْرَ أَهْلُ الْكِتَابِ وَخَدَمِهِمْ[5]». وفي رواية له «إِلاَّ أَهْلَ الْعَهْدِ وَخَدَمِهِمْ». وهذا هو الظّاهر.

ويُمنع دُخول الكافر المسجد وإن أذن له مسلم إلاّ لضرورة عمل ومنها قلّة أُجرته عن المُسلم واتقانه على الظّاهر عند الحنبليّة وقالوا: يجوز دخول مساجد الحلّ للذّمي والمُعاهَد والمُستأمن إذا استُؤجر لعمارتها لأنّه لمصلحتها [(٦)].

(٥) ـ جواز عقد النكاح والقضاء فى المسجد

يُباح عقد النِّكاح والقضاء في المسجد عند الحنفيِّين وأحمد لحديث عائشة رضي

(١) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٢٦٨٥] وأورده في صحيح أبي داود [١٨٧]. (٢) أخرجه أحمد بإسناد حسن [١٧٦٤٠]. (٣) انظر كشّاف القناع [ج ١ ص٥٤٣]. (٤) حديث أخرجه البخاري [٤٦٢] ومسلم [٥٩ / ١٧٦٥] وأبو داود [٢٦٧٩]. (٥) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٤٥٨٤]
(٦) انظر كشاف القناع [ج ١ ص ٥٤٤].

الله عنها «أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِى الْمَسَاجِد، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوف[1]». ويعنى قوله «وَاجْعَلُوهُ فِى الْمَسَاجِد»: إمَّا بالمُبالغة فى إظهاره فيها واشتهاره لكونه أعظم محافل أهل الخير والفضل، وإمَّا لأنَّه أدعى للإعلان أو لحُصول بركة المكان.

أمّا أن يُضرب فيه بدُفٍّ أو يعلو فيه صوت أو أن تُنتهك حُرمة من حُرُماته، فإنّه ممّا ينبغى أن يُصان منه المسجد تأكيدا لقُدسيّته ولكونه شعيرة من شعائر الله تعالى. (قال) المناوى [فإن قيل أنَّ المسجد يُصان عن ضرب الدُّفوف فيه فكيف أمر به؟ قلتُ: ليس المُراد أنَّه يُضرب به فيه بل يكون ذلك خارجه، والمأمور بجعله فيه مجرّد العقد فحسب[2]].

ولـمَّا أفاد الخبر جواز عقد النكاح بالمسجد قال ابن إدريس [ويُباح فيه عقد النّكاح بل يُستحبّ كما ذكره بعض الأصحاب]. و(قال) المالكيّون [يُستحب إجراء صيغة عقد النّكاح فى المسجد بلا رفع صوت ولا ذكر شُروط وإلاّ كُره].

أمَّا عن اتّخاذه محلاّ للقضاء فقد ذكر البخارى [وقضى شُريح والشَّعبى ويحيى ابن يُعمر فى المسجد، وفيه قول الرَّجُل: فَتَلاَعَنَّا فِى الْمَسْجِد وَأَنَا شَاهِدٌ[3]]. (قال) النَّووى [ينبغى للقاضى أن لا يتَّخذ المسجد مجلسا للقَضاء فإن جلس فيه لصلاة أو غيرها فاتّفقت له حكومة فلا بأس بالقضاء فيها فيه[4]].

و(عن) ابن بطال [استحبَّ القضاء فى المسجد طائفة، وقال مالك هو الأمر القديم لأنَّه يصل إلى القاضى فيه المرأة والضّعيف، وإذا كان فى منزله لم يصل إليه النَّاس لإمكان الاحتجاب، وبه قال أحمد وإسحاق[5]].

(وهذا) هو ظاهر حديث كعب بن مالك أنَّه تقاضى ابنَ أبى حَدرَد دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْه فِى الْمَسْجد، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا النَّبِىُّ ﷺ وَهُوَ فِى بَيْته، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَته فَنَادَى يَا كَعْبُ: قَالَ لَبَّيْكَ يَارَسُولَ اللهَ؟ قَالَ: ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ -أى الشَّطْرَ- قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: قُمْ فَاقْضِه[6]». وفيه قالت عائشة رضى الله عنها «سَمِعَ رَسُولُ الله ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَاب عَالِيَةً أَصْوَاتُهُمَا، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِى شَىْءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ لاَ أَفْعَلُ». أى يطلب منه أن يضع عنه بعض الدَّيْن ويرفق به فى الاستيفاء والمُطالبة. وفى الحديث جواز التَّقاضى فى المسجد ورفع الصَّوت فيه ما لم يتفاحش، ولو كان رفع الصَّوت فيه لا يجوز لما تركهما النَّبى ﷺ ولبيَّن لهما ذلك.

---

(١) حديث أخرجه التِّرمذى بسند ضعيف [١٠٧٠]. (٢) انظر فيض القدير للمناوى [ج ٢ ص ١٤]. (٣) أخرجه البخارى معلَّقًا قبل رقم [٧١٦٥]. (٤) انظر المجموع شرح المهذَّب [ج ٢ ص ١٧٨]. (٥) انظر فتح البارى [ج ١٣ ص ١٦٦]. (٦) حديث أخرجه البخارى [٤٥٧] ومسلم [٢٠/١٥٥٨] وأحمد [٢٧٠٥٥] وابن ماجه [١٩٨٦].

ثانيا ـ صلاة الجماعة

(الباب الأول)

التعريف بصلاة الجماعة وأحكامها

(١) ـ فضل صلاة الجماعة

لـمَّا لم يكن هناك شيء من الطَّاعات أعظم شأنًا وأكمل بُرهانًا من تلك الصَّلاة التي يُؤدِّيها المُسلمون خمس مرَّات في اليوم واللَّيلة، كان من الواجب إشاعة أمرها والاجتماع لها والاهتمام برُكنيتها، فلا أنفع ولا أوفق في حقِّ هذه الفريضة من أن تُؤدَّى على مشهد من النَّاس كي يتميَّز فاعلها من تاركها، وراغبها من الزَّاهد فيها، ويُقتدى بعالمها ويلحق بهم تاركها، وتكون فريضة الله في هذه الأُمَّة كسبيكة غالية يُنادى بها كلَّ وقت على مسامع النَّاس ليتعرَّف عليها من يريد أن يعرف الطَّريق، ويُدرك جلال حقيقتها من يريد القُرب رُكوعًا لله تعالى وسُجودًا.

إنَّ المُعادلة القُرآنيَّة المألوفة التي تجمع بين الصَّلاة والطَّهارة ليست إلا صيغة معيَّنة من مُعادلة أُخرى «ثُنائيَّة القطب» والتي يُمكن اعتبارها الأساس الجوهري لتحقيق الوحدة بين المُسلمين خلف الإمام الواحد تحقيقا للهدف الواحد، وعندما نعاود الحديث عن ذلك فإنَّنا نجد أنَّها تُزكِّي بقوَّة صفة أُخرى في الصَّلاة وهي «الصِّفة الاجتماعيَّة» ذلك أنَّ الصَّلاة ليست مُجرَّد اجتماع النَّاس لأداء الصَّلاة في جماعة، ولكنَّها أيضًا مُناسبة رائدة للعلاقات الشَّخصية المُباشرة والمُؤثِّرة، وبهذا الاعتبار تكون الصَّلاة ضدَّ الفرديَّة والسَّلبية والانعزال، فإذا كانت الحياة تُفرِّق النَّاس فإنَّ المسجد يجمعهم ويمزجهم في بوتقة إيمانيَّة مُتكاتفة، إنَّها مدرسة يوميَّة لتحقيق التَّآلف والتَّعاطف والمظهر الإيماني الذي يُعبِّر عن روح الجماعة المسلمة التي أبدًا لن تغيب.

ولا تعجب عندما ترى المسجد وقد غصَّ بالنَّاس فاتَّصلوا وتلاحموا حتَّى تجد الصَّفَّ منهم على استوائه كما تجد السَّطر في الكتاب، ممدودًا مُحتبكًا ينتظمه وضع واحد وتراهم قد تتابعوا صفًا وراء صفٍّ ونَسَقًا على نَسَق، فالمسجد بهم كالسُّنبلة مُلئت حبًّا ما بين أوَّلها وآخرها، كلُّ حبَّة هي في لُفٍّ من أهلها وشملها، فليس فيهنَّ على الكثرة حبَّةٌ واحدة تميِّزُها السُّنبلة فَضلَ تمييز لا في الأعلى ولا في الأسفل.

عند ذلك يستشعر المرء من خلال خواطره المُتوضِّئة المُتطهِّرة، أنَّ كلمة [الكبرياء] قد فقدت روحها وكلمة [التَّواضع] قد وجدت رُوحها، ويُدرك في ذات الوقت أنَّ النَّفس المُجتمعة قد نصبت الحرب للنَّفس المُنفردة، والحقيقة أنَّهما وقفا سويًّا في ساحة الإنسانيَّة التي ميزانها بيد الله تعالى وحده فلا يدرى أيُّهما الذي يخفُّ وأيُّهما الذي يثقُل؟.

إنَّ لاجتماع المُسلمين عند توجُّههم إلى القبلة التي ارتضاها لهم ربُّهم خاصِّيَّة عجيبة في نزول البركة وتدلِّي الرَّحمة وتجلِّي السَّكينة، وسبب ذلك كامن في توحُّدهم على قصد

واحد وقبلة واحدة وهدف واحد، ومُراد الله تعالى من هذا الجمع المُتكرِّر كلَّما نادى المنادى [حَيَّ عَلَى الصَّلاة]: أن تكون كلمته سُبحانه هى العُليا وأن لا يكون فى الأرض دين أعلى وأعظم من الإسلام الخالد.

ولا يتحقّق ذلك إلا باجتماع خاصَّتهم وعامَّتهم، وحاضرهم وباديهم، وكبيرهم وصغيرهم، لأداء أعظم شعائر الله وأشهر طاعاته فى توحُّد إيمانى مع الزَّمان والمكان كلَّما حان وقت السُّجود والصَّلاة، ومن هنا جاءت مشروعيَّة [صلاة الجماعة] وإشاعة رُوحها وتحقيق مقصدها وإجلال عظمتها فى كلِّ وقت من أوقات الصَّلاة.

وقد تمثَّل فضل صلاة الجماعة فيما قاله نبيِّنا الأكرم ﷺ:

(١) - [صَلاةُ الْجَمَاعَة أَفْضَلُ منْ صَلاة أَحَدكُمْ وَحْدَهُ بخَمْسَة وَعشْرينَ جُزْءًا[١]].

(٢) - [صَلاةٌ مَعَ الإمَام أَفْضَلُ منْ خَمْس وَعشْرينَ صَلاةً يُصَلِّيهَا وَحْدَهُ[٢]].

(٣) - [صَلاةُ الرَّجُل فى الْجَمَاعَة تَزيدُ عَلَى صَلاته وَحْدَهُ سَبْعًا وَعشْرينَ[٣]].

(٤) - [مَنْ صَلَّى الْعشَاءَ فى جَمَاعَة فَكَأَنَّمَا قَامَ نصْفَ اللَّيْل، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فى جَمَاعَة فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ[٤]].

(٥) - [مَنْ صَلَّى للهِ أَرْبَعينَ يَوْمًا فى جَمَاعَة يُدْرِكُ التَّكْبيرَةَ الأُولَى كُتبَتْ لَهُ بَرَاءَتَان: بَرَاءَةٌ منَ النَّار وَبَرَاءَةٌ منَ النِّفَاق[٥]].

(٦) - [مَنْ صَلَّى فى مَسْجدى أَرْبَعينَ لَيْلَةً لا يَفُوتُهُ صَلاةٌ، كُتبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ منَ النَّار وَنَجَاةٌ منَ الْعَذَاب وَبَرِىءَ منَ النِّفَاق[٦]].

(٢) - مقاصد صلاة الجماعة

لصلاة الجماعة أثرها الفعَّال فى **بناء** وحدة المُسلمين ودعم كيانهم، وتقوية أواصر الدِّين وإقامتها على أُسس راسخة من الإخاء الإيمانى، وصياغة حياتهم صياغة إسلامية متكاملة تقوم على الإيثار والتَّكافل، والإحسان والتَّعاضُد، وتأليف القلوب ومحبَّتها، وتأكيد الرَّحمة وتحقيق مُقوِّماتها بين أبناء الدِّين الواحد والأُمَّة الواحدة.

وتُعتبر جماعة المسجد فى نظر الإسلام الأسلوب الأمثل الذى يمكن من خلاله حشد المسلمين فى صعيد واحد خمس مرّات فى اليوم واللَّيلة من أجل أن يتعارفوا ويتآلفوا ويتعاونوا على البرِّ والتَّقوى، وهذا التّلاقى لا يستهدف حشد الأجساد والأعداد حشدًا مظهريًا خاويًا، وإنّما يعمل على تربية القلوب وتأصيل إيمانها، ويُؤكِّد اندماج الفرد

(١) حديث أخرجه مسلم [٢٤٥ / ٦٤٩] والبخارى [٦٤٨] وأحمد [١١٤٥٩]. (٢) حديث أخرجه مسلم [٢٤٨ / ٦٤٩] وأحمد [١٠٤٨٦]. (٣) حديث أخرجه مسلم [٢٥٠ / ٦٥٠] وافقه البخارى [٦٤٩] وأحمد [١٠١٠٩]. (٤) حديث أخرجه مسلم [٢٦٠ / ٦٥٦] وأبو داود [٥٥٥]. (٥) حديث حسن أخرجه التِّرمذى [٢٤١] وابن ماجه [٥٤٧] وأورده فى الصَّحيحة [٢٦٥٢]. (٦) حديث حسن أخرجه أحمد [١٢٥٢١] وقال المُنذرى [٢ / ٢١٥] رواته رواة الصَّحيح.

فى كيان الجماعة الواحدة المتآلفة، ويدعم انتماءه لهذه الأُمّة على أساس من الطاعة والانقياد لأوامر الدّين وفُروضه، والالتزام بقيَمه وتعاليمه.

إنَّ الاجتماع على الصَّلاة خلف الإمام الواحد على فترات مُتقاربة من اليوم، لكفيل بأن يُشعر المُسلم بأخوَّة من هم على درب الإيمان معه، فتسرى بينه وبينهم روح المودَّة والرَّحمة، التى تحفظ قلبه من العداء والضَّغينة، وتنفى عن عقيدته شُبَه الشِّرك والضَّلال، وتعود به إلى صُفوف المُتواضعين إن أحسَّ فى قلبه بمثقال ذرَّة من كبر، وترتقى به إلى درجة العزَّة والكرامة إن استشعر شيئًا من ذلَّة أو هوان.

والحقُّ سُبحانه جعل فى صلاة الجماعة استطراقًا للعُبوديَّة عندما يستوى فيها كلُّ الخلق فيخلعون وجاهتهم ويهجرون أقدارهم على أبواب المسجد كما يخلعون أحذيتهم، فالحاكم والمحكوم، والرَّئيس والمرءوس، وأصحاب الثَّروة والنُّفوذ، والجاه والسُّلطان، والذين ليس لهم من ذلك شيء، كلُّ هؤلاء مُتساوون فى الوقوف بين يدى الخالق جلَّ وعلا والإقبال عليه، لا فضل لأحد منهم على أحد إلاّ بمقدار ما فى قلبه من إيمان وتقوى، وما يُثمره ذلك من خير ينتفع به المُسلمون، وما يمنع عنه من شرٍّ يحترز منه الأكثرون.

ومن خلال الصَّف الواحد الذى يجمع المُسلمين على محبَّة الله تعالى وطاعته، ويغمرهم من خلاله بعظيم عفوه ومغفرته: تنتفى عنهم فوارق اللَّون والجنس، والدَّم والثَّراء، وتنمحى من بينهم فواصل اللُّغة والكيانات، والأنظمة والأيديولوجيَّات، فالكلّ فى مرتبة العبوديَّة لربِّهم سواء، تُظلهم ظلال الأُخوَّة الصَّادقة، وتجمعهم معانى الوفاء السَّامية، وتحفُّهم ملائكة الرَّحمة بأجنحتها الحانية.

(٣) ـ مشروعية صلاة الجماعة

لقد كانت الجماعة عاملاً مُؤثِّرا من عوامل وحدة المُسلمين فى العبادات، وحافظة لأحكام الدِّين من التَّحريف، كما كانت سببًا عظيمًا فى تضامُنهم وجمع كلمتهم، حتَّى بلغ من اهتمام الإسلام بها أن رغَّب فى إقامتها والحرص عليها فى أوقات المحن والشَّدائد حين يلقى المُسلمون عدوَّهم ويُواجهون خُصومهم فقال الله تعالى ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النِّساء: ١٠٢]. واللام فى قوله ﴿فَلْتَقُمْ﴾ للأمر والأصل فى الأمر الوجوب. فلم تُجز الشَّريعة **ترك** الصَّلاة أو تأخيرها عن ميقاتها جماعة حال الحرب، ولو أُذن لأحد فى ترك الصَّلاة جماعة لكان هؤلاء المُصافُّون للعدو المهدَّدون بهجومه عليهم أَوْلَى بأن يُسمح لهم فى تركها.

وتعنى صلاة الجماعة **ارتباط** صلاة المُقتدى بصلاة إمامه فيتبعه فى قيامه ورُكوعه وسُجوده وجُلوسه ونحو ذلك، ولا يخفى أنَّ هذا الارتباط واقع من المأموم لأنَّه كناية عن اتِّباع المأموم للإمام فى أفعال الصَّلاة بحيث لو بطُلت صلاة المأموم لا تبطل صلاة

(١) حديث أخرجه أحمد [٥٣٣٢] ومسلم [٢٤٩ / ٦٥٠] ومالك فى الموطَّأ [٢٨٠].

الإمام، أمَّا إذا بطُلت صلاة الإمام فإنَّ صلاة المأموم تبطُل لارتباطها بصلاة الإمام.

وصلاة الجماعة من خصائص هذه الأُمَّة، وقد ثبتت مشروعيَّتها بالكتاب والسُّنَّة وإجماع الأُمَّة، قال الله تعالى ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[النِّساء :١٠٣]. وحديث ابن عمر أنَّ النَّبى ﷺ قال «صَلاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً(١)».

كما أشارت السُّنّة إلى أنَّ أداء الصَّلاة فى جماعة من أهمِّ الواجبات وأنَّه لا ينبغى لأحد التَّخلُّف عنها لما فى الصَّحيح عن أبى هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال«لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَتُقَامُ ثُمَّ آمُرُ رَجُلاً فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أَنْطَلِقُ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ فَأُحَرِّقُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ(١)».

وفى الحديث الدَّلالة على أنَّ الجماعة سُنَّةٌ مُؤكَّدة تُقام اللأئمة على تركها لأنَّها من شعائر الدِّين القويم، لكنَّه ﷺ لـمَّا رأى من بعض من هنالك تأخُّراً واستبطاءاً فى اللُّحوق بجماعة الصَّلاة وعرف أنَّ سببه ضعف النيَّة في الإسلام، فشدَّد النَّكير عليهم وأخاف بذلك قلوبهم بقوله «فَأُحَرِّقُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ».

ولقد صحَّ فى مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنَّه قال «حَافِظُوا عَلَى هَؤُلاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَرَعَ لِنَبِيِّهِ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلا مُنَافِقٌ بَيِّنُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِى الصَّفِّ، وَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلا وَلَهُ مَسْجِدٌ فِي بَيْتِهِ، وَلَوْ صَلَّيْتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ وَتَرَكْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَكَفَرْتُمْ(٢)».

وفي الحديث دليل على مشروعيَّة أداء الصَّلاة فى المساجد مع الجماعة، وأنَّ المُتخلِّف عن جماعتها من غير عُذر منافق ظاهر النِّفاق، وفيه تأكيد أمر صلاة الجماعة وتحمُّل المشقَّة فى حُضورها، وأنَّه إذا أمكن المريض ونحوه الوصول إلى المسجد استحبَّ له حُضورها وأنَّ ترك الجماعة يؤدّى إلى ترك عُرى الإسلام شيئًا فشيئًا حتَّى يخرج من الملَّة، ولقد أشار العُلماء الكرام إلى المصالح الإيمانيَّة المؤكَّدة والمنافع الإيجابية المطَّردة التى تُعملها صلاة الجماعة فى دنيا النَّاس وتقتضى وجوبها فى حياتهم والتى منها:

(١) ـ تأكيد الأُلفة والمودَّة بين المُؤمنين والتَّعارف المثمر والبنَّاء فيما بينهم.

(٢) ـ إظهار شعيرة الجماعة فى الصَّلاة وهى من أعظم شعائر الإسلام وتحقيق عزَّة المسلمين ووحدتهم وتماسُكهم، وشُعور المسلمين بالمساواة حيث يقف أغنى النَّاس

(١) حديث أخرجه البخارى [٦٤٤] ومسلم [٢٥١ / ٦٥١] وأبو داود [٥٤٨].

(٢) حديث أخرجه مسلم [٢٥٧ / ٦٥٤] وأبو داود [٥٥٠] والنّسائى [٨٤٨].

وكتفه فى كتف أدناهم ،وأميرهم بجانب مأمورهم .

(٣) ـ تأكيد مبدأ العلم والتعلُّم من خلال توجيهات الإمام وتصحيحه لأركان الصَّلاة وهيئاتها ، وضبط النَّفس الذى يتحقَّق من مُتابعة الإمام مُتابعة دقيقة فى تكبيره وقراءته ورُكوعه وسُجوده .

(٤) ـ تعويد الأمَّة الإسلاميَّة على الاجتماع على الإمام الواحد وعدم التّفرُّق حتَّى لا يختلفوا ويتشتَّتوا ، واستشعار النَّاس عزيمة الجهاد إذا وقفوا صفًّا واحدًا خلف إمامهم لا يتقدَّمون عليه ولا يتأخَّرون عن أوامره وهو ما دلَّ عليه قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [الصَّفّ: ٤] . واستشعار أخر هذه الأُمَّة بما كان عليه أوَّلها ليتحقَّق الاقتداء الكامل بهدى رسول الله ﷺ .

(٤) ـ ذئب الإنسان الشيطان

ولا ينبغى للمُسلم أن يتهاون فى أمر عظَّم الله تعالى شأنه فى كتابه الكريم فقال : ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣] . وفيها أمرهم الله سُبحانه بالرُّكوع وهو الصَّلاة ، وعبَّر عنها بالرُّكوع لأنَّه من أركانها ، والصَّلاة يعبِّر عنها بأركانها وواجباتها كما سمَّاها الله تعالى سُجودا وقُرآنًا وتسبيحًا ، أمَّا قوله تعالى ﴿مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ فإنَّه نصٌّ يُوجب الصَّلاة فى الجماعة ويحضُّ على مُشاركة المُصلِّين فى أدائها .

وليس أدلَّ على أهميَّة الجماعة ولزومها من حديث أبى الدَّرداء أنَّ رسول الله ﷺ قال «مَامِنْ ثَلاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلا بَدْوٍ وَلا يُؤَذَّنُ وَلا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلاةُ ، إلا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ(١)» . وجاء فى المُسند عن مُعاذ رضى الله عنه أنَّ النَّبى ﷺ قال «إِنَّ الشَّيْطَانَ ذِئْبُ الْإِنْسَانِ كَذِئْبِ الْغَنَمِ ، يَأْخُذُ الشَّاةَ الْقَاصِيَةَ وَالنَّاحِيَةَ ، فَإِيَّاكُمْ وَالشِّعَابَ ، وَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَالْعَامَّةِ وَالْمَسْجِدِ(٢)» .

وتحمل رواية أبى الدَّرداء تأكيد أمر صلاة الجماعة للحاضر والبادى ، والتَّحذير من تسلُّط الشَّيطان على تارك الجماعة كتسلُّط الذِّئب من الشَّاة المُنفردة عن قطيع الغنم لأنَّ عين الرَّاعى تحمى الغنم المجتمعة ، فكذلك من حافظ على الجماعة يكون فى رعاية الله وكَنَفه ، فيحفظه من غوائل الشَّيطان اللَّعين الذى إذا اختلى به أوقعه فى شراكه ، واستولى على قلبه وفتح له باب التَّهاون والتَّقصير ليغتال إيمانه .

ثمَّ تأتى رواية مُعاذ لتُشير إلى خُطورة الابتعاد عن جماعة المُسلمين كتلك « الْقَاصِيَةَ وَالنَّاحِيَةَ » التى غفل عنها الرَّاعى وبقيت مُنفردة بعيدة عن قطيعها ليأتى قوله : « فَإِيَّاكُمْ وَالشِّعَابَ » بكسر الشِّين المعجمة جمع شعْب كناية عن التّفرُّق والبُعد ، لأنَّ من كان فى شعْب كان بعيدًا عن النَّاس ، أمَّا قوله ﷺ «وَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَالْعَامَّةِ وَالْمَسْجِدِ» فيحمل

---

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢١٦٠٧] وأبو داود [٥٤٧] وابن حبَّان [٤٢٥] .

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٢٠٠٦] وأورده الهيثمى فى مجمع الزَّوائد [٢ / ٢٦] .

التَّحذير من التَّفرُّق والاختلاف والبُعد عن منهج أهل السُّنّة والجماعة الذين هم أبعد عن مُواجهة الخطأ عندما يُداومون على الجماعة فى المسجد الذى هو أحبُّ البقاع إلى الله تعالى حيث لا مكان للشَّيطان فيه.

(٥) - وجوب صلاة الجماعة

تجب الجماعة للصَّلوات الخمس المكتوبات والجمعة على كلِّ رجل حرٍّ بالغ عاقل، أى أنَّها واجبة للصَّلاة وليست واجبة فى الصَّلاة، لأنَّ الواجب تارة يكون واجبا للصَّلاة، وتارة يكون واجبًا فيها، فالواجب فيها يكون من ماهيَّتها مثل التّشهُّد الأوَّل، والواجب لها ما كان خارجًا عنها مثل الأذان والإقامة والجماعة، لأنَّ هذا خارج عن ماهيَّة الصَّلاة، فيكون واجبا لها وليس واجبا فيها.

ومن النَّوافل ما تشرع له الجماعة كالاستسقاء والكُسوف، وقيام اللَّيل فى رمضان، ومنها ما لا تسنُّ له الجماعة كالرَّواتب التَّابعة للمكتوبات وكصلاة اللَّيل فى غير رمضان، ولا فرق بين أن تكون الجماعة مُؤداة أو مقضيَّة، فالمؤدَّاة ما فُعلت فى وقتها، والمقضيَّة ما فُعل بعد وقتها، والقول بوجوب الجماعة على الرِّجال يقف بنا أمام اختلاف العُلماء فى حُكم ذلك على النِّساء من خلال ثلاثة أقوال:

(الأوَّل) - أنَّها سُنَّة لأمر النَّبى ﷺ أُمَّ ورقة رضى الله عنها «أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا».

(الثَّانى) - أنَّها مكروهة لأنَّ المرأة ليست من أهل الاجتماع وإظهار الشَّعائر، فيُكره لها أن تُقيم الجماعة فى بيتها، ولأنَّ هذا غير معهود فى أُمَّهات المُؤمنين وغيرهن.

(الثَّالث) - أنَّها مُباحة لكونهن من أهل الجماعة فى الجُملة، ولهذا أُبيح لها أن تحضر إلى المسجد لإقامة الجماعة، فتكون إقامة الجماعة فى بيتها مُباحة مع ما فى ذلك من التّستُّر والاختفاء عن أعيُن الأجانب من النَّاس.

ثمَّ يأتى تفصيل وجوب الجماعة على النَّحو التَّالى:

(أولا) - فى الخمس المكتوبات

الجماعة [فرض كفاية] **فى** الصَّلوات الخمس المكتوبات يجب على أهل كلِّ حىٍّ أن يُقيموه إظهاراً لشعيرة الإسلام و[سُنَّة مُؤكَّدة] فى حقِّ كلِّ واحد على حدة وهو أحد قولى [الشَّافعى] وجمهور المُتقدِّمين من أصحابه وكثير من [المالكيَّة والحنفيَّة] لقوله ﷺ «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشًى فَأَبْعَدُهُمْ، وَالَّذِى يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِى يُصَلِّيهَا ثُمَّ يَنَامُ(١)».

والرَّاجح عند الحنفيِّين أنَّ الجماعة [واجبة] لمواظبة النَّبى ﷺ وأصحابه عليها مع الإنكار على تاركها بلا عُذر لقوله ﷺ «مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِىَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ لَمْ تُقْبَلْ

منهُ الصَّلاةُ الَّتي صَلَّى، قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ (٢)». وجاء عند ابن ماجه بلفظ «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ».

كما استدلَّ القائلون بالوجوب بقوله تعالى ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النِّسَاء: ١٠٢]. وجاء استدلالهم بالآية من وجوه:

(الأوَّل) ـ أمره سُبحانه لهم بالصَّلاة في الجماعة.

(والثَّاني) ـ أنَّه سُبحانه أعاد هذا الأمر مرَّة ثانية في حقِّ الطَّائفة الثَّانية بقوله تعالى ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾. وفي هذا دليل على أنَّ الجماعة فرض على الأعيان إذ لم يُسقطها سُبحانه عن الطَّائفة الثَّانية بفعل الأُولى، فلو كانت الجماعة سنَّة لكان أَوْلى الأعذار بسقوطها عُذر الخوف، ولو كانت فرض كفاية لسقطت بفعل الطَّائفة الأُولى لها.

وذهب أحمد وإسحاق وابن المُنذر وأهل الظَّاهر إلى أنَّ صلاة الجماعة [فرض عين] في الصَّلوات المكتوبة مُستدلِّين بقول عمرو بن أُمِّ مكتوم «يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ شَاسِعُ الدَّارِ وَلِي قَائِدٌ لاَ يُلاَئِمُنِي فَهَلْ لِي رُخْصَةٌ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟ قَالَ: هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً (٣)». وزاد أحمد «فَأْتِهَا وَلَوْ حَبْوًا». وفي الحديث الحثّ على حُضور صلاة الجماعة وتحمُّل المشاق في سبيلها، وأنَّه إذا أمكن المريضَ ونحوه الوصول إلى المسجد استُحب له حُضور الجماعة.

والظَّاهر ما ذهب إليه الجُمهور من القول [بالسُّنِّية] لما فيه من الجمع بين الأدلَّة وعدم إهمال بعضها. [فأعدلُ الأقوال وأقربها إلى الصَّواب أنَّ الجماعة من السُّنن المؤكَّدة التي لا يخلُّ بملازمتها ما أمكن إلاَّ محروم مشئوم، وأمَّا إنَّها فرض عين أو كفاية أو شرط لصحّة الصَّلاة فلا (٤)].

(ثانيا) ـ الجماعة في غير الصلوات الخمس

الجماعة عند [الحنفيِّين]: شرط صحَّة في الجُمعة والعيدين وسُنَّة كفاية في صلاة التَّراويح والجنازة، ومُستحبَّة في صلاة الكُسوف وكذا في وتر رمضان على قول رجَّحه ابن الهمام، ومكروهة تنزيها في النَّفل ووتر غير رمضان إذا كان على سبيل التَّداعي بأن يكون مع الإمام أربعة فأكثر وإلاَّ فهي مُباحة.

وقالت [المالكيَّة]: الجماعة شرط لصحَّة الجُمعة وسُنَّة في العيدين والكسوف والاستسقاء، ومندوبة في الجنازة، ومستحبَّة في التَّراويح، ومكروهة في النَّفل المُطلق إذا كان الجمع كثيراً مُطلقا أو قليلا بمكان مشهور كالمسجد وإلاَّ جازت لحديث ابن عبَّاس

(١) حديث أخرجه مسلم [٢٧٧ / ٦٦٢] وافقه البخاري [٦٥١]. (٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٥٥١] وابن ماجه [٦٥٢]. (٣) حديث أخرجه مسلم [٢٥٥ / ٦٥٣] وأبو داود [٥٥٢]. (٤) انظر نيل الأوطار للشَّوكاني [ج ٣ ص ١٤٦].

رضي الله عنه لـمَّا صلَّى اللَّيل مع النَّبى ﷺ قال «فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ أُصَلِّى مَعَهُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِى فَأَقَامَنِى عَنْ يَمِينِهِ(١)».

أمَّا [الشَّافعية] فالجماعة عندهم فرض عين فى الرَّكعة الأُولى من الجُمعة، وفى كلِّ الصَّلاة المُعادة، وفى المجموعة جمع تقديم لمطر، وفى المنذورة جماعتها، ومندوبة فى العيدين والاستسقاء والكسوف والتَّراويح ووتر رمضان، وفى صلاة مقضيَّة خلف مثلها من نوعها كظُهر خلف ظُهر، ومُباحة فى غير ما ذُكر من النَّوافل، وسُنَّة فى صلاة الجنازة، والجماعة عند [الحنبليَّة]: شرط لصحَّة صلاة الجُمعة والعيدين وسُنَّة لصلاة الجنازة والاستسقاء والتَّراويح، ومُباحة فى التَّهجُّد والرَّواتب.

وقالت [الشَّافعية والحنبليَّة]: تُباح الجماعة فى النَّفل المُطلق ولو كثُر الجمع لقول عتبان بن مالك الأنصارى «اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ فَقَالَ: أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّىَ مِنْ بَيْتِكَ؟ فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا فَصَفَفْنَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ(٢)».

(ثالثا) ـ جماعة النساء

تُستحب الجماعة لنساء اجتمعن مُنفردات عن الرِّجال عند الشَّافعية والحنبليَّة وهو رواية عن مالك وحكاه ابن المنذر عن عائشة وأُمِّ سَلَمة والثَّورى والأوزاعى وإسحاق لما ثبت من حديث عطاء عن عائشة أُمِّ المُؤمنين «أَنَّهَا كَانَتْ تُؤَذِّنُ وَتُقِيمُ وَتَؤُمُّ النِّسَاءَ وَتَقُومُ وَسْطَهُنَّ(٣)». يقال: وسْط الصَّف بإسكان السِّين، (قال) الجوهرى [يُقال: «جَلَسْتُ وَسْطَ الْقَوْمِ»: بالإسكان لأنَّه ظرف، و«جَلَسْتُ وَسَطَ الدَّارِ»: بالفتح لأنَّه اسم(٤)].

وبالإضافة إلى ذلك فقد جاءت أحاديث أُخرى منها:

* ما رُوى عن أُمِّ ورقة بنت عبد الله بن الحارث «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَزُورُهَا فِى بَيْتِهَا، وَجَعَلَ لَهَا مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ لَهَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا(٥)». قال راوى الحديث [فَأَنَا رَأَيْتُ مُؤَذِّنَهَا شَيْخًا كَبِيرًا]. وأجاب الجمهور بأنَّه ليس صريحا فى أنَّ المُؤذِّن صلَّى خلفها لاحتمال أنَّه أذَّن ثَمَّ ذهب إلى المسجد ليُصلِّى فيه.

* ولقول حُجَيْرة بنت حُصَين «أَمَّتْنَا أُمُّ سَلَمَةَ فِى صَلَاةِ الْعَصْرِ فَقَامَتْ بَيْنَنَا(٦)».

وقال (الحنفيُّون): تُكره جماعة النِّساء وحدهُن، فإن فعلن يقف الإمام وَسْطهن

---

(١) حديث أخرجه البخارى [٦٩٩] ومسلم [١٨٦ / ٧٦٣].

(٢) حديث أخرجه البخارى [٤٢٥] ومسلم [٢٦٣ / ٣٣] وأحمد [٢٣٦٦٠].

(٣) أخرجه البيهقى [١ / ٤٠٨] والحاكم [٧٥٥].

(٤) انظر تهذيب اللُّغة [١٣ / ٢٦] والنِّهاية فى غريب الحديث [٥ / ١٨٣].

(٥) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٧١٥٨] وأبو داود [٥٩٢].

(٦) أخرجه البيهقى فى السُّنن بإسناد صحيح [ج ٣ ص ١٣١].

وجوبا، لفعل عائشة وأُمّ سلمة ذلك حين كانت جماعتهن مُستحبَّة، ثمَّ نُسخ الاستحباب، ومال الكمال بن الهمام إلى جواز جماعتهن بدون كراهة لأنَّه لا دليل على النَّسخ، وعليه فلا كراهة فى قيام إمامهن وسطهن، وقال الحسن البصرى والمالكيَّة: لا تجوز جماعة النِّساء فى فرض ولا نفل ولا دليل عليه، وقال الشَّعبى والنَّخعى وقَتادة: تجوز إمامة المرأة فى النَّفل دون الفرض، ويردُّه ما تقدَّم عن عائشة وأمِّ سَلَمة وأُمِّ ورقة، ويتبيَّن ممَّا تقدَّم [أنَّ الرَّاجح القول بجواز إمامة المرأة للنِّساء فقط بلا كراهة وتقف فى وسطهن فى الفرائض والنَّوافل وهذا هو الحقُّ وبه يقول الشَّافعى والأوزاعى والثَّورى وأحمد وأبو حنيفة وجماعة(١)].

(رابعا) ـ حضور النساء جماعة المسجد

لا خلاف بين العُلماء على أنَّ حُضور النِّساء وشُهودهن الجماعة ليس فرضًا لما صحَّ من الآثار بأنَّ نساء النَّبى ﷺ كنَّ يُصلِّين فى حُجَرهنَّ ولا يخرجن إلى المسجد وإنَّما اختلفوا فى أفضليَّة صلاتهنَّ فى بُيوتهن أم فى جماعات المساجد؟.

فكان للعُلماء فى ذلك قولان:

الأوَّل ـ أنَّ صلاتهنَّ فى البيت أفضل لهنَّ وهو مذهب الجمهور من الفُقهاء لقول أُمِّ حُميد: «يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّى أُحِبُّ الصَّلاَةَ مَعَكَ. قَالَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلاَةَ مَعِى، وَصَلاَتُكِ فِى بَيْتِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلاَتِكِ فِى دَارِكِ، وَصَلاَتُكِ فِى دَارِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلاَتِكِ فِى مَسْجِدِ قَوْمِكِ، وَصَلاَتُكِ فِى مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلاَتِكِ فِى مَسْجِدِى(٢)».

ويتأكَّد هذا بما رُوى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال «صَلاَةُ الْمَرْأَةِ فِى بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهَا فِى حُجْرَتِهَا، وَصَلاَتُهَا فِى مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهَا فِى بَيْتِهَا(٣)». وقوله ﷺ من حديث أُمِّ سَلَمة «خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعْرُ بُيُوتِهِنَّ(٤)». وقعر بيوتهن وسطها وما تقعَّر منها أى سفُل وأُحيط من جوانبها.

وتمسَّك القائلون بذلك بما رُوى عن عائشة رضى الله عنها فى منع النِّساء مُطلقا لما أحدثوا فى زمنها رضى الله عنها ما أزعجها فقالت «لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَحْدَثَتِ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِى إِسْرَائِيلَ(٥)».

الثَّانى ـ أنَّ الأفضل حُضورهن جماعات المساجد بناء على عموم قول النَّبى ﷺ «لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَلْيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلاَتٌ(٦)». وفيه إشارة إلى توبيخ المانع، وكأنَّه يقول له: إنَّ الأَمَةَ ليست أَمَتُكَ، والمسجد ليس بيتك، بل هو مسجد الله سُبحانه

(١) انظر التَّعليق المغنى [ص ١٥٥].
(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٦٩٦٩] وابن خُزيمة [١٦٨٩].
(٣) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٦٩٦٩] وأبو داود [٥٧٠ واللَّفظ له].
(٤) حديث أخرجه فى صحيح الجامع [٣٣٢٧] والصَّحيحة [١٣٩٦].
(٥) حديث أخرجه البخارى [٨٦٩] وأبو داود [٥٦٩].
(٦) حديث أخرجه أحمد [٤٦٥٥] والبخارى [٥٢٣٨] ومسلم [١٣٦ / ٤٤٢].

فكيف تمنعها منه؟ فيُكره للولىِّ أن يمنعها، والكراهة فى كلام الفُقهاء كراهة التَّنزيه التى يُستحق عليها الثَّواب عند التَّرك، ولا يُعاقب عليها عند الفعل، وفى قول النَّبى ﷺ «وَلْيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلاتٌ»: اشتراط أن يخرجن مُتستِّرات غير مُتبرِّجات ولا مُتطيِّبات ولا مُتحلِّيات بما يُثير الفتنة وغواية الشَّيطان.

(قال) النَّووى [قوله ﷺ «لا تَمْنَعُوا إِماءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ» وشبهه من أحاديث الباب ظاهرة فى أنّها لا تُمنع المسجد لكن بشرط ألا تكون مُتطيِّبة ولا مُتزيِّنة، ولا ذات خلاخل يُسمع صوتها ولا ثياب فاخرة ولا مُختلطة بالرِّجال ولا شابَّة، ولا نحوها ممَّن يُفتتن بها وألا يكون فى الطَّريق ما يُخاف منه مفسدة ونحوها، وهذا النَّهى عن منعهنّ من الخُروج محمول على كراهة التَّنزيه إذا كانت المرأة ذات زَوْج ووجدت الشُّروط المذكورة، فإن لم يكن لها زَوْج حرُم المنع إذا وجدت الشُّروط[1]].

ولقد بلغ تشديد رسول الله ﷺ فى هذا الأمر حتَّى قال «لا تُقْبَلُ صَلاَةٌ لامْرَأَة تَتَطَيَّبُ لِهَذَا الْمَسْجِد حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ[2]». ويأتى قوله ﷺ «غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَة» من بَاب التَّشبيه أى غُسْلاً كغُسْل الجنابة فى الكيفيَّة لا فى الحكم كما فى قوله ﷺ فى مُصنَّف عبد الرَّزاق «فَاغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ كَمَا يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَة». ومن المعلوم أنَّ غُسْل الجنابة يقتضى إزالة أثر الطِّيب ولونه وريحه، وفيه نهى للمرأة إذا خرجت للمسجد أن تتطيَّب أو تُصيب بخوراً، وذلك لأنَّه ذريعة إلى ميل الرِّجال وتشوُّفهم إليها فإنَّ رائحتها وزينتها وصُورتها وإبداء محاسنها تدعو إليها.

كما يحمل الحديث الأمر أن تخرج المرأة تفلة وأن لا تتطيَّب، وأن تقف خلف الرِّجال وأن لا تسبح فى الصَّلاة إذا نابها شىء بل تصفِّق ببطن كفِّها على ظهر الأُخرى، كلُّ ذلك سداً للذَّريعة وحماية عن المفسدة، وجاء التَّقييد فى الحديث بالعشاء لأنَّه وقت ظُلمة فيكثُر فيه الفسق والفُجور وإلا فكلُّ صلاة كذلك إذا خيفت الفتنة من حُضورها.

كما يتضمَّن قوله ﷺ «أَيُّمَا امْرَأَة أَصَابَتْ بَخُوراً فَلاَ تَشْهَدَنَّ مَعَنَا الْعِشَاءَ الآخِرَةَ[3]». التَّصريح للولىِّ إذا أرادت المرأة أن تخرج مُتطيِّبة أن يمنعها، بل يجب أن يمنعها فى هذه الحال، لأنَّ النَّبى ﷺ نهاها أن تشهد صلاة العشاء إذا كانت مُتطيِّبة لقوله ﷺ «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلا تَمَسَّ طِيباً[4]». وتخصيص العشاء بذلك لأنَّ تطيُّب النِّساء إنَّما يكون غالبا فى أوَّل اللَّيل، ويلحق بالطِّيب ما فى معناه لأنَّ سبب المنع ما فيه من تحريك داعية الشَّهوة كحُسن الملبس والْحَلْى الذى يظهر أثره والهيئة الفاخرة.

---

(١) انظر نووى مسلم [ج ٢ ص ٣٩٩-٤٠٠].

(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٤١٧٤] وابن ماجه [٤٠٠٢] والصّحيحة [١٠٣١].

(٣) حديث أخرجه أحمد [٨٠٢٢] ومسلم [١٤٣ / ٤٤٤] وأبو داود [٤١٧٥].

(٤) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٦٩٢٥] ومسلم [١٤٢ / ٤٤٣].

(خامسا) ـ هل الجماعة شرط فى صحة الصلاة؟

لـمَّا اختلف العُلماء فى شرطيَّة الجماعة لصحَّة الصَّلاة كان لهم فى المسألة قولان:

(الأوَّل) ـ أنَّ الجماعة شرط فى صحَّة الصَّلاة وهو قول داود وابن حزم، فلا تُجزىء صلاة فرض أحداً من الرِّجال ـ إذا كان بحيث يسمع الأذان ـ أن يُصلِّيها إلا فى المسجد مع الإمام لقوله ﷺ من حديث كعب بن عُجْرة «إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ فَأَجِبْ دَاعِى اللهِ[1]». وقوله ﷺ «من سمع النِّداء فلم يأته فلاَ صَلاَةَ لَهُ إلا مِنْ عُذْرٍ[2]». ولفظه عند أبى داود «قَالُوا وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلاَةُ الَّتِى صَلَّى».

(قال) ابن حزم فى المُحلَّى [فإن تعمَّد ترك الجماعة بغير عُذر بطُلت صلاته، فإن كان بحيث لا يسمع أذانا ففرض عليه أن يُصلِّى فى جماعة مع واحد إليه فصاعدا ولابدَّ، فإن لم يفعل فلا صلاة له إلا أن لا يجد أحدا يُصلِّيها معه فإنَّه يُجزئه حينئذ التَّخلُّف عن الجماعة[3]].

(الثَّانى) ـ أنَّها فرض يأثم تاركها وتبرأ ذمَّته بصلاته وحده، وهو قول أكثر المتأخِّرين من أصحاب الإمام أحمد ونصَّ عليه فى رواية حنبل فقال [إجابة الدّاعى إلى الصَّلاة فرض، ولو أنَّ رجلا قال هى سُنَّةٌ أُصلِّيها فى بيتى مثل الوتر وغيره لكان خلاف الحديث وصلاته جائزة]. واستدلَّ بعض من قال بذلك بقوله ﷺ من حديث ابن عمر «صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى الْفَرْدِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً[4]».

[قالوا]: فلو كانت صلاة المُنفرد باطلة لم يفاضل بينها وبين صلاة الجماعة إذ لا مُفاضلة بين الصَّحيح والباطل، ثمَّ يأتى قوله ﷺ عند أبى داود «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِى رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ[5]». ليحمل الدَّلالة على أنَّه لولاَ صحَّة الأُولى لم تكن الثَّانية نافلة بحال.

ثمَّ جاء تفصيل ذلك عند الأئمَّة الكرام على النَّحو التَّالى:

(١) ـ للمُصلِّى فعل الصَّلاة فى بيته وبذلك قالت الحنفيَّة والمالكيَّة ورواية عن أحمد وهو أحد الوجهين للشَّافعية، ودليلهم حديث الرَّجلين اللَّذين صَلَّيَا فى رحالهما ثمَّ ندبهما رسول الله ﷺ إلى فعلها فى المسجد ولم يُنكر عليهما فعلها فى رحالهما.

(٢) ـ ليس له فعلها فى البيت إلا من عُذر لقوله ﷺ من حديث ابن عبَّاس «مَنْ

---

(١) حديث أخرجه فى صحيح الجامع [٦٠٩] والصّحيحة [١٣٥٤].

(٢) حديث أخرجه فى صحيح الجامع [٦٣٠٠] وابن ماجه [٦٥٢] وأبو داود [٥٥١].

(٣) انظر المحلّى لابن حزم [ج ٤ ص ١٨٨ ـ المسألة ٤٨٥].

(٤) حديث أخرجه البخارى [٦٤٨] ومسلم [٢٤٩ / ٦٥٠] وأبو داود [٥٥٩].

(٥) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٥٧٥] والتّرمذى [٢١٩] والنّسائى [٨٥٧].

سَمِعَ الْمُنَادِىَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلاَةُ الَّتِى صَلَّى، قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ(١)». وقوله ﷺ من حديث أبى الدّرداء «فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ(٢)». [قال] السَّائب: يعنى بالجماعة الصَّلاةَ فى الجماعة، وقوله ﷺ للضّرير الذى لا يجد قائدا «لا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً(٣)».

(٣) ـ أنَّ فعلها فى المسجد فرض كفاية وهو الوجه الثّانى لأصحاب الشَّافعى لقول ابن مسعود «وَلَوْ صَلَّيْتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ وَتَرَكْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ(٤)». (قالوا) والمعنى أنَّ فعلها فى البيت جائز لآحاد النَّاس ويكون فعلها فى المسجد فرض كفاية باعتبارها من أكبر شعائر الدِّين وعلاماته، وفى تركها بالكليَّة أوفى المفاسد ومحو آثار الصّلاة، بحيث تُفضى إلى فتور همم أكثر الخلق عن أصل فعلها.

(سادسا) ـ ما تنعقد به الجماعة

تنعقد الجماعة بواحد مع الإمام فأكثر لا فرق بين أن يكون الواحد المذكور رجلا أو امرأة باتّفاق لما رواه البخارى عن مالك بن الحويرث «أَتَى رَجُلاَنِ النَّبِىَّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ فَقَالَ رسول الله ﷺ إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا(٥)». واستُدلَّ به على أنَّ أقلَّ الجماعة إمام ومأموم، فإن كان المأموم صبيًّا مميِّزا فإنَّ الإمامة تتحقَّق به عند الحنفيَّة والشَّافعية، وخالف المالكيَّة والحنابلة وقالوا: لا تتحقَّق صلاة الجماعة بصبىٍّ مميِّز مع الإمام وحدهما. (قال) ابن قُدامة [وأمَّ النَّبى ﷺ حُذَيفة وابن مسعود مرَّة وابن عبَّاس مرَّة، وقال النَّخعى: الرَّجل مع الرَّجل جماعة لهما التَّضعيف خمسا وعشرين].

(سابعا) ـ ما تدرك به الجماعة

يُدرَك فضل الجماعة بإدراك جزء منها مع الإمام قبل السَّلام، فمن أتى بتكبيرة الإحرام قبل سلام إمامه التَّسليمة الأُولى فقد أدرك فضل الجماعة ولو لم يقعد معه فى الجُمعة وغيرها عند أكثر الأئمَّة لقوله ﷺ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا(٦)». والإتمام لغة: الإكمال، وأَتَمَّ الشَّىْءَ أكمله على أحسن وجه.

وأهل العلم فى هذه المسألة على قولين:

(الأوَّل) ـ إذا كبَّر المأموم قبل سلام إمامه التَّسليمة الأُولى فإنَّه بذلك يُدرك الجماعة

(١) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٥٥١] وابن ماجه [٦٥٢].
(٢) من حديث حسن أخرجه أبو داود [٥٤٧] والنّسائى [٨٤٦].
(٣) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٥٥٢] وابن ماجه [٦٥١].
(٤) من حديث أخرجه مسلم [٢٥٧ / ٦٥٤] وأبو داود [٥٥٠] والنّسائى [٨٤٨].
(٥) حديث أخرجه البخارى [٦٣٠] ومسلم [/ ٢٩٢ / ٦٧٤].
(٦) حديث أخرجه أحمد [٧٦٤٩] ومسلم [١٥١ / ٦٠٢].

إدراكا تامّا، ووجه ذلك أنَّه أدرك جُزءًا من الصَّلاة فكان له حُكم مُدرك الصَّلاة، وخصُّوا التَّسليمة الأُولى دون الثَّانية بأنَّه لو دخل معه بعد التَّسليمة الأُولى فإنَّ صلاته لا تنعقد، لأنَّ الإمام لـمَّا سلَّم التَّسليمة الأُولى شرع فى التَّحلُّل من الصَّلاة فلا تصحّ نيَّة الائتمام به.

(الثَّانى) ـ أنَّه لا يُدرك الجماعة إلا بإدراك ركعة كاملة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية لمفهوم حديث أبى هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاة فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ[1]». ومفهومه: أنّ من أدرك دون ذلك فإنّه لم يدرك الصّلاة، ولا يصحّ قياس إدراك ما دون الرّكعة على إدراك الرّكعة، لأنّ إدراك الرّكعة أكبر وأكثر من إدراك ما دون الرّكعة والأقلّ لا يُقاس على الأكثر.

[والقول الأوّل هو الحُكم المتّفق عليه بين الأئمّة الثّلاثة [الحنفيّة والحنابلة والشّافعية] إلا أنّ [الشّافعية] استثنوا من ذلك صلاة الجمعة فقالوا: إنّها لا تُدرك إلاّ بإدراك ركعة كاملة مع الإمام، والمشهور عند [المالكيَّة] أنّ فضل الجماعة لا يُدرك إلا بإدراك ركعة كاملة مع الإمام بأن ينحنى المأموم فى الرُّكوع قبل أن يرفع الإمام رأسه منه وإن لم يطمئن فى الرُّكوع إلا بعد رفع الإمام، ومتى أدرك الرّكعة على هذا النّحو أدرك الصَّلاة[2]].

(ثامنا) ـ ما تُدرك به الرّكعة

لـمّا كان للرّكوع حُكم القيام بخلاف السّجود الذى هو تتمّة الرّكعة، فإنّ من أدرك الإمام راكعا فقد أدرك الرّكعة، وإدراكها يكون بإدراك قيامها وقراءتها إلى آخر سَجْدة منها وبها يتحقّق مسمّى الرّكعة حقيقة، وتُطلق أيضًا على الرّكوع مجازًا لاتّفاق الأئمّة الأربعة والجمهور على أنّ المأموم يدرك الرّكعة بإدراك الرّكوع مع الإمام وإن لم يقرأ شيئًا، واستدلّوا على ذلك بما رواه أبو هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاة مَعَ الإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ[3]». وقوله ﷺ «إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلاة وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلا تَعُدُّوهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ[4]».

والذى يدلُّ على اختصاص الرُّكوع بذلك قوله ﴿وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾. فأمر بما تُدرك به الرَّكعة كما قال لمريم ﴿ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾. فإنّه لو قيل: [اقنتى مع القانتين] لدلّ على وجوب إدراك القيام، ولو قيل [اسجدى] لم يدلّ على وجوب إدراك الرُّكوع، بخلاف قوله [واركعى مع الرَّاكعين] فإنّه يدلُّ على الأمر بإدراك الرُّكوع وما بعده دون ما قبله وهو المطلوب [1].

---

(١) حديث أخرجه مسلم [١٦١ / ٦٠٧] وافقه البخارى [٥٨٠] وأبو داود [١١٢١].

(٢) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى [ج ١ ص ٤٣٧].

(٣) حديث أخرجه مسلم [١٦٢ / ٦٠٧] وأورده فى صحيح الجامع [٥٩٩٣].

(٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٨٨٩].

واختلف الأئمَّة الكرام فى المقدار الذى يتحقَّق بـه إدراك المأموم للرَّكعة مع الإمام فذهبت [المالكيَّة] إلى أنّ ذلك يتحقَّق بوضع يديه على ركبتيه قبل رفع الإمام رأسه من الرّكوع ولو لم يطمئن إلا بعد رفعه وبه قالت [الحنابلة] وهو ظاهر كلام [الحنفيَّة]، وقالت [الشَّافعية] لا يكون المأموم مُدركا للرَّكعة إلاّ إذا اطمأنَّ قبل أن يرفع الإمام رأسه من الرُّكوع، ورُوى عن جماعة من السَّلف أنَّه متى أحرم والإمام راكع أجزأه وإن لم يدركه فى الرُّكوع وركع بعده. (وقال) ابن أبى ليلى وزُفَر والثَّورى [إذا كبَّر قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الرَّكعة]. واحتجّ الجمهور بحديث أبى هريرة وقالوا إنَّ المُراد بالرَّكعة فيه الرُّكوع، وقوله ﷺ فى الحديث «فَقَدْ أَدْرَكَهَا» مُقدَّم من تأخير وأصله: من أدرك ركعة من الصَّلاة قبل أن يُقيم الإمام صُلبه فقد أدرك الصَّلاة.

وقال جماعة من الظَّاهرية: إنَّ من أدرك الإمام راكعا ولم يُدرك معه القراءة لم تحسب له الرَّكعة، ووافقهم على ذلك كلٌّ من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام، واختاره ابن خُزيمة والطِّيبى وغيرهما من مُحدِّثى الشَّافعية وقوَّاه تقىُّ الدِّين السُّبكى ورجَّحه المُقبلى، واستدلُّوا على ذلك بما رواه البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَائْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا(٢)». قالوا: ففيه الأمر بإتمام ما فاته وقد فاته الوقوف والقراءة، (ويُجاب) عنه: بأنّ قوله «وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» عامٌّ مخصوص بغير القراءة والقيام للمسبوق الذى أدرك الإمام راكعا فلا يقضيهما للأحاديث المتقدّمة.

وعليه فإنّ حال المسبوق بالقراءة يدور بين أمرين:

(الأوَّل) ـ أن لا يكون قد أدرك مع الإمام القراءة بعد تكبيرة الإحرام زمنا يسع قراءة الفاتحة، فيجب عليه أن يقطع القراءة ويركع إذا ركع الإمام قبل أن يُتمَّ الفاتحة، فإذا ركع كان مدركا للرَّكعة، بينما يرى [الحنفيَّة] أنّ قراءة المأموم خلف إمامه مكروهة تحريما فى السِّرية والجهريَّة لما ورد من قوله ﷺ «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ(٣)».

ويرى [الشَّافعية] افتراض قراءة الفاتحة على المأموم خلف الإمام، إلا إن كان مسبوقا بجميع الفاتحة أو بعضها، فإنَّ الإمام يتحمَّل عنه ما سبق به. [أمَّا على القول الرَّاجح من أنَّه يجب على المأموم أن يقرأ الفاتحة فى كلِّ ركعة فإنَّ الفاتحة هنا تسقط عنه بمقتضى الدَّليل والتَّعليل:

(أمَّا الدَّليل) ـ فهو ما رواه البخارى من حديث أبى بكْرَة «أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَنَبِىُّ

(١) انظر مجموع الفتاوى [ج ٢٣ ص ٢٢٨].

(٢) حديث أخرجه أحمد [٧٦٤٩] ومسلم [١٥١ / ٦٠٢] والتّرمذى [٣٢٧].

(٣) حديث حسن أخرجه ابن ماجه [٦٩٩] وصحيح الجامع [٦٤٨٧].

الله ﷺ رَاكِعٌ فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ(١/*)». ولا شكَّ أنَّه لم يستعجل إلا خوفا من أن تفوته الرَّكعة، ولو كان لم يدرك الرَّكعة فى هذا الحال لأمره النَّبى ﷺ أن يقضى الرَّكعة، فلمَّا لم يأمره عُلم أنَّها صحيحة وأنَّه مُعتدٌّ بها.

(وأمَّا التَّعليل) ـ فهو أنَّ قراءة الفاتحة إنَّما تجب فى حال القيام والقيام هنا سقط لضرورة مُتابعة الإمام، لأنَّه لو قام يقرأ الفاتحة لفاتت مُتابعة الإمام فسقط عنه القيام، فلمّا سقط عنه القيام سقط عنه الذِّكر الواجب فى القيام وهو قراءة الفاتحة(٢)].

(الثَّانى) ـ أن يُدركه راكعا فأحرم ثمّ ركع معه، فإذا أدركه على هذا النَّحو أدرك الرَّكعة ولكن بشروط:

(١) ـ أن يطمئنَّ قبل ارتفاع الإمام عن حدِّ أقلِّ الرُّكوع.

(٢) ـ فلو أخذ الإمام فى الرَّفع عن أكمل الرُّكوع فاطمأنَّ المأموم فى حال رفعه قبل أن يُفارق حدَّ أقلِّ الرُّكوع حُسبت له الرَّكعة.

(٣) ـ ولو شكَّ المأموم هل اطمأنَّ معه قبل ارتفاعه عن حدِّ أقلِّ الرُّكوع أو بعده لم تُحسب له الرَّكعة على الصَّحيح وعلى هذا يُصلِّى ركعة بعد سلام الإمام.

[وإذا أدرك المأموم الإمام راكعا وكبَّر فله فى هذا التَّكبير أحوال خمسة:

(أحدها) ـ أن ينوى بها تكبيرة الإحرام فتصحَّ فريضته.

(الثَّانى) ـ أن ينوى بها تكبيرة الهُوِىِّ فلا تنعقد صلاته.

(الثَّالث) ـ أن ينويهما جميعا فلا ينعقد فرضا ولا نفلا على الأصحِّ.

(الرَّابع) ـ أن يُطلق فلا ينوى فرضا ولا نفلا فلا تنعقد صلاته على الصَّحيح.

(الخامس) ـ أن يقصد بالأُولى تكبيرة الإحرام ثمَّ يأتى بتكبيرة أُخرى للهُوِىِّ قاصداً بها تكبيرة الإحرام فتبطُل صلاته بالثَّانية.

والصَّحيح أنَّه يكبِّر للإحرام قائما مُنتصبًا قبل أن يهوى، لأنَّه لو هَوَى فى حال التَّكبير لكان قد أتى بتكبيرة الإحرام غير قائم وتكبيرة الإحرام لابدَّ أن يكون فيها قائمًا، ثمَّ يأتى بتكبيرة الرُّكوع حال الهُوِىِّ إليه(٣)].

---

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٠٢٨٤] والبخارى [٧٨٣].

(*) استُدلَّ بهذا الحديث على استحباب مُوافقة المأموم للإمام على أى حال وجده عليها، وقد ورد الأمر بذلك صريحا فى قول رسول الله ﷺ من حديث مُعاذ «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَالإِمَامُ عَلَى حَالٍ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ». وقوله ﷺ فيما رواه سعيد بن منصور فى سُننه «فَلْيَكُنْ مَعِى عَلَى الْحَالِ الَّتِى أَنَا عَلَيْهَا». وهو ما سيتمّ تناوله فى صلاة المسبوق بمشيئة الله تعالى.

(٢) انظر الشَّرح المُمتع [ج ٢ ص ١١٠].

(٣) انظر كتاب أحكام الإمام والمأموم لابن العماد الأقفَهْسى [ص ٤٦]

(تاسعا) ـ ما يتّصل بصلاة الجماعة من أحكام

(١) ـ صلاة المسبوق

المسبوق هو من سبقه الإمام بركعة أو أكثر قبل أن يقتدى به فيدخل فى الصَّلاة مع الإمام على الحالة التى وجده عليها من رُكوع أو سُجود أو جُلوس أو غير ذلك، وبعد سلام الإمام يأتى بما سَبَق به من ركعات لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النَّبى ﷺ قال «إِذَا أُقِيمَت الصَّلاَةُ فَلاَ تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا(١/*)». وجاء قوله ﷺ من حديث مُعاذ رضى الله عنه «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلاَةَ وَالإِمَامُ عَلَى حَالٍ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ(٢)».

وقد أشار العُلماء إلى بعض الأحكام المتعلّقة بالمسبوق نذكرها فيما يلى:

(١) ـ من أدرك الإمام فى صلاته كبَّر تكبيرة الإحرام قائمًا لفرضيَّتها ودخل معه على الحالة التى هو عليها، وله أن يأتى بتكبيرة الانتقال للرُّكن الذى فيه الإمام مثل أن يدرك الإمام وهو جالس، أو يدركه بعد الرَّفع من الرُّكوع فيكون تكبير الانتقال مُتابعة للإمام فى الرُّكن الذى هو فيه.

(٢) ـ يصنع المسبوق مثل ما يصنع الإمام فيقعُد معه القُعود الأخير ويدعو ولا يَقُومُ حتَّى يُسلِّم الإمام، ويكبِّر إذا قام لإتمام صلاته، لأنَّه قام إلى رُكن مُعتدٍّ به كالقائم من التّشهُّد الأوَّل وكما لو قام مع الإمام.

(٣) ـ على المسبوق قضاء ما فاته على صفته بعد فراغ إمامه من الصَّلاة ويكون ما أدركه مع الإمام أوَّل صلاته وما يقضيه آخر صلاته، ويُستحب عند العُلماء لمن دخل المسجد فوجد النَّاس سُجودا فليسجد ولا يقف انتظارا لقيام الإمام أو قعوده.

(٤) ـ لو أدرك المسبوق ركعة واحدة من المغرب قضى ركعتين وأتى فى الأُولى بدُعاء الاستفتاح والتّعوُّذ وبالفاتحة وسُورة، لأنَّ الرَّكعتين اللَّتين يقضيهما هما الأُولى والثَّانية ويتشهَّد على رأس الأُولى منهما لأنَّها الثّانية بالنِّسبة له، فيكون قد صلّى المغرب فى هذه الحالة بثلاث تشهُّدات.

(٥) ـ يفترش المسبوق فى تشهُّد إمامه الأخير إذا كانت الصَّلاة مغربًا أو رُباعيَّة تبعًا لإمامه، وإذا سلَّم المسبوق مع إمامه سهوا سجد للسَّهو فى آخر صلاته ولو سها فيما انفرد بقضائه سجد للسَّهو فى آخر صلاته، كما يُعتبر المسبوق مُدركًا للجماعة متى أدرك تكبيرة الإحرام قبل سلام الإمام التَّسليمة الأُولى كما سبق بيانه.

---

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [٩٧٩٦] وأبو داود [٥٧٢] وابن ماجه [٦٣٦].

(٢) حديث أخرجه فى صحيح الجامع [٢٦١] وأورده فى الصّحيحة [١١٨٨].

(*) الفارق بين السَّعى والمشى أنَّ الأوَّل هو الإسراع إلى الصَّلاة المُفضى إلى تشتيت البال وعدم استقامة الحال وهو الأمر المنهى عنه، أمَّاالثّانى فهو الذَّهاب إليها بالطُّمأنينة والسَّكينة التى عليهما مدار الخُشوع فيها.

هل ما يدركه المصلى هو أول صلاته أو آخرها؟

اختلف العُلماء فى تأويل قوله ﷺ «وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». وقوله ﷺ «فَصَلُّوا مَا أَدْرَكْتُمْ وَاقْضُوا مَا سَبَقَكُمْ[1]». هل هما بمعنى واحد أو لا؟ فقيل هما بمعنى واحد وأنَّ القضاء قد يُطلق ويُراد به التّمام من قوله تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾. وقيل معناهما مُختلف وهو الصَّحيح، ويترتَّب على هذا خلاف فيما يدركه الدَّاخل هل هو أوّل صلاته أو آخرها وقد ذهبوا فى ذلك إلى قولين:

(الأوَّل) ـ أنَّه يكون أوَّل صلاته لكنَّه يقضى ما فاته بالحمد وسُورة فيكون [بانيًا] فى الأفعال [قاضيًا] فى الأقوال، وهو قول الأوزاعى والشَّافعى ومحمَّد بن الحسن وأحمد ابن حنبل والطَّبرى.

(الثَّانى) ـ أنَّ ما أدرك منها فهو آخر صلاته وأنَّه يكون [قاضيا] فى الأفعال والأقوال، وهو قول الكوفيِّين ومشهور مذهب مالك.

(قال) ابن عبد البرّ [من جعل «ما أدرك» أوَّل صلاته فأظنَّهم راعوا الإحرام لأنَّه لا يكون إلاّ فى أوَّل الصَّلاة، والتّشهُّد والتّسليم لا يكون إلاّ فى آخرها، فمن هاهنا قالوا: إنَّ «ما أدرك» فهو أوَّل صلاته مع ما ورد فى ذلك من السُّنّة من قول النَّبى ﷺ «فَأَتِمُّوا» والتَّمام هو الآخر].

(ونُقل) عن القُرطبى قوله [واحتجَّ الآخرون بقوله «فَاقْضُوا» والذى يقضيه هو الفائت، إلاّ أنّ رواية من روى «فَأَتِمُّوا» أكثر، وليس يستقيم على قول من قال: إنّ ما أدرك أوّلُ صلاته ويَطَّرد، إلاّ ما قاله ابن الماجشُون والمزنى وإسحاق وداود من أنّه يقرأ مع الإمام بالحمد وسورة إن أدرك ذلك معه، وإذا قام للقضاء قرأ بالحمد وحدها، فهؤلاء اطَّرد على أصلهم قولهم وفعلهم رضى الله عنهم[2]].

(٢) ـ النهى عن تعدد الجماعة لوقت واحد فى المسجد الواحد

يُمنع اتِّفاقا تعدُّد الجماعة فى الوقت الواحد فى المسجد الواحد لمُخالفة ذلك لهدى النَّبى ﷺ وأصحابه والسَّلف الصَّالح، ولكونه مُنافيًا لحكمة مشروعيَّة الجماعة من ائتلاف القُلوب وجمع كلمة المُسلمين على الإمام الواحد، وتعدُّد الجماعة على هذا النَّحو يُفرِّق ولا يوحِّد ولأنَّ فيه تشويشًا بالقراءة وتخليطًا على المُصلِّين وهو حرام، ولما فيه من الإخلال بتسوية الصُّفوف وقطعها والافتئات على إمام المسجد والطَّعن فى حقِّه، وهذا هو الممنوع اتِّفاقًا لعدَّة وجوه:

الأوَّل ـ لكونه مُناف لحكمة مشروعيَّة الجماعة من ائتلاف القُلوب وجمع الكلمة

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [٨٩٤٥] وأبو داود [٥٧٣].

(٢) انظر تفسير القُرطبى [ج ١ ص ١٦٦].

لما فى تعدُّد الجماعة فى وقت واحد من تفريق لا جمع.

الثَّانى - أنَّ فيه تشويشًا بالقراءة وتخليطًا على المتعبِّدين وهو حرام.

الثَّالث - أنَّ فيه افتئاتًا وطعنًا فى حقِّ الإمام الرَّاتب وقد حثَّ الأئمَّة خُصوصًا [الشَّافعية والحنبليَّة]: على حفظ حقِّ الإمام الرَّاتب ولو غائبًا ولم يُرخِّصوا لغيره فى إقامة الجماعة فى غيبته إلا لعُذر كاليأس من حضوره وخوف فوات الوقت.

الرَّابع - أنَّ فيه إخلالاً بتسوية الصُّفوف وهو الأمر المُخالف لتعاليم رسول الله ﷺ وهديه الوارد فى ذلك.

(قال) ابن العربى [فى تفسير قول الله تعالى ﴿وَتَفْرِيقًا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة. يعنى أنَّهم كانوا جماعة واحدة فى مسجد واحد، فأرادوا أن يفرِّقوا شَمْلَهم فى الطَّاعة، وينفردوا عنهم للكُفْر والمعصية، وهذا يدلُّك على أنَّ المقصدَ الأكثر والغرض الأظهر من وضْع الجماعة تأليف القلوب، والكلمة على الطَّاعة، وعَقْدُ الذِّمَام والحُرْمة بفعل الدِّيانة، حتَّى يقع الأُنْس بالمُخالطة، وتَصْفُو القُلُوب من وَضَر الأحقاد والحَسَادَة.

ولهذا المعنى تفطَّن مالك رضى الله عنه حين قال: إنَّه لا تُصَلَّى جماعتان فى مسجد واحد ولا بإمامين ولا بإمام واحد خلافًا لسائر العُلماء، وقد رُوى عن الشَّافعى المنع حيث كان ذلك تشتيتًا للكلمة وإبطالا لهذه الحكمة وذريعة إلى أن نقول: من أراد الانفراد عن الجماعة كان له عُذر فيُقيم جماعته ويُقدِّم إمامته فيقع الخلاف، ويبطُل النِّظام وخفى ذلك عليهم، وهكذا كان شأنه معهم وهو أثبت قدما منهم فى الحكمة وأعلم بمقاصد الشَّريعة[1]].

أمَّا تكرار الجماعة فى المسجد مرَّتين لوقت واحد فجائز بإجماع الأئمَّة لما رواه أبو سعيد الخُدرى رضى الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ أبصرَ رجلاً يصلى وحده فقال «أَلاَ رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّى مَعَهُ[2]». وفيه دليل على مشروعيَّة تكرار الجماعة فى مسجد صُلِّيَت فيه جماعة وعلى صحَّة الاقتداء بمن دخل فى الصَّلاة منفردا.

(٣) - تفاوت الفضل فى الجماعة

فضل الجماعة يحصُل بأقلِّها وفى أىِّ مكان. فكما أنَّها تُؤدَّى فى المسجد فإنَّه يجوز عند الجمهور فعلها فى البيت والصَّحراء لحديث جابر بن عبدالله رضى الله عنه أنَّ النَّبى ﷺ قال «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِى: نُصِرْتُ بالرُّعْب مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ الأَرْضُ لأُمَّتِى طَهُورًا وَمَسْجِدًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِى أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ صَلِّى حَيْثُ كَانَ، وَأُحِلَّتْ لِى الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِى، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِىُّ يُبْعَثُ لِقَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ لِلنَّاسِ

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربى [ج ٢ ص ١٠١٣].

(٢) من حديث صحيح أخرجه أحمد [١٠٩٦١].

عَامَّةً[1]» . وجاء عند مسلم بلفظ «وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ».

إلاّ أنَّ العُلماء اتَّفقوا على أنَّ فضل الجماعة يزيد ثوابه بأمور أربعة :

(الأوَّل) ـ أنَّ كثرة عدد المُصلِّين فى الجماعة تُؤدِّى إلى زيادة أجرها وثوابها لقوله ﷺ «إِنَّ صَلاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلاته وَحْدَهُ. وَصَلاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلاته مَعَ الرَّجُلِ. وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ[2]». وفيه دليل على أنَّ الصَّلاة فى المَسجد الذى يكثُر جمعه أفضل من الذى يقلُّ جمعه فكلَّما كثُر الجمع كان أفضل، إلا أنَّ العُلماء قد استثنوا من ذلك مسجدين :

(١) ـ المسجد الذى تتعطَّل الدَّعوة فيه بغيبة واحد أو جماعة فالصَّلاة فيه أفضل من أجل عمارته وإن قلَّ جمعه.

(٢) ـ مسجد الأكثر إذا كان إمامه مُبتدعا فالصَّلاة فى غيره أفضل وإن قلَّ جمعه.

ومن القواعد المهمَّة المفهومة من كلام العُلماء أنَّ المُحافظة على فضيلة تتعلَّق [بنفس] العبادة أوْلَى من المُحافظة على فضيلة تتعلَّق [بمكان] العبادة، وتتخرَّج على هذه القاعدة مسائل مشهورة منها :

[أ] ـ أنَّ صلاة الفرض فى كلِّ المساجد أفضل من غير المسجد، فلو كان هناك مسجد ليس فيه جماعة وهناك جماعة فى غير مسجد، فصلاته مع الجماعة فى غير المسجد أفضل من صلاته مُنفردا فى المسجد.

[ب] ـ أنَّ صلاة النَّفل فى البيت أفضل منها فى المسجد مع شرف المسجد، لأنَّ فعلها فى البيت فضيلة تتعلَّق بها، فإنَّ ذلك سبب لتمام الخُشوع والأخلاص وأبعد عن الرِّياء والإعجاب وشبههما، حتَّى أنَّ صلاته النَّفل فى بيته أفضل منها فى مسجد رسول الله ﷺ ودليله الحديث الصَّحيح أنَّ النَّبى ﷺ قال للصَّحابة رضى الله عنهم حين صلُّوا فى مسجده النَّافلة «أَفْضَلُ الصَّلاة صَلاةُ الْمَرْءِ فِى بَيْتِهِ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ[3]». وفى رواية أبى داود «أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهِ فِى مَسْجِدِى هَذَا[4]».

(الثَّانى) ـ كلَّما كانت المسافة أبعد بين البيت والمسجد كان الثَّواب أكثر لما فيه من تكثير الخُطا وبُعد الممشى لحديث أبى هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال «الأَبْعَدُ فَالأَبْعَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْرًا[5]». ولقول جابر بن عبدالله رضى الله عنه «كَانَتْ دِيَارُنَا نَائِيَةً عَنِ الْمَسْجِدِ فَأَرَدْنَا أَنْ نَبِيعَ بُيُوتَنَا فَنَقْتَرِبَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لَكُمْ

(١) حديث أخرجه أحمد [١٤١٩٨] والبخارى [٤٣٨] ومسلم [٣ / ٥٢١].

(٢) حديث حسن أخرجه أبو داود [٥٥٤] والنَّسائى [٨٤٢].

(٣) حديث أخرجه أحمد [٢١٤٧٤] والبخارى [٧٢٩٠] ومسلم [٢١٣ / ٧٨١].

(٤) من حديث صحيح أخرجه التّرمذى [٤٥٠] وأبو داود [١٠٤٤].

(٥) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٥٥٦] وابن ماجه [٦٤١].

بِكُلِّ خُطْوَةٍ دَرَجَةً[1]». ولا تعارُض بين هذه الأحاديث وحديث حُذَيفةَ بن اليمان رضى الله عنه فى المسند أنّ رسول الله ﷺ قال «فَضْلُ الدَّارِ الْقَرِيبَةِ مِنَ الْمَسْجِدِ عَلَى الدَّارِ الشَّاسِعَةِ كَفَضْلِ الْغَازِى عَلَى الْقَاعِدِ[2]». لأنَّ هذا وارد فى فضل البيت القريب من المسجد وأحاديث الباب فى فضل المشى إلى المسجد.

(*) فالبعيد داراً مشيُهُ أكثر وثوابه أعظم.

(*) والبيت القريب أفضل لمن تتوقّف عليه الجماعة أو مصلحة المسجد من إمام وغيره فسُكناه قريبًا من المسجد أفضلُ من بُعده عنه، ولذا كانت مساكن النَّبى ﷺ ورُؤساء الصَّحابة كأبى بكر قريبة من المسجد، أو لقُربه مزيَّة أُخرى وهى التّمكُّن من مُلازمة المسجد وكثرة التّعبُّد فيه، فلكلٍّ منْ قُرب المسجد وبُعده مزيَّة خاصَّة.

وإذا كان الفضل المُتعلِّق بذات العبادة أَوْلَى بالمُراعاة من الفضل المُتعلِّق بمكانها كما سبق بيانه جاز للمرء أن يذهب إلى المسجد الأبعد لما يراه فيه من حُسْن القراءة وتمام الهيئة وكمال الخُشوع لله تعالى أو تحقيق السُّنَّة، أو ما أشبه ذلك من الأشياء التى تُوجب أن يتحوّل الإنسان عن مسجده من أجله.

(الثَّالث) ـ كما تُؤدَّى صلاة الجماعة فى الفلاة وهى الأرض المتَّسعة التى لا ماء فيها إلى زيادة فضلها وتعظيم ثوابها لحديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال «الصَّلاةُ فِى الْجَمَاعَةِ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلاةً، فَإِذَا صَلاَّهَا فِى الْفَلاةِ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَغَتْ صَلاتُهُ خَمْسِينَ صَلاةً[3]». وتميَّزت صلاة الفلاة بهذه الخُصوصيَّة لما يجده المُصلِّى من حُصول المشقّة فى السَّفر فتضاعفت إلى هذا المقدار لذلك.

وأيضًا فالفلاة فى الغالب من مواطن الخوف والفَزَع لما جُبلت عليه الطِّباع البشريَّة من التّوحُّش عند مُفارقة النَّوع الإنسانى، فالإقبال مع ذلك على الصَّلاة أمر لا يناله إلا من بَلَغ فى التَّقوى إلى حدٍّ يقصر عنه كثير من أهل الإقبال والقبول، وأيضًا فى مثل هذا الموطن تنقطع الوساوس التى تقود إلى الرِّياء وطلب السُّمعة، فإيقاع الصَّلاة فيها شأن أهل الورع والإخلاص.

ومن هنا كانت صلاة الرَّجل فى البيت المُظلم الذى لا يراه فيه أحد إلا الله عزَّ وجلَّ من أفضل الصَّلوات على الإطلاق، وليس ذلك إلا لانقطاع حبائل الرِّياء الشَّيطانيَّة التى يقتنص بها كثيرا من المُتعبِّدين، فكيف لا تكون صلاة الفلاة مع انقطاع تلك الحبائل وانضمام ما سلف إلى ذلك بهذه المنزلة؟.

---

(١) حديث صحيح أخرجه مسلم [٢٧٩ / ٦٦٤].

(٢) أخرجه أحمد [٢٣١٨٠] وحسّنه المناوى.

(٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٥٦٠] وابن ماجه [٦٤٧].

(الرَّابع) ـ كما أنَّ المُصلِّي في الصَّف الأوَّل يحوز فضيلة السَّبْق والقُرب من الإمام فيكون الثَّواب فيه مُضاعفًا لتنزُّل الرّحمة واستغفار الملائكة لقوله ﷺ من حديث البَراء رضي الله عنه «إنَّ اللهَ وَمَلائكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوف الأُوَل[1]»، وجاء في رواية المُسند «إنَّ اللهَ وَمَلائكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الأُوَل[2]». وعن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ للصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ثَلاثًا وَللثَّانِي مَرَّةً[3]».

ثمّ يأتي قوله ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه «خَيْرُ صُفُوف الرِّجَال أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوف النِّسَاء آخِرُهَا[4]». وفي رواية ابن ماجه «خَيْرُ صُفُوف الرِّجَال مُقَدَّمُهَا وَشَرُّهَا مُؤَخَّرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوف النِّسَاء مُؤَخَّرُهَا وَشَرُّهَا مُقَدَّمُهَا[5]». ليُشير إلى خيرية المكان في صفِّ الصَّلاة من خلال مقصدين:

(الأوَّل) ـ أنَّ الله تعالى ينزِّل رحمته وفيضه على عباده الذين يُصلُّون في الصُّفوف الأُوَل وكذا الملائكة تستغفر لهم، ويتميَّز الصَّف الأوّل بهذا الشَّرف لأنّ من فيه قريبون من رحمة الله تعالى وسماع القراءة وإرشادات الإمام، وفي الأحاديث التَّرغيب في المُبادرة إلى الصَّف الأوَّل لما فيه من كامل الثَّواب، لكن محلُّه ما لم يترتَّب على الدُّخول فيه ضرر، وإلاَّ فلا ثواب فيه بل من تأخَّر عنه خشية الإضرار بالغير فله أجر زائد على الصَّف الأوَّل.

كما يتميَّز الصَّف الأوَّل بميامنه عن مياسره لقوله ﷺ «إنَّ اللهَ وَمَلائكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوف[6]». وفيه الدَّلالة على أنَّ الرَّحمة تتنزّل أوّلا على من كانَ جهة اليمين قبل تنزُّلها على من هم جهة اليسار لسبقهم إلى الصَّف، ويُؤيِّده حديث إن الله يُنزِّل الرَّحمة أوَّلا على يمين الإمام ثمّ على اليسار إلى آخره وفيه دلالة على أفضليَّة ميامن الصُّفوف.

(الثَّاني) ـ أنَّ خيريَّة الصَّف الأوَّل تأكَّدت لاكتساب من يحرصون عليه بكمال الأوصاف والضَّبط عن الإمام والاقتداء به والتّبليغ عنه، ولأنّهم هم المُبادرون إليه وحرصهم على الفوز برحمة الله وعفوه، أمّا أقلّ صفوف الرِّجال ثوابا آخرها لبُعدهم عن الإمام ولترك الفضيلة الحاصلة بالتَّقدُّم إلى الصَّف الأوَّل وعدم الحرص عليها وعدم اكتراثهم بالوصول إليها حتَّى قال رسول الله ﷺ فيهم «لا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُون عَنِ الصَّفِّ الأَوَّلِ حَتَّى يُؤَخِّرُهُمُ اللهُ فِي النَّارِ[7]».

(١) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٨٢٣] وأورده في المشكاة [١١٠١].
(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٨٢٨٠] وأبو داود [٦٦٤].
(٣) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٨٢٢] وأورده في التّعليق الرّغيب [١ / ١٧٢].
(٤) حديث أخرجه أحمد [٧٣٥٦] ومسلم [١٣٢ / ٤٤٠] وأبو داود [٦٧٨].
(٥) حديث حسن صحيح أخرجه أحمد [١٠٢٣٩] وابن ماجه [٨٢٧].
(٦) أخرجه أبو داود بإسناد ضعيف [٦٧٦] وابن ماجه [١٩٠]
(٧) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٦٧٩] وعبد الرّزاق [٢٤٥٣] وابن حبّان [٢١٥٦].

(٤) ـ الخصائص التى تضمّنتها صلاة الجماعة

يفضُل ثواب المُصلِّى فى جماعة المسجد ثوابَ صلاته مُنفرداً إمَّا بخمس وعشرين درجة أو بسبع وعشرين درجة لقوله ﷺ من حديث أبى هريرة رضى الله عنه «صَلاةُ الرَّجُلِ فى جَمَاعَةٍ تُزِيدُ عَلَى صَلاته فى بَيْته وَصَلاته فى سُوقه خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ بِأَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، وَأَتَى الْمَسْجِدَ لاَ يُرِيدُ إِلا الصَّلاةَ، ثُمَّ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلاَّ رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فى صَلاةٍ مَا كَانَت الصَّلاةُ هِىَ تَحْبِسُهُ(١)».

وفى رواية لمسلم: «صَلاةُ الْجَمَاعَةِ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مِنْ صَلاةِ الْفَذِّ(٢)». وفى أخرى «صَلاةٌ مَعَ الإِمَامِ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلاَةً يُصَلِّيهَا وَحْدَهُ(٣)». وفى رواية لابن عمر «صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً(٤)». والتّضعيف المذكور مُختصٌّ بالجماعة فى المسجد ولا مُنافاة بين رواية الخمس والسَّبع لأمرين:

الأوّل ـ أنّ الاختلاف يأتى باختلاف أحوال المُصلِّى والصَّلاة، فتكون لبعضهم خمسا وعشرين والآخرين سبعا وعشرين بحسب كمال الصَّلاة والمُحافظة على هيئاتها وخُشوعها وكثرة الجماعة فيها.

الثّانى ـ أنَّ السَّبع مُختصَّة بالجهريَّة وأنَّ الخمس مُختصَّة بالسِّرية.

وقد أورد بعض العلماء الأسباب المُقتضية لتضعيف ثواب الصَّلاة إلى سبع وعشرين درجة فحصروا لها سبعا وعشرين خاصَّية تُعادل كلَّ واحدة منها درجة من درجات التَّضعيف السَّبع والعشرين إذا ما تحقَّقت بصلاة الجماعة، وقد نقل الحافظ ابن حَجَر عن ابن المنير هذه الخصائص على النَّحو التَّالى:

(١) ـ إجابة المؤذن بنيّة الصّلاة فى الجماعة. (٢) ـ التَّبكير إليها فى أوَّل الوقت. (٣) ـ المضى إلى المسجد بالسَّكينة. (٤) ـ دُخول المسجد داعيًا. (٥) ـ صلاته لتحيَّة المسجد بنيَّة الصَّلاة فى الجماعة. (٦) ـ انتظار الجماعة. (٧) ـ صلاة الملائكة عليه واستغفارهم له. (٨) ـ شهادتهم له. (٩) ـ إجابة الإقامة. (١٠) ـ السَّلامة من الشَّيطان حينما يفرُّ عند الإقامة. (١١) ـ الوقوف مُنتظراً إحرام الإمام أو الدُّخول معه فى أى هيئة وجده عليها. (١٢) ـ إدراك تكبيرة الإحرام كذلك. (١٣) ـ تسوية الصُّفوف وسدّ فُرَجها. (١٤) ـ جواب الإمام عند قوله [سمع الله لمن حمده]. ١٥ ـ الأمن من السَّهو وتنبيه الإمام إذا

(١) حديث أخرجه أحمد [٧٤٢٤] ومسلم [٢٤٥ / ٦٤٩].

(٢) حديث أخرجه أحمد [١١٤٥٩] ومسلم [٢٤٧ / ٦٤٩].

(٣) حديث أخرجه أحمد [١٠٧٨٦] ومسلم [٢٤٨ / ٦٤٩].

(٤) حديث أخرجه أحمد [٥٩٢١] ومسلم [٢٤٩ / ٦٥٠] والتّرمذى [٢١٥].

سها بالتَّسبيح أو الفتح عليه. (١٦) ـ حُصول الخُشوع والسَّلامة عمَّا يُلهى. (١٧) ـ تحسين هيئة الصَّلاة. (١٨) ـ احتفاف الملائكة به. (١٩) ـ التَّدرُّب على تجويد القراءة وتعلُّم الأركان والأبعاض. (٢٠) ـ إظهار شعائر الإسلام. (٢١) ـ إرغام الشَّيطان بالاجتماع على العبادة والتَّعاون على الطَّاعة ونشاط المُتكاسل. (٢٢) ـ السَّلامة من صفة النِّفاق ومن إساءة غيره الظَّن بأنَّه ترك الصَّلاة رأسًا. (٢٣) ـ ردُّ السَّلام على الإمام. (٢٤) ـ الانتفاع باجتماعهم على الدُّعاء والذِّكر وعوْد بركة الكامل على النَّاقص. (٢٥) ـ قيام نظام الأُلفة بين الجيران وحُصول تعاهدهم فى أوقات الصَّلاة.

فهذه [خمس وعشرون] خصلة ورد فى كلٍّ منها أمر أو ترغيب يخصُّه، وبقى منها [أمران] يختصَّان بالصَّلاة الجهريَّة وهما:

(٢٦) ـ الإنصات عند قراءة الإمام والاستماع لها.

(٢٧) ـ والتَّأمين عند تأمينه ليُوافق تأمين الملائكة، وبهذا يترجح أنَّ [السَّبع والعشرين] تختصُّ [بالصَّلاة الجهريَّة] والله تعالى أعلم [(١)].

ولقد تضمَّن هدى نبيِّنا ﷺ الأكرم تلك الخصائص المُجملة التى أوردتها الأحاديث فى [السَّبع والعشرين] مُفصَّلة على النَّحو التَّالى:

[١] ـ إجابة المُؤذِّن بنيَّة الصَّلاة فى الجماعة:

لقوله ﷺ من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لاَ تَنْبَغِي إِلاَّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ(٢)».

[٢] ـ التَّبكير إليها فى أوَّل الوقت:

لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى؟ قَالَ: الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي(٣)».

[٣] ـ السَّعى إلى المسجد بالسَّكينة:

لحديث أبى هريرة رضي الله عنه قال «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا(٤)». وجاء بلفظ «وَلَكِنِ ائْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ».

---

(١) انظر فتح البارى [ج ٢ ص ١٥٦ ـ ١٥٧].

(٢) حديث أخرجه أحمد [٦٥٦٨] ومسلم [١١ / ٣٨٤] وأبوداود [٥٢٣].

(٣) حديث أخرجه البخارى [٥٢٧] ومسلم [١٣٩ / ٨٥] والنَّسائى [٦٠٩].

(٤) حديث صحيح أخرجه أحمد [٧٦٤٩] ومسلم [١٥١ / ٦٠٢] والتِّرمذى [٣٢٧].

[٤] ـ دخول المسجد داعيًا :

لقوله ﷺ من حديث أبي أُسَيْد رضى الله عنه «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لْيَقُلِ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لِى أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، فَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ[١] » .

[٥] ـ صلاته لتحيَّة المسجد بنيَّة صلاة الجماعة :

لقوله ﷺ من حديث أبي قتادة السَّلمى رضى الله عنه «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ[٢] » .

[٦] ـ انتظار صلاة الجماعة :

لما أخرجه الشّيخان من حديث أبي موسى رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِى الصَّلاَةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى ، وَالَّذِى يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِى يُصَلِّى ثُمَّ يَنَامُ[٣] » .

[٧] ـ صلاة الملائكة عليه واستغفارهم له :

لقوله ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه «لاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِى صَلاَةٍ مَا دَامَتِ الصَّلاَةُ تَحْبِسُهُ ، لاَ يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ الصَّلاَةُ[٤] » . وفى رواية لابن ماجه «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِى صَلاَةٍ مَا كَانَتِ الصَّلاَةُ تَحْبِسُهُ ، وَالْمَلاَئِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِى مَجْلِسِهِ الَّذِى صَلَّى فِيهِ يَقُولُونَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ[٥] » . وقوله «مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ» أى لم يُنقض وضوءه .

[٨] ـ دعاؤهم له بالرَّحمة والمغفرة :

لقوله ﷺ من حديث على بن أبي طالب رضي الله عنه «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَلَسَ فِى مُصَلاَهُ بَعْدَ الصَّلاَةِ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلاَئِكَةُ وَصَلاَتُهُمْ عَلَيْهِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، وَإِنْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ صَلَّتْ عَلَيْهِ وَصَلاَتُهُمْ عَلَيْهِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ[٦] » .

[٩] ـ مغفرة الذُّنوب عند إجابته الأذان :

لقوله ﷺ من حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ : وَأَنَا أَشْهَدُ أَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ[٧] » .

---

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٦٠٠٢] ومسلم [٧١٣] والنّسائى [٧٢٨].

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٢٤٢٢] والبخارى [١٤٣ / ٤٤٤] ومسلم [٧١٤].

(٣) حديث صحيح أخرجه مسلم [٦٦٢] وافقه البخارى [٦٥١].

(٤) حديث صحيح أخرجه أحمد [٩٠٩٤] ومسلم [٢٧٥ / ٦٤٩] وأبو داود [٤٧٠].

(٥) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٦٥٨] وأبو داود [٥٥٩].

(٦) أخرجه أحمد بإسناد حسن [١٢١٨] وأورده فى مجمع الزّوائد [٢ / ٣٦].

(٧) حديث أخرجه مسلم [١٣ / ٣٨٦] وأبو داود [٥٢٥] والتّرمذى [٢١٠].

[١٠] ـ السَّلامة من الشَّيطان حينما يفرُّ عند الإقامة :

لقوله ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه «إِذَا نُودِىَ للصَّلاة أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِىَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بالصَّلاَة أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِىَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ(١) بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسه يَقُولُ : اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لاَ يَدْرِى كَمْ صَلَّى(٢)».

[١١] ـ الدُّخول مع الإمام فى أىِّ هيئة وجده عليها :

لقوله ﷺ من حديث مُعاذ رضي الله عنه «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلاَةَ وَالإِمَامُ عَلَى حَالٍ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ(٣)».

[١٢] ـ إدراك تكبيرة الإحرام كذلك ومتابعة الإمام فى صلاته :

لقوله ﷺ من حديث أنس رضي الله عنه «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ به، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ(٤)».

[١٣] ـ تسوية الصُّفوف وسدُّ فُرجها :

لقوله ﷺ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ وَسُدُّوا الْخَلَلَ وَلِينُوا بِأَيْدِى إِخْوَانِكُم، وَلاَ تَذَرُوا فُرُجَاتٍ للشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ(٥)» .وقوله ﷺ «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَذُّوا بِالأَعْنَاقِ(٦)». أى بانضمام بعضكم إلى بعض قليلا بحيث يقرِّب بعض الصُّفوف إلى بعض على السَّواء، واجعلوا ما بين كلِّ صفَّين من الفصل قليلا بحيث يقرب كلّ صفٍّ من الآخر بلا تباعُد بينهما .

[١٤] ـ جواب الإمام عند قوله سمع الله لمن حمده :

لقوله ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه «إِذَا قَالَ الإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ(٧)».

[١٥] ـ الأمن من السّهو وتنبيه الإمام إذا سهَا أو الفتح عليه :

---

(١) يَخْطُر : بالضَّم يدنو منه فيمرُّ بينه وبين قلبه فيشغله عمَّا هو فيه، وبالكسر : يوسوس. (قال الخطَّابى) التَّثويب هنا الإقامة والعامَّة لا تعرف التَّثويب إلاَّ قول المؤذّن فى صلاة الفجر : الصَّلاة خير من النَّوم، ومعنى التَّثويب الإعلام بالشَّىء والإنذار بوقوعه، وإنَّما سمِّيت الإقامة تثويبا لأنّه إعلام بإقامة الصَّلاة والأذان إعلام بوقت الصَّلاة. [انظر سُنن الإمام أبى داود ـ ج ١ ص ٢٠٧ / هامش].

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد [٨١٢٤] ومسلم [١٩ / ٣٨٩] وأبو داود [٥١٦].

(٣) حديث أخرجه فى صحيح الجامع [٢٦١] وأورده فى الصَّحيحة [١١٨٨].

(٤) حديث صحيح أخرجه مسلم [٨٩ / ٤١٧] وابن ماجه [١٠٣٠].

(٥) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٦٦٦] والنَّسائى [٨١٨] بلفظ مُختصر.

(٦) حديث صحيح أخرجه أحمد [٩٨٨٥] ومسلم [٧١ / ٤٠٩] وأبو داود [٨٤٨].

(٧) حديث صحيح أخرجه أحمد [أبو داود [٦٦٧] وانّسائى [٨١٤] وابن خُزيمة [١٥٤٥].

لقوله ﷺ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي[1]». وروى الحاكم عن أنس رضي الله عنه قال «كُنَّا نَفْتَحُ عَلَى الأَئِمَّةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[2]». وما رواه أبو داود والحاكم عن ابن عمر رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاَةً فَقَرَأَ فِيهَا فَلُبِسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لأُبَيٍّ: أَصَلَّيْتَ مَعَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا مَنَعَكَ[3]». واللُّبْسُ بضم اللام من الخَلْط. (قال) الخطّابى [قوله «فَمَا مَنَعَكَ»: معقول أنَّه أراد به: ما منعك أن تفتح علىَّ إذ رأيتنى قد لُبِّسَ علىَّ؟ وفيه دليل على جواز الفتح على الإمام].

[١٦] ـ حصول الخُشوع والسَّلامة عمَّا يلهى:

لقوله ﷺ من حديث عثمان بن عفَّان رضى الله عنه «مَا مِنِ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلاَةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا، إِلاَّ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً وَكَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ[4]».

[١٧] ـ تحسين هيئة الصَّلاة والسُّكون فيها:

لقوله ﷺ من حديث عبادة بن الصامت «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ، وَصَلاَّهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ، وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ، وَسُجُودَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ، كَانَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ[5]». وقوله ﷺ عند مسلم «اسْكُنُوا فِى الصَّلاَةِ».

[١٨] ـ احتفاف الملائكة به:

لقوله ﷺ من حديث النُّعمان بن بشير رضى الله عنه «إِنَّ اللهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ أَوِ الصُّفُوفِ الأُوَلِ[6]».

[١٩] ـ التدرُّب على تجويد القراءة وتعلُّم الأركان والأبعاض:

لقوله ﷺ «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّى صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِى وَلِتَعَلَّمُوا صَلاَتِى[7]». وهذا الأمر يتطلَّب من الأئمَّة والدُّعاة أن يكونوا على درجة عالية من العلم والفقه حتَّى يكونوا هُداة مهديِّين كما يبين ذلك قوله ﷺ «يَؤُمُّكُمْ أَكْثَرُكُمْ جَمْعًا لِلْقُرْآنِ، أَوْ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ[8]». وجاء فى رواية الحاكم «فَإِنْ كَانُوا فِى الْهِجْرَةِ وَاحِدًا فَأَفْقَهُهُمْ فِقْهًا». أى أعلمهم بالأحكام.

[٢٠] ـ إظهار شعائر الإسلام:

لقوله ﷺ من حديث عُقْبة بن عامر رضي الله عنه «يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِى غَنَمٍ فِى رَأْسِ شَظِيَّةٍ

---

(١) حديث أخرجه البخارى [٤٠١] ومسلم [٨٩ / ٥٧٢] وأبو داود [١٠٢٢].

(٢) أخرجه الحاكم [١٠٥١] وافقه الذّهبى فى التّلخيص: صحيح.

(٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٩٠٧] وانظر سُنن أبى داود [ج ١ ص ٣٤٤ ـ الشّرح].

(٤) حديث أخرجه مسلم [٧ / ٢٢٨] وأحمد [٢٢١٣٨].

(٥) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٢٥٩٢] وأبو داود [٤٢٥] والنّسائى [٤٦٠].

(٦) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٨٢٨٠] وأبو داود [٦٦٤] والنّسائى [٦٤٥].

(٧) حديث أخرجه مسلم [٤٤ / ٥٤٤] وأبو داود [١٠٨٠] والنّسائى [٧٣٨].

(٨) حديث أخرجه البخارى [٦٩٢] وأبو داود [٥٨٨] والحاكم [٨٢٠].

يُؤَذِّنُ بالصَّلاَة وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلاَةَ يَخَافُ مِنِّي، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ[1]».

[٢١] ـ إرغام الشَّيطَان بالاجتماع على العبادة والتَّعاون على الطَّاعة :

لقوله ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي وَيَقُولُ: يَا وَيْلَهُ؟ أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَعَصَيْتُ فَلِيَ النَّارُ[2]».

[٢٢] ـ السَّلامة من صفة النِّفاق ومن إساءة غيره الظنِّ بأنَّه ترك الصَّلاة رأسا :

لقوله ﷺ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسَاجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالإِيمَانِ قَالَ اللهُ تعالى ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[التوبة: ١٨[3]].

[٢٣] ـ رد السَّلام على الإمام :

لقوله ﷺ من حديث عتبان بن مالك الأنصاري رضي الله عنه «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟ فَأَشَارَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبَّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ[4]». (قال) في الفتح: وظاهره أنَّهم سلَّموا نظير سلامه، وسلامه إمَّا واحدة وهي التي يتحلَّل بها من الصَّلاة، وإمَّا هي وأُخرى معها [5].

[٢٤] ـ الانتفاع باجتماع المُصلِّين على الدُّعاء والذِّكر :

لقوله ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلاَّ حَفَّتْهُمُ الْمَلاَئِكَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ[6]».

[٢٥] ـ قيام نظام الأُلفة بين الجيران وحُصول تعاهدهم في أوقات الصَّلاة :

لحديث أبيّ بن كعب رضي الله عنه قال «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ فَقَالَ: أَشَاهِدٌ فُلاَنٌ؟ قَالُوا: لا. قَالَ: أَشَاهِدٌ فُلاَنٌ؟ قَالُوا: لا. قَالَ: إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلاَتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَيْتُمُوهُمَا وَلَوْ حَبْوًا عَلَى الرُّكَبِ[7]». وفيه دليل على تعاهُد الإمام بالسُّؤال عن المُصلِّين وتفقُّد أحوالهم في الطَّاعة وحُضور الجماعة.

---

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٧٢٤٥] وأبو داود [١٢٠٣] والنّسائي [٦٦٥].

(٢) حديث أخرجه أحمد [٩٦٧٤] ومسلم [١٣٣ / ٨١] وابن ماجه [٨٧١].

(٣) أخرجه أحمد بإسناد حسن [١١٦٦٥] والتّرمذي [٣٠٩٣] والبيهقي [٣ / ٦٦].

(٤) حديث أخرجه أحمد [٢٣٦٦٠] والبخاري [٤٢٥] ومسلم [٥٤ / ٣٣].

(٥) انظر فتح الباري [ج ٢ ص ٣٧٧].

(٦) حديث أخرجه أحمد [٩٢٤٥] ومسلم [٣٨ / ٢٦٩٩] وأبو داود [١٤٥٥].

(٧) حديث حسن أخرجه أبو داود [٥٥٤] والنَّسائي [٨٤٢] والدَّارمي [١٢٦٩].

[٢٦] ـ الإنصات عند قراءة الإمام والاستماع لها :

لقوله ﷺ من حديث أبي هريرة «هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا ؟ فَقَالَ رَجُلٌ : نَعَمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ . فَقَالَ : إِنِّي أَقُولُ مَالِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ ؟[١] » . ومعنى مُنازعتهم له أن لا يفُردوه بالقراءة ويقرءوا معه من التَّنازع بمعنى التَّجاذب ، كما يتأيَّد هذا بقوله ﷺ عند أحمد والنَّسائي «إِنَّمَا الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِه ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا[٢] » .

[٢٧] ـ التَّأمين عند تأمين الإمام ليوافق تأمين الملائكة الكرام :

لقوله ﷺ من حديث أبي هريرة «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا : آمِينَ ، فَإِنَّ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه[٣] » . والمُختار أن يُؤمِّن المأموم لقراءة نفسه ثمَّ يؤمِّن أيضا بتأمين الإمام بصوت خفيض لا يُشوِّش به على غيره ، ويُستحبُّ أن يجهر بالتَّأمين مع الإمام ولا يُؤمِّن قبله ولا بعده ودليل ذلك ما ذكره البخارى مُعلَّقا عن عطاء قال «أَمَّنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَمَنْ وَرَاءَهُ حَتَّى إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لَلَجَّةً[٤] » . ومعنى [اللَّجَّة] عند أهل اللُّغة : الصَّوت المُرتفع .

وتعقيبًا على ما سبق بيانه قال التُّوربشتى [أنّ ذلك لا يُدرك بالرّأى بل مرجعه إلى علم النُّبوة التى قصرت علوم أرباب العقول عن إدراكها أو إدراك حقيقتها كلّها ، فلو أتَى المسجد لا لخصوص الصّلاة لا تحصل له تلك الفضيلة لأنَّ الحُكم يترتَّب على وجُود العلَّة فإذا انتفت العلَّة انتفى المعلول ولأنَّ الأعمال بالنِّيات[٥]] .

(٥) ـ لماذا تعدل صلاة الجماعة ٢٥ أو ٢٧ درجة من صلاة الفذ

[من العُلماء من أشار إلى أنَّ قوله ﷺ فى الحديث «بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» . يحمل الدَّلالة على أنَّ منافع الجماعة ترجع إلى [ثلاثة أقسام] وكلُّ قسم منها يتميَّز [بثلاث خصال] ، فيصير مُجملها على هذا النَّحو [٣ × ٣] تسعة ، ثمَّ تتضمَّن كلُّ واحدة من هذه التِّسعة [ثلاث] إكرامات [٩×٣] لتكون [٢٧ درجة] وإليك التَّفصيل :

(القسم الأوَّل) ـ ما يرجع إلى نفع المصلّى من تهذيب النَّفس وقهر شهوتها ، ثمَّ يتحقَّق من خلاله ثلاث خصال هى :

(١) ـ القُرْب من الله تعالى والملأ الأعلى .

---

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [٧٩٩٤] والتِّرمذى [٣١٢] ومالك فى الموطَّأ [١٨٩] .

(٢) أخرجه أحمد بإسناد حسن [٨٨٧٥] والنَّسائى [٩٢١] .

(٣) حديث صحيح أخرجه أحمد [٧١٨٧] والبخارى [٧٨٢] وأبو داود [٩٣٥] .

(٤) أخرجه البخارى معلَّقًا بصيغة الجزم [١٠ كتاب الأذان ١١١ باب جهر الإمام بالتأمين] .

(٥) انظر فتح البارى [ج ٢ ص ١٥٦] .

(٢) ـ وكتابة الحسنات لهم.

(٣) ـ وتكفير السَّيئات عنهم.

(القسم الثَّانى) ـ ما يرجع إلى النَّاس من شيوع السُّنّة فيهم وتنافسهم من أجل إعلاء شأنها فى حياتهم وتهذيبهم بها، واجتماع كلمتهم عليها، وفيه من الخصال الحميدة ثلاثة:

(١) ـ انتظام حيِّهم ومدينتهم.

(٢) ـ ونزول البركات عليهم فى الدُّنيا.

(٣) ـ وشفاعة بعضهم لبعض فى الآخرة.

(القسم الثَّالث) ـ ما يرجع إلى الملَّة المُصطفويَّة من بقائها غضَّة طريَّة لم يُخالطها التَّحريف ولا التَّهاون، وهذا يتضمَّن ثلاثة شواهد:

(١) ـ شهادة إجماع الملأ الأعلى لهم. (٢) ـ وتمسُّكهم بحبل الله الممدود.

(٣) ـ وتعاكُس أنوار بعضهم على بعض يوم القيامة.

ثمَّ يتحقَّق فى كلٍّ واحد من هذه التِّسعة ثلاثة هى:

(١) ـ رضا الله تعالى عنهم. (٢) ـ وصلوات الملائكة عليهم.

(٣) ـ وانخناس الشَّياطين عنهم.

وبذلك تكتمل الدَّرجات [السَّبع والعشرون] على النَّحو السَّالف (٣×٣×٣) تحقيقا للوعد الصَّادق القائم من نبى الأُمَّة ﷺ لمن صَلَّى الفرض فى الجماعة أن يكون «بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». ثمَّ يأتى البيان مُفصَّلا حول الصَّلاة التى تعدل الجماعة فيها صلاة الفذ [بخمس وعشرين درجة]: ووجهه أنَّ منافع الجماعة خمسة أشياء:

(الأوَّل) ـ استقامة قلوب المُصلِّين. (الثَّانى) ـ وتآلف جماعتهم.

(الثَّالث) ـ وقيام ملَّتهم وظهورها. (الرَّابع) ـ وانبساط الملائكة لهم.

(الخامس) ـ وانخناس الشَّياطين عنهم.

ثمَّ تتضمَّن كلٌّ واحدة من هذه الخمس مردودات خمس:

(١) ـ رضا الله تعالى عنهم. (٢) ـ ونزول البركات فى الدُّنيا عليهم.

(٣) ـ وكتابة الحَسَنات لهم. (٤) ـ وتكفير الخطايا عنهم.

(٥) ـ وتحقيق شفاعة النَّبى ﷺ ودُعاء الملائكة لهم.

وسبب اختلاف الرِّوايات فى ذلك اختلاف وجوه الضَّبط، وربَّما يُؤتى بالعدد إظهارا لكبر الشَّىء وعظمته فيخرج العدد مخرج المَثَل والله تعالى أجلُّ وأعلم(١)].

(١) انظر حُجَّة الله البالغة [ج ١ ص ١٠١ ـ بتصرُّف].

(٦) ـ أعذار التخلف عن الجماعة

[العُذْرُ لغة هو الحُجَّة التى يُعتذر بها والجمع أعذار، يُقال «لى فى هذا الأمر عُذر»: أى خروج من الذَّنب، [وفى المصباح]: عذرتُهُ عذرا ـ من باب ضرب ـ: رفعت عنه اللَّوم، فهو: معذور أى غير ملوم، واصطلاحا: ما يتعذَّر على العبد المُضى فيه على مُوجب الشَّرع ألاّ يتحمَّل ضرر زائد.

والعُذر نوعان: عُذر (عام) وعُذر (خاص):

* أمَّا [الْعُذْرَ العام]: فهو الذى يتعرَّض له الشَّخص غالبا فى بعض الأحوال كفقد الماء للمُسافر، فيسقط قضاء الصَّلاة، وقد يكون (نادرًا) وهو إمَّا أن يدوم كالحَدَث الدَّائم، والاستحاضة وسَلَس البول ونحوه، فيُسقط القضاء أيضا، أمَّا النَّادر فهو الذى لا يدوم ولا بدل معه كفقد الطَّهُورين.

* ثمَّ يأتى [العُذر الخاص]: وهو الذى يطرأ على الإنسان فجأة فيشغله بأمر ما عن أداء الصّلاة، فهذا يُوجب القضاء.

والصِّلة بين الضَّرورة وبين العُذر أنَّ العُذر نوع من المشقَّة المُخفِّفة للأحكام الشَّرعية، وهو أعَمُّ من الضَّرورة(١)].

لذلك يشرع عند الأئمَّة التّخلُّف عن الجماعة لعُذر من الأعذار التَّالية:

(الأول) ـ عند الخوف على نفس أو عرض أو مال

وكذلك عند المرض الذى يشقُّ الذَّهاب معه إلى المسجد لقول النَّبى ﷺ من حديث ابن عبَّاس رضى الله عنه «مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِىَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّبَاعِه عُذْرٌ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلاَةُ الَّتِى صَلَّى(٢) قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ(٣)». وقوله ﷺ عند ابن ماجه «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِه فَلاَ صَلاَةَ لَهُ إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ». (قال) ابن المُنذر [لا أعلم خلافا بين أهل العلم على أنّ للمريض أن يتخلّف عن الجماعات من أجل المرض].

وقد تخلَّف النَّبى ﷺ عن الإمامة وهو مريض لما جاء عن عائشة رضى الله عنها «لَمَّا ثَقُلَ النَّبِىُّ ﷺ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِى بَيْتِى، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلاَهُ الأَرْضَ، وَكَانَ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَرَجُلٍ آخَرَ(٤)». وجاء فى رواية عُبَيْد الله «فَوَجَدَ النَّبِىُّ ﷺ مِنْ نَفْسِه خِفَّةً فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرِجْلاَهُ تَخُطَّانِ مِنَ الْوَجَعِ(٥)». وفى المسند من حديث الأسود عن عائشة قالت «فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرِجْلاَهُ تَخُطَّانِ فِى

---

(١) انظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية [ج ٢ ص ٤٨٥ ـ ٤٨٦]. (٢) قال النَّووى: [معنى عدم قبول الصّلاة فى قول النَّبى ﷺ «لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلاَةُ الَّتِى صَلَّى» أن لا ثواب له فيها وإن كانت مُجزئة فى سُقوط الفرض عنه كالصّلاة فى الدَّار المغصوبة تسقط الفرض ولا ثواب له فيها] ـ انظر المنهل العذب المورود [ج ٤ ص ٢٤٠]. (٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٥٥١]. (٤) حديث أخرجه البخارى [٦٦٥] ومسلم [٩٢/ ٤١٨]. (٥) من حديث أخرجه البخارى [٦٦٤] وأحمد [٢٥٦٣٧] والنّسائى [٨٣٣].

الأَرْضِ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ[1] ». والتَّهادى هو التَّمايل فى المشى البطىء مُعتمداً على الرَّجُلين حتَّى أنَّه ﷺ لم يكن يقدر على تمكينهما من الأرض لمرضه.

وبوَّب البخارى لهذا الحديث بقوله [حَدِّ المريض أن يشهدَ الجماعةَ]. (قال) فى الفتح: [والمعنى ما يُحدُّ للمريض أن يشهد معه الجماعة، فإذاجاوز ذلك الحدَّ لم يُستحب له شُهودها، ومناسبة ذلك من الحديث خُروجه ﷺ مُتوكِّئاً على غيره من شدَّة الضَّعف، فكأنَّه يُشير إلى أنَّ من بلغ إلى تلك الحال لا يُستحب له تكلُّف الخُروج للجماعة إلاّ إذا وجد من يتوكَّأُ عليه[2]].

كما يتأيَّد هذا بقوله ﷺ من حديث طارق بن شهاب رضى الله عنه «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِى جَمَاعَةٍ إِلاَّ أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِىٌّ أَوْ مَرِيضٌ[3]». بحيث لا يقدر المريض على الإتيان لها أصلا، أو يقدر بمشقَّة ظاهرة وذلك لأنَّه عاجز عن الحضور إليها، أو يحصل له الحَرَج والمشقَّة إذا حضرها. [ويلحق] بالمريض الشَّيخ الكبير عند أبى حنيفة والمالكيَّة.

(الثانى) ـ عند المطر والبرد الشديدين

يُباح ترك الجماعة من أجل البرد والمطر لقول ابن عمر رضى الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ كان يأمر مُؤذِّنا يُؤذِّن ثمَّ يقول على إثْره «أَلاَ صَلُّوا فِى الرِّحَالِ فِى اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوِ الْمَطِيرَةِ فِى السَّفَرِ[4]». وقوله ﷺ «إِذَا كَانَ مَطَرٌ وَابِلٌ فَصَلُّوا فِى رِحَالِكُمْ[5]». والرِّحال المنازل، وظاهره أنَّ إباحة ترك الجماعة من أجل البرد والمطر خاصٌّ بالسَّفر، ولا يُنافيه ما جاء من اختلاف فى بعض الرِّوايات فإنَّ المُطلق يُحمل على المُقيَّد ويلحق بالمسافر من تلحقه بذلك مشقَّة فى الحضر.

ودليل ذلك ما جاء فى رواية مسلم عن ابن عبَّاس رضى الله عنه «أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِه فى يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَلا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ فَلاَ تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، قُلْ: صَلُّوا فِى بُيُوتِكُمْ، قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ! فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا؟ قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّى [يعنى النَّبِىَّ ﷺ] إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّى كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِى الطِّينِ وَالدَّحْضِ[6]».

وقوله «إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ» أى واجبة مُتحتِّمة، فكأنَّ ابن عبَّاس يقول لو تركت المؤذِّن يقول حىَّ على الصَّلاة لبادر من سمعه إلى المجىء فى المطر فيشقُّ عليهم، فأمرته أن يقول صلُّوا فى

(١) من حديث أخرجه مسلم [٩٥ / ٤١٨] وأحمد [٢٥٧٥٢] والنّسائى [٨٣٢].
(٢) انظر فتح البارى [ج ٢ ص ١٧٨].
(٣) حديث أخرجه أبو داود [١٠٦٧] والمناوى فى فيض القدير [٣٦٣٠] وأشار بحسنه.
(٤) حديث أخرجه أحمد [٤٥٨٠] والبخارى [٦٦٦] ومسلم [٢٢ / ٦٩٧].
(٥) أخرجه أحمد بإسناد حسن [٢٠٤٩٨] والحاكم [١١١٢].
(٦) حديث أخرجه مسلم [٢٦ / ٦٩٩] وأبو داود [١٠٦٦].

بيوتكم لتعلموا أنَّ المطر من الأعذار المُرخِّصة فى ترك الجمُعة.

واختلف الأئمَّة فى حُكم ذلك فذهبت [الشَّافعية] إلى أنَّ كلاً من المطر والبرد الشَّديد عُذر يُبيح التّخلُّف عن الجماعة سواء كان باللَّيل أم بالنَّهار وكذلك الوحْل على الصَّحيح عندهم، وذهبت [الحنفيَّة] إلى أنَّ المطر والطِّين الكثيرين والبرد الشَّديد أعذار تُبيح التّخلُّف عن الجماعة والجُمعة، وكذا الظُّلمة الشَّديدة، أمَّا الرِّيح فلا تكون عُذرا إلاّ إذا كانت شديدة وكانت ليلا، وقالت [المالكيَّة] إنَّ الوحْل والمطر الشَّديدين عُذر فى التّخلُّف عن الجماعة والجُمعة، وفسَّروا الوحْل الشَّديد بأنَّه ما يحمل أواسط النَّاس على خلع النِّعال والمطر الشَّديد ما يحملهم على تغطية رءوسهم [(١)].

(الثالث) ـ عند حضور الطعام الذى تتوقه النفس

الطَّعام الذى فيه غذاء الجسم وقوَّته أمر تتشوَّف إليه النَّفس عند حاجتها إليه، لذلك تُكره الصَّلاة بحضرة الطَّعام الذى يُراد أكله لما فيه من اشتغال القلب به وذهاب كمال الخُشوع عنه لحديث عائشة رضى الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ قال «إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَابْدَأُوا بِالْعَشَاءِ(٢)». وجاء فى صحيح مسلم عن أنس «إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَابْدَأُوا بِالْعَشَاءِ(٣)». وقوله ﷺ من حديث ابن عمر رضى الله عنه «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلا يَعْجَلْ حَتَّى يَقْضِىَ حَاجَتَهُ مِنْهُ وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ(٤)».

وفى الأحاديث دليل على أنَّه يأكل حاجته من الطَّعام بكماله وهذا هو الصَّواب. (قال) النَّووى [فى هذه الأحاديث كراهة الصَّلاة بحضرة الطَّعام الذى يُريد أكله، لما فيه من ذهاب كمال الخُشوع، ويلتحق به ما فى معناه ممّا يُشغل القلب، وهذا إذا كان فى الوقت سعة، فإن ضاق صلَّى على حاله مُحافظة على حُرمة الوقت ولا يجوز التَّأخير(٥)].

وفرَّق الأئمَّة الكرام بين قوله «إِذَا وُضِعَ» وقوله «إِذَا حَضَرَ»: بأنَّ الحُضور أعمّ من الوضع فيُحمل قوله «حَضَرَ» أى قُدِّم بين يديه، ويؤيِّده قوله ﷺ فى الحديث «إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ». كما جاء قوله ﷺ من رواية ابن عمر «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَابْدَأُوا بِالْعَشَاءِ وَلاَ يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرُغَ منه(٦)». أى قبل أن تُصلُّوا. [وقد حمل الجمهور هذا الأمر على النَّدب ثمَّ اختلفوا، فمنهم من قيَّده بمن كان مُحتاجًا إلى الأكل وهو المشهور عند الشَّافعية، وزاد الغزالى ما إذا خشى فساد المأكول، ومنهم من لم يُقيِّده وهو قول ـ

(١) انظر المنهل العذب المورود [ج ٦ ص ٢٠٨].
(٢) حديث أخرجه البخارى [٦٧١] ومسلم [٦٥ / ٥٥٨] وأحمد [٢٤٠٠٢].
(٣) حديث أخرجه مسلم [٦٤ / ٥٥٧] وافقه البخارى [٥٤٦٥].
(٤) حديث أخرجه البخارى [٦٧٤] ومسلم [٦٦ / ٥٥٩].
(٥) انظر نووى مسلم [ج ٢ ص ٥١].
(٦) حديث أخرجه مسلم [٦٦ / ٥٥٩] وأحمد [٤٧٠٩].

الثَّورى وأحمد وإسحاق ويدلُّ عليه قول نافع «كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضى الله عنه إِذَا حَضَرَ عَشَاؤُهُ وَسَمِعَ الإِقَامَةَ وَقِرَاءَةَ الإِمَامِ لَمْ يَقُمْ حَتَّى يَفْرُغَ». وفيه قال أبو الدَّرداء رضى الله عنه «مِنْ فِقْهِ الْمَرْءِ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِه حَتَّى يُقْبِلَ عَلَى صَلاتِه وَقَلْبُهُ فَارِغٌ[1]».

ويُشترط لذلك عند العُلماء شرطان:

(١) ـ أن يكون مُحتاجًا إليه ومُتمكِّنًا من تناوله وقت إقامة الصَّلاة.

(٢) ـ أن لا يجعل ذلك عادة له بحيث لا يُقدِّم الْعَشَاء إلا إذا قاربت إقامة الصَّلاة لأنَّه إذا اتَّخذ هذا عادة فقد تعمَّد أن يدع الصَّلاة، لكن إذا حصل هذا بغير اتِّخاذ ذلك عادة له فإنَّه يبدأ بالطَّعام الذى حضره سواء كان عَشَاءً أم غَدَاءً.

(قال) ابن الجوزى [ظنَّ قومٌ أنَّ هذا من باب تقديم حقِّ العبد على حقِّ الله تعالى وليس كذلك، وإنَّما هو صيانة لحقِّ الحقِّ ليدخُل الخلقُ فى عبادته بقُلوب مُقبلة، ثمَّ إنَّ طعام القوم كان شيئا يسيرا لا يقطع عن لحاق الجماعة غالبًا[2]].

(الرابع) ـ عند مدافعة البول والغائط والريح

المرء مع مُدافعة الأخبثين يكون بمعزل عن فائدة الصَّلاة مع ما به من اشتغال النَّفس بما يُعانيه من هذه المُدافعة، الأمر الذى يتطلب التَّخلُّص منها بقضاء حاجته قبل الدُّخول فى الصَّلاة ليُفرغ نفسه من الشَّواغل ثمَّ يرجع فيُصلِّى خاليًا ممَّا يُشوِّش عليه وهو حاضر القلب لقول عائشة أنَ رسول الله ﷺ قال «وَلا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ». والمُدافعة هنا تدلُّ على أنَّ الإنسان يتكلَّف دفع أحد الأخبثين، وعن ابن الأرقم أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَذْهَبَ الْخَلاءَ وَقَامَتِ الصَّلاةُ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلاءِ[3]».

ومن دلالات الحديث:

(١) ـ أنَّ المُدافعة تقتضى انشغال القلب عن الصَّلاة ممَّا يترتَّب عليه خَلَل فى نفس العبادة، أمَّا ترك الجماعة فهى خَلَل فى أمر خارج عن العبادة، لأنَّ الجماعة واجبة للصَّلاة، والمُحافظة على ما يتعلَّق بذات العبادة أولَى من المُحافظة على ما يتعلَّق بأمر خارج عنها، ولذلك قال العُلماء أنَّ المُحافظة على أداء الصَّلاة بطُمأنينة وحُضور قلب أولَى من حُضور الجماعة والجُمعة.

(٢) ـ أنَّ احتباس هذين الأخبثين مع المُدافعة يضرُّ بالبدن ضررا بيِّنا، لأنَّ الله سُبحانه وتعالى جعل خُروجهما راحة للإنسان، فإذا حبسهما صار فى هذا مُخالفة للطَّبيعة التى خلق الله تعالى الإنسان عليها.

---

(١) أخرجه البخارى معلَّقًا قبل رقم [٦٧١].

(٢) نقلا عن فتح البارى [ج ٢ ص ١٩٠].

(٣) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٥٩٠١] وأبو داود [٨٨] والتِّرمذى [١٤٢].

(٣) ـ إنَّه من القواعد الطِّبية المهمَّة أنَّ كلَّ ما خالف الطَّبيعة فإنَّه ينعكس بالضَّرر على البدن، ومن ثمَّ يتبيَّن أضرار الحبوب التى تستعملها النِّساء من أجل حبس الحيض فإنَّ ضررها ظاهر جدا وهو ما شهد به الكثير من الأطبَّاء والله أعلم [(١)].

(الخامس) ـ الضرير الذى لا يجد قائدا

فاقد البصر الذى لا يجد من يقوده إلى المسجد من أصحاب الأعذار التى تمثَّلت فى هذا العجز الكُلِّى بفقدانه عينيه ودليل ذلك قول النَّبى ﷺ «مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِىَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّبَاعه عُذْرٌ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلاةُ الَّتى صَلَّى، قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ(٢)». ويُؤيِّده ما جاء من أنَّه ﷺ رخَّص لعتْبَان بن مالك رضى الله عنه فى الصَّلاة فى بيته لـمَّا شكا إليه بصره وأنّ الأمطار حين تسيل تحول دون الوصول إلى المسجد قائلا: «يَا رَسُولَ اللهِ ذَهَبَ بَصَرِى وَلاَ أَسْتَطِيعُ الصَّلاَةَ خَلْفَكَ، فَلَوْ بَوَّأْتُ فِى دَارِى مَسْجِداً فَصَلَّيْتَ فِيهِ فَأَتَّخِذُهُ مُصَلًّى قَالَ: نَعَمْ(٣)».

وحُكم هذا أنَّه لو وجد قائداً أو اهتدى بنفسه إلى المسجد فلا عُذر له فى التَّخلُّف عن الجماعة عند الجمهور، لأنَّ النَّبى ﷺ لـمَّا علم أنَّ ابن أُمِّ مكتوم رضى الله عنه يستطيع أن يهتدى إلى المسجد لم يرخِّص له فى التَّأخُّر عن صلاة الجماعة وقد سمع النِّداء. و(قال) أبو حنيفة [يُباح للأعمى التَّخلُّف عن الجماعة وإن وجد قائداً، لأنَّ القادر بقُدرة الغير لا يُعدُّ قادرا إلا أنَّ الحديث يردُّه]. هذا ومن تخلَّف عن الجماعة لعُذر ممّا سبق ونحوه فله ثواب الجماعة لحديث أبى موسى أنَّ النَّبى ﷺ قال «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كَتَبَ اللهُ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحاً مُقِيماً(٤)».

ومنها ما إذا كان خوف فتنة كامرأة أصابت بَخُورا، ولا اختلاف بين قول النَّبى ﷺ «إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلاَ يَمْنَعْهَا(٥)». وبين ما حكم به جُمهور الصَّحابة من منعهنّ، إذ المنهى الغيْرة التى تنبعث من الأَنَفة دون خوف الفتنة، والجائز ما فيه خوف الفتنة ومن ذلك قول عائشة رضى الله عنها «لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَحْدَثَتِ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِى إِسْرَائِيلَ(٦)». أى لما أحدث النِّساء من التَّبرُّج بالزِّينة والتَّعطُّر وما شابه ذلك من مُخالفات تتصَّل بكشف العورات والتَّرخُّص والتَّبذُّل وممَّا خوَّف منه رسول الله ﷺ مثل قوله «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَزَعَتْ ثِيَابَهَا فِى غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلا هَتَكَتِ الَّذِى بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا(٧)». أى كشفت حجاب الحياء الذى بينها وبين ربِّها سُبحانه.

---

(١) انظر الشَّرح الممتع [ج ٢ ص ٢٠٨]. (٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٥٥١] وابن ماجه [٦٥٢] وأورده فى الإرواء [٢ / ٣٣٧]. (٣) من حديث أخرجه البخارى [٤٢٥] ومسلم [٣٦٣ / ٣٣] وأحمد [١٦٤٣٦] واللَّفظ له. (٤) حديث أخرجه أحمد [١٩٥٦٧] والبخارى [٢٩٩٦]. (٥) حديث أخرجه فى صحيح الجامع [٣١٩]. (٦) حديث أخرجه البخارى [٨٦٩] وأبو داود [٥٦٩]. (٧) حديث أخرجه أحمد [٢٤٠٢٢] وأبو داود [٤٠١٠] والتِّرمذى [٢٨٠٣].

(الباب الثانى)

(أولا) - أهمية تسوية الصفوف فى الجماعة

إن تكامل الصُّفوف فى الصَّلاة داخل المسجد واحترامها وتسويتها وسَدّ خَلَلها وإقامتها على النِّظام الذى ارتضاه لها نبيُّنا ﷺ، إنما يُمثِّل الانعكاس الصَّادق لتلك الصُّورة الوضيئة التى أحبَّها الله للمُؤمنين أن تكون خارج المسجد كما هى داخله فى قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [الصَّفّ: ٤]. فإن هى استقامت عليه فى المسجد كانت مُؤشراً بالتَّوحُّد خارجه.

فمن خلال إقامة الصُّفوف يتعرَّف المُسلمون على طبيعة دينهم الدَّاعى للتَّكاتف والتَّآلف، وتتَّضح لهم معالم طريقهم القائم على وحدة المنهج والاتجاه، وتتكشَّف لهم طبيعة التَّضامُن الوثيق الذى يُبرزه الصَّف فى حياتهم، ويتأكَّد لهم مدى فاعليته وتأثيره فى بناء هذا الكيان الواحد، الذى تتعاون لبناته وتتماسك بحيث تُؤدِّى كلُّ لبنة دورها فى وحدة الصَّف داخل المسجد وخارجه، تعبيراً عن ارتباط المسلم بأُمَّته ارتباط الشّعور والحركة والتَّلازم ويتأكَّد ذلك:

* بقوله ﷺ «أَحْسِنُوا إِقَامَةَ الصُّفُوف فِي الصَّلاة[1]».
* وقوله ﷺ «إِنَّ مِنْ تَمَامِ الصَّلاة إِقَامَةُ الصَّفِّ[2]».
* وقوله ﷺ «إِنَّ مِنْ حُسْنِ الصَّلاة إِقَامَةُ الصَّفِّ[3]».

لذلك كان رسول الله ﷺ شديد الاهتمام بتسوية الصُّفوف داخل المسجد، كثير التَّرغيب فى إقامتها ووصلها، مُشيراً إلى أنَّ حُكم الجماعة لا يتحقَّق إلا بالمُحافظة عليها وقيام المُسلمين فيها كالبُنيان المرصوص، لذلك يُستحب للإمام أن يأمر بتسوية الصُّفوف قبل أن يُحرم بالصَّلاة، فإن لم يستووا فليمش بين الصُّفوف يُسويها ثمَّ يُحرم وهو ما ثبت من فعله ﷺ وقوله كما جاء فى روايات عديدة منها:

* قوله ﷺ «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِب، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِينُوا بِأَيْدِى إِخْوَانِكُمْ، وَلا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ[4]». والفُرُجَاتُ: جمع فُرْجَة وهى المكان الخالى بين الاثنين. (قال) أبو داود [ومعنى «لِينُوا بِأَيْدِى إِخْوَانِكُمْ»: إذا جاء رجلٌ إلى الصَّفِّ فذهب يدخلُ فيه فينبغى أن يُلَيِّنَ كُلُّ رَجُلٍ مَنكِبَيْه حتّى يدخل فى الصَّفِّ[5]].

---

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٠٢٣٩] وصحيح الجامع [١٩٥] عن أبى هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه أحمد [١٤٣٩١] وصحيح الجامع [٢٢٢٥] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.
(٣) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٢١٧١] وابن أبى شيبة [١/ ٣٥١].
(٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٦٦٦] والنَسائى [٨١٨].
(٥) انظر سُنن أبى داود [ج ١ ص ٢٥٧].

* وقوله ﷺ «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلاةِ(١)».

* وقوله ﷺ «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ فِى الصَّلاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلاةِ(٢)».

وفيها الدّلالة على أنَّ حُسْن الصَّلاة لا يتمّ إلاّ بإقامة الصَّف فيها، وهو المُراد من قوله «مِنْ حُسْنِ الصَّلاَةِ». وحُسن الشَّىء زيادة على تمامه، وأنَّه لا يعنى به الظَّاهر المرئى من التّرتيب، بل المقصود منه الحُسْن الحُكمى الذى عبَّر عنه بقوله فى الحديث «مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ». وقد يُؤخذ منه الاستحباب لأنَّ تمام الشَّىء فى العُرف أمر زائد على حقيقته التى لا يتحقَّق إلاَّ بها.

وكما رغَّب رسول الله ﷺ فى إتمام الصُّفوف وتحسينها شدَّد الإنكار على الإخلال بها والتَّفريط فى إقامتها لما رُوى عن النُّعمان بن بَشير قال «أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ـ ثَلاثًا ـ وَاللهِ لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ. قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَةِ صَاحِبِهِ وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ(٣)». وفى رواية «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ(٤)».

واللاّم فى قوله «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ»: واقعة فى جواب قَسَم مُقدَّر، وتقدير الكلام: [والله لتُسَوُّنَّ] فالجملة مُؤكَّدة بثلاث مُؤكِّدات هى [الْقَسَم واللاَّم والنُّون]، وهذا الخبر فيه تحذير؛ لأنَّه قال «أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ». أى بين وجهات نظركم حتَّى تختلف القلوب، وهذا بلا شكٍّ وعيد على من ترك التَّسوية.

ولذلك ذهب بعض أهل العلم إلى وجوب تسوية الصَّف واستدلُّوا لذلك بأمر النَّبى ﷺ به وتوعدَّه على مُخالفته، وشىء يأتى الأمر به ويُتوعَّد على مُخالفته لا يمكن أن يُقال إنَّه سُنَّة فقط، ولهذا كان القول الرَّاجح فى هذه المسألة وجوب تسوية الصَّف، وأنَّ الجماعة إذا لم يُسووا الصَّف فهم آثمون، وهذا هو ظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

ولـمَّا جاء معنى الاختلاف فى القُلوب مرَّة والوجوه أُخرى قال العُلماء:

(١) ـ إنَّ الحديث الأوَّل يُحذِّر من المُخالفة بين القُلوب بترك إقامة الصُّفوف وتعديلها، والمُراد به إيقاع العداوة والبغضاء بينهم فيتغيَّر بعضهم على بعض، لأنَّ مُخالفتهم فى الصَّفوف مُخالفة فى ظواهرهم، واختلاف الظَّواهر سبب لاختلاف البواطن وهو ما يُؤكِّده قول رسول الله ﷺ من حديث البَرَاء رضى الله عنه «لا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ

(١) حديث أخرجه أحمد [١٢٧٤٩] والبخارى [٧٢٣] ومسلم [١٢٤ / ٤٣٣].

(٢) حديث أخرجه مسلم [١٢٦ / ٤٣٥] وأورده فى صحيح الجامع [١١٨٨].

(٣) حديث أخرجه أحمد [١١٩٥٠] والبخارى [٧١٩] والنّسائى [٨١٣].

(٤) حديث أخرجه مسلم [١٢٧ / ٤٣٦] والنّسائى [٨٠٩].

قُلُوبُكُمْ[1]». وفي رواية المسند من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْتِينَا فَيَمْسَحُ عَوَاتِقَنَا وَصُدُورَنَا وَيَقُولُ: لا تَخْتَلِفْ صُفُوفُكُمْ فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ[2]» وفيها دليل على أنَّ وقوع الوعيد يكون من جنس الجناية.

(٢) ـ ويُبيِّن قوله «أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»: إنَّهم لمَّا أساءوا الأدب في إسلام الوجه لله تعالى كان الجزاء في العضو الذي أساءوا به، أو أنَّهم لمَّا اختلفوا صورة بالتّقدُّم أو التّأخُّر عن الصَّف جُوزُوا بالاختلاف معنى. (قال) القُرطبي [معناه: تفترقون فيأخذ كلٌّ واحد وجها غير الذي يأخذه صاحبه لأنَّ تقدُّم الشَّخص على غيره يُؤدِّي إلى مظنَّة الكبْر المُفسد للقلب الدَّاعي للقطيعة].

وذهب الجمهور إلى أنَّ إقامة الصُّفوف في الصَّلاة سُنَّة، بل أكَّد بعضهم الإجماع على ذلك وقالوا إنَّ الوعيد المذكور في الأحاديث إنَّما جاء من باب التَّغليظ والتَّشديد والتَّحريض على تسوية الصُّفوف وتعديلها وتحسينها، فقد ثبت عن عمر رضي الله عنه أنَّه كان يُوكِّل رجالاً بإقامة الصُّفوف فلا يُكبِّر حتَّى يُخْبَرَ أنّ الصُّفوف قد استقامت واعتدلت، ورُوي عن علي وعثمان رضي الله عنهما أنَّهما كانا يتعهَّدان ذلك ويقولان: [اسْتَوُوا]. وكان علي رضي الله عنه يقول: [تَقَدَّمْ يَا فُلانُ تَأَخَّرْ يَا فُلانُ].

وتسوية الصَّف تكون بالتَّساوي بحيث لا يتقدَّم أحد على أحد، والمناكب في أعلى البدن والْكِعَاب[3] في أسفله هي المُعتبرة في ذلك، أمَّا إذا كان في الإنسان احديداب فلا عبرة بالمناكب، لأنَّه لا يمكن أن تتساوى المناكب والكعاب، وإنَّما اعتُبرت الكعاب لأنَّها في العضو الذي يعتمد عليه البدن، ثمَّ إنَّ تسوية الصَّف المتوعَّد على مُخالفتها هي تسوية بالمُحاذاة، ولا فرق بين أن يكون الصَّف خلف الإمام أو مع الإمام.

وعلى هذا فإن وقف إمام ومأموم فإنَّه يكون مُحاذيًا للمأموم لكونهما قد اصطفا فيكون المشروع هنا تسوية الصّف لما ثبت في الصّحيح أنَّ النَّبي ﷺ أخذ برأس ابن عبَّاس من ورائه وجعله عن يمينه ولم ينقل أنَّه أخَّره قليلاً، ثمَّ إنَّ هناك تسوية أُخرى بمعنى الكمال كما في قوله تعالى ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَٱسْتَوَىٰٓ﴾ [القَصَص: ١٤]. أي كَمُل، فإذا قُلنا: استواء الصّف بمعنى كماله لم يكن ذلك مُقتصرا على تسوية المحاذاة بل يشمل عدَّة أشياء نذكرها على النَّحو التَّالي:

(١) ـ التراص في الصفوف

التَّراص في الصَّف من كمال هيئات الصَّلاة وهو الأمر الذي ندب إليه النَّبي ﷺ

(١) حديث أخرجه مسلم [١٢٧ / ٤٣٦] واقفه البخاري [٧١٧].

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٨٥٢٨].

(٣) الكِعَابُ جمع كعب وهو العظم النّاتيء عند مُلتقى السّاق والقدم.

أُمَّته أن يُصَفُّوا كما تُصَفُّ الملائكة عند ربِّها تعالى، يتراصُّون ويُكملون الأوَّل فالأوَّل، لقوله ﷺ «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا بالأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ[1]».

و«الْخَلَلُ»: بفتح الخاء المُعجمة واللاَّم هو ما يكون بين الاثنين من الاتساع، وفيه دلالة على أنَّ التَّراص في صفوف الصَّلاة سبب لجمع الخاطر مع الله تعالى ووجدان الحلاوة في الذِّكر وسدٌّ الخَطَرات والوساوس، وترك التَّراص يُنقص من هذه المعاني ويُعطي الشَّيطان الفرصة للدُّخول في خلل الصَّف، وإنَّما رأه ﷺ في هذه الصُّورة لأنَّ دُخول الحذَف أقرب ما يُرى في العادة فيتمثَّل الشَّيطان بتلك الصُّورة مع السَّواد المُشعر بقُبح السَّريرة.

ثمَّ تأتي الرِّوايات التي تؤكِّد على ضرورة التَّراص في الصُّفوف كما في قوله ﷺ «أَلا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ، قُلْنَا: وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟ قَالَ: يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْمُقَدَّمَةَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ[2]». وكان ﷺ كثيرا ما يقول «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي[3]». أي تلاصقوا حتَّى لا يكون بينكم فُرَجًا تدخل منها الشَّياطين من أجل أن تشوِّش عليكم صلاتكم.

(٢) ـ فضيلة الصف الأول

ورد في فضيلة الصَّف الأوَّل أحاديث صحيحة تحضُّ المُسلم على المُبادرة إليه والتَّسابق عليه، لما فيه من اختصاص بكمال الأوصاف ودُعاء الملائكة واستغفارهم، والقُرب من الإمام والاقتداء به لما رُوي عن العرباض بن سارية رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ثَلاثًا، وَلِلثَّانِي مَرَّةً[4]».

* وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا[5]».

* وقوله ﷺ عند ابن ماجه «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ مَا كَانَتْ إِلا قُرْعَةً[6]».

* وقوله ﷺ من حديث عائشة رضي الله عنها «لا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنِ الصَّفِّ الأَوَّلِ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ فِي النَّارِ[7]». وظاهره أنَّ هذا الوعيد الشَّديد يكون لمن تقاعس عن اللَّحاق بالصَّف الأوَّل واتَّخذ ذلك عادة له، ولعلَّ هذا التَّغليظ لمن أدَّاه تأخيره عن الصَّف الأوَّل إلى ترك الصَّلاة أو تأخيرها عن وقتها.

---

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٨٥٢٥] وأبو داود [٦٦٧].
(٢) حديث أخرجه أحمد [٢٠٩٢٢] ومسلم [١١٩ / ٤٣٠].
(٣) حديث أخرجه البخاري [٧١٩] والنَّسائي [٨١٣].
(٤) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٨٢٢] والحاكم [٨٨٥] وصحيح الجامع [٤٩٥٢].
(٥) حديث أخرجه أحمد [٨٨٥٨] ومسلم [١٢٩ / ٤٣٧] وافقه البخاري [٦١٥].
(٦) حديث أخرجه مسلم [١٣١ / ٤٣٩] وابن ماجه [٨٢٤].
(٧) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٦٧٩] وعبد الرَّزَّاق في مصنَّفه [٢٤٥٣].

(٣) ـ ميامن الصفوف والصف الأول فالأول

كما جاء التَّرغيب فى المُبادرة إلى الصُّفوف الأُوَل وميامنها فى قوله ﷺ «إنَّ اللهَ عزَّ وَجلَّ وَمَلائكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّل[١]» وما جاء فى الصّحيح عن البَراء بن عازب قال «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ من نَاحيَةٍ إلَى نَاحيَةٍ يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكبَنَا وَيَقُولُ: لا تَخْتَلفُوا فَتَخْتَلف قُلُوبُكُمْ، وَكَانَ يَقُولُ: إنَّ اللَّهَ عزَّ وَجلَّ وَمَلائكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الأُوَل[٢]». وجاء فى رواية النّسائى عن البراء أيضا «إنَّ اللهَ وَمَلائكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْمُتَقَدِّمَة[٣]». وجاء فى مُستدرك الحاكم «عَلَيْكُمْ بِالصَّفِّ الْمُقَدَّمِ فَإِنَّهُ مِثْلُ صَفِّ الْمَلائكَةِ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فيه لابْتَدَرْتُمُوهُ[٤]».

أى أنَّ المُصَلِّى فى الصَّف الأوَّل شبيهٌ بالملائكة فى القُرْب من الله تعالى والبعد من الشَّيطان، وأنَّه مُتماثل فى فضله وأجره مع أجر صفِّ الملائكة وفضله، فشبَّه ﷺ الصَّف الأوَّل فى قُرْبه من الإمام بصفِّ الملائكة فى قُربه من رحمة الله تعالى. [لذلك يُستحب للمأموم أن يبادر إلى الصَّلاة فى الصَّف الأوَّل لتحصيل مكتسبات عديدة منها:

(١) ـ المُسارعة إلى خلاص الذِّمة والسَّبق لدُخول المسجد.

(٢) ـ والقُرْب من الإمام واستماع قراءته والتّعلُّم منه والفتح عليه والتَّبليغ عنه.

(٣) ـ والسَّلامة من اختراق المارة بين يديه وسلامة البال من رُؤية من يكون أمامه وتحقيقه للخُشوع لعدم اشتغاله عن إمامه، وسلامة موضع سُجوده من أذيال المُصلِّين[٥]].

وفى هذا المعنى قال ابن العربى [إذا جاء رجل إلى المسجد عند الزَّوال فنزل فى الصَّف الأوَّل ممَّا يلى الإمام فقد تحصَّل على ثلاث مراتب فى الفضل:

(الأُولى) ـ فوزه بأوَّل الوقت. (الثّانية) ـ حيازته فضيلة الصَّف الأوَّل.

(الثّالثة) ـ اكتسابه مُجاورة الإمام.

فإن جاء عند الزَّوال ونزل فى الصَّف الآخر أو فيما نزل عن الأوَّل فقد حاز فضل أوَّل الوقت وفاته فضل الصَّف الأوَّل والمُجاورة، وإن جاء وقت الزَّوال ونزل في الصَّف الأوَّل دون ما يلى الإمام فقد حاز فضل أوَّل الوقت وفضل الصَّف الأوَّل وفاته مُجاورة الإمام وذلك فضل الله يُؤتيه من يشاء[٦]]. (قال) التِّرمذى [لـمَّا رُوى أنَّ الرَّحمة تنزل على الإمام أوَّلا ثمَّ على من على يمينه، ثمَّ على من على يساره، فإنْ سبق واحد إلى الصَّفِّ

---

(١) من حديث أخرجه فى صحيح الجامع [١٨٣٩] وأورده فى المشكاة [١١٠١].

(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٦٦٤] وأحمد [١٨٥٢٨].

(٣) من حديث حسن صحيح أخرجه النّسائى [٨١٠] وابن خُزيمة [١٥٥٦].

(٤) أخرجه الحاكم [٨٣٨] وأورده الذّهبى فى التّلخيص.

(٥) انظر فتح البارى [ج ٢ ص ٢٤٤].

(٦) انظر أحكام القُرآن لابن العربى [ج ٣ ص ١١٢٨].

الأوَّل لم يجز لغيره تأخيره إلاّ فى مسألتين :

(أحدهما) ـ إذا كان ممَّن يتأذَّى به القوم برائحة كريهة كشدَّة ذَفَرِ الإبط ونحوه لما ثبت عن مالك رحمه الله أنَّه كان يأمر الزَّيّاتين ونحوهم بالصَّلاة فى آخر القوم لكراهة ريح ثيابهم واتِّساخها .

(الثَّانية) ـ إذا صفَّ خلف الإمام جاهل لا يصلح للاستخلاف فينبغى أن يؤخِّره ويتقدَّم إلى خلف الإمام من يصلح للإمامة لقول النّبى ﷺ من حديث ابن مسعود رضى الله عنه «لِيَلِيَنِى مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، وَلا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ ، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الأَسْوَاقِ[1]» . ويترتَّب على الحديث أمران :

(١) ـ أن يتقدَّم فى الصَّف الأوَّل أهل الدِّين والعلم وأن يلىَ الإمامَ أفضلُهم وبذلك يتقرَّر توقير العُلماء واحترام منزلتهم ولئلاّ يشقَّ على أُولى الأحلام تقديم من دونهم عليهم .

(٢) ـ النّهى عن رفع الصَّوت والتّشاحُن واللَّغط تأدُّبا فى بيت الله تعالى ، وليتمكَّنوا من تدبُّر القُرآن والخُشوع لربِّهم سُبحانه فى الصَّلاة .

(قال) الخطَّابى [إنَّما أمر أن يَليَهُ ذوُو العقول والألباب ليعقلوا عنه صلاته ، ولكى يخلفوه فى الإمامة إن حدث به حَدَثٌ فى صلاته ، وليرجع إلى قولهم إن أصابه سهو ، أو عَرض له فى صلاته عارض ، فى نحو ذلك من الأمور ، وهوشات الأسواق : ما يكون فيها من الجَلَبة وارتفاع الأصوات وما يحدُث فيها من الفتن ، وأصله من الهَوْش من قولهم : «هَاشَ القَوْمُ هَوْشًا» : هاموا واضطربوا ووقعوا فى الفساد[2]] .

(٤) ـ كراهة التأخر عن الصف الأول

للصَّلاة فى الصَّف الأوَّل فضائل كثيرة حثَّ رسول الله ﷺ المُسلمين على الفوز بها لما يناله القائم فيها من فيض الله ورحماته المنزَّلة على أهلها لقوله من حديث أبى هريرة رضى الله عنه «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِى النِّدَاءِ والصَّفِّ الأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إلا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا[3]» .

وزاد أبو الشَّيخ فى رواية له من طريق الأعرج عن أبى هريرة رضي الله عنه «مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ» . وجاء فى رواية البخارى «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ لاسْتَهَمُوا» . ويحكم الاستهام هنا إذا ما جاءوا إليه دفعة واحدة وضاق عنهم ثم لم يسمح بعضهم لبعض به لاقترعوا عليه ، ويُؤخذ منه إثبات القُرعة فى الحقوق التى يُزدحم عليها ويُتنازع فيها .

ولـمَّا استقرأ رسول الله ﷺ ضَعْف بعض الهمم التى تحُول دون اللِّحاق بالصَّف الأوَّل وعدم المبالاة فى تحصيل تلك المكتسبات الإيمانيَّة المرجوَّة منه وافتقاد الاهتمام لإدراك فضيلته

(١) حديث أخرجه أحمد [٤٣٧٣] ومسلم [١٢٣ / ٤٣٢] وأبو داود [٦٧٤] .

(٢) انظر مسند الإمام أحمد [ج ٤ ص ٢٣٣ ـ هامش] والمُعجم الوجيز [ص ٦٥٥] .

(٣) حديث أخرجه أحمد [٨٨٥٨] والبخارى [٧٢١] ومسلم [١٢٩ / ٤٣٧] .

قال فيما رُوى عن أُمِّ المؤمنين عائشة رضى الله عنها «لا يَزَالُ قَـوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنِ الصَّـفِّ الأَوَّلِ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ فِى النَّـارِ[1] ». أى يؤخِّرهم الله تعالى عن رحمته وجنَّته وعظيم فضله ورفيع المنزلة عنده ونحو ذلك، ولعلَّ هذا التّغليظ موجَّه لمن أدَّاه تأخيره عن الصَّف الأوّل إلى ترك الصَّلاة أو تأخيرها عن وقتها.

ثمّ يأتى قوله ﷺ «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا[2] ». ليُؤكِّد فضل الصَّف الأوّل فى جماعة المسجد ويُبيِّن فى سياقه:

(١) ـ أنَّ أفضل صُفوف الرِّجال وأكثرها ثوابًا أوَّلها لأنَّ الله تعالى يُنزِّل رحمته أولاً على أهل الصَّف الأوَّل كما أنَّهم يحظون باستغفار الملائكة المُكْرمين لهم، وأنَّ أقل صُفوف الرِّجال أجرًا وثوابًا آخرها لبُعدهم عن الإمام ولترك الفضيلة الحاصلة بالتّقدُّم إلى الصَّف الأوَّل ولقُربهم من النِّساء.

(٢) ـ وأكثر صفوف النِّساء ثوابًا آخرها لبُعدهن عن الرِّجال فيكون آخر الصُّفوف أليق بهنّ، وأقلُّ صفوف النِّساء ثوابًا أوَّلها لقُربهن من صفوف الرِّجال.

والقول فى تفضيل التّقدُّم فى صفوف الرِّجال باق على إطلاقه وفى صفوف النِّساء ليس على إطلاقه وإنَّما هو حيث يَكُنَّ مع الرِّجال، وأمَّا إذا صلَّيْن مُتميِّزات فى مكان مُنعزل عنهم فَهُنَّ كالرِّجال خير صُفوفهن أوَّلها وشرُّها آخرها.

(ثانيا) ـ كيفية ترتيب الصفوف فى صلاة الجماعة

(١) ـ مقام الإمام من الصف

يُسنُّ للإمام الوُقوف فى مُقابلة وسط الصَّف الأوَّل ليستوى القوم من جانبيه وبذلك كان العمل عند سَلَف الأُمَّة وخلفها ولما أورده فى الإرواء «كَانَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ تَقَدَّمَ، وَقَامَ أَصْحَابُهُ خَلْفَهُ[3] ». وقوله ﷺ من حديث أُبَىِّ بن كَعب «كُونُوا فِى الصَّفِّ الَّذى يَلِينى[4] ».

ثمَّ يأتى قوله ﷺ من حديث أبى هريرة «تَوَسَّطُوا الإِمَامَ وَسُدُّوا الْخَلَلَ[5] ». ليُحدِّد المكان الذى يقف فيه الإمام أمام المأمومين فى الصّف بقوله «وَسِّطُوا الإِمَامَ». أى اجعلوه مُقابلا لوسط الصَّف الذى يليه وليس المُراد أن يكون بين خلال الصَّف بينكم لأنَّ رُتبة الإمام التّقدُّم، والحديث وإن كان ضعيفا لكن بنى عليه سلف الأُمَّة وخَلَفها وقوف

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٦٧٩] وابن حبّان [٢١٥٦].
(٢) حديث أخرجه أحمد [١٠٢٣٩] ومسلم [١٣٢ / ٤٤٠] وأبو داود [٦٧٨] والتّرمذى [٢٢٤].
(٣) حديث صحيح أورده فى الإرواء [١ / ٥٣٨].
(٤) أخرجه فى صحيح الجامع [٤٥٨٧] وأورده فى المشكاة [١١١٦].
(٥) أخرجه أبو داود بإسناد ضعيف [٦٨١] وأورده فى المشكاة [١١٠٣].

الإمام فى مقابلة وَسْط الصَّف ليستوى القوم من جانبيه.

وظاهر الحديث عدم الفرق بين ما إذا كان مع الإمام اثنان أو أكثر، كما أنَّ الأمر بالتّوسُّط فى الحديث محمول على النَّدب للاتفاق على صحَّة الصَّلاة إذا جعل الإمام المأمومين كلّهم عن يمينه أو يساره إلاّ أنَّهم يكونون تاركين الأكمل.

أمَّا وقوف البعض بجوار الإمام دون الصَّف فإنَّه من الأمور التى لم ترد عن النَّبى ﷺ، لأنَّ الإمام ينبغى أن يكون لفظا مُتضمِّنا لمعناه بأن يكون إماما حقيقة، فهو قُدوة متبوع فلا يُشاركه فى مكانه أحد كما لا يُشاركه فى أفعاله أحد، فهو سابق على المأموم لقوله «إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»: مكانًا ومُتابعة.

كما يُستحب للمأمومين ابتداء الصَّف من خلف الإمام إلى نهاية الجهة اليمنى ثمَّ يُتمِّونه من اليسار وألاَّ يُبتدأ صفٌّ حتَّى يتمَّ الصَّف الأمامى لحديث جابر بن سَمُرة رضى الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال «أَلا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ فَقُلْنَا وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأُوَلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِى الصَّفِّ[1]».

ومعنى قوله «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأُوَلَ»: أن يتمَّ الأوَّل ولا يشرُع فى الثَّانى حتَّى يتمَّ الأوَّل، ولا فى الثَّالث حتَّى يتمَّ الثّانى، ولا فى الرَّابع حتَّى يتمَّ الثَّالث، وهكذا إلى آخر الصُّفوف، فمن جاء أوَّل النَّاس وصُفَّ فى غير الأوَّل فقد خرج عن الحُدود المشروعة من طاعة الله تعالى وهدى نبيِّه ﷺ وسُنَّته، وفيه دليل على عدم الشُّروع فى صفٍّ جديد حتَّى يكمل الذى قبله ويتراصُّون فى الصَّف حتَّى لا يكون بينهم فُرَج، والإتمام يحتاج بالضَّرورة إلى تسوية وإقامة وبناء ودور الإمام فى ذلك ظاهر وواضح.

ثمّ يأتى قول البراء بن عازب رضى الله عنه فى صحيح مسلم «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ[2]». وجاء عند ابن ماجه بلفظ «مِمَّا نُحِبُّ أَوْ مِمَّا أُحِبُّ أَنْ نَقُومَ عَنْ يَمِينِهِ». ليقف بنا أمام معنيين:

(الأوَّل) - أنَّهم كانوا إذا أرادوا الصَّلاة خلف رسول الله ﷺ أحبُّوا أن يكونوا على جهة يمينه ﷺ كى يُقبل عليهم بوجهه إذا انصرف من صلاته.

(الثَّانى) - استحباب ابتداء الصَّف من يمين الإمام، كما ينبغى ألاّ يُبتدأ صفٌّ حتّى يكتمل الصَّف الأمامى لما تقدَّم عن أنس «أَتِمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ ثُمَّ الَّذِى يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ مِنَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ[3]». أى قفوا فى الصَّلاة وسط الصَّف خلف الإمام ثمَّ انتشروا إلى الجانبين وهذا إذا كان فى النَّاس قلَّة لا تملأ الصَّف كلَّه خلفه.

---

(١) حديث أخرجه أحمد [٢٠٨٦٠] ومسلم [١١٩ / ٤٣٠].

(٢) حديث أخرجه مسلم [٦٢ / ٧٠٩] وأبو داود [٦١٥].

(٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٦٧١] والنّسائى [٨١٧].

(٢) ـ موقف المأمومين خلف الإمام

يرتبط موقف المأموم بالإمام من خلال أربع حالات تضمَّنتها سُنَّة نبيِّنا ﷺ :

(أوّلها) ـ إذا كان المأموم واحداً ذكراً ولو صبيًّا فالسُّنَّة أن يقف عن يمين الإمام وهو مُساوٍ له ويتأيَّد هذا بقول ابن عبَّاس رضى الله عنه «أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِيَدِى فَجَرَّنِى فَجَعَلَنِى حِذَاءَهُ[١]». وفى هذا الحديث من الفقه أنَّ الرَّجل الواحد إذا اقتدى بالإمام وقف حذاءه عن يمينه لا يتقدَّم عنه ولا يتأخَّر وبه قال أكثر أهل العلم، وهو ممَّا بوَّب البخارى له على حديث ابن عبَّاس رضى الله عنه فقال [باب مَنْ يَقُومُ عَلَى يَمِينِ الإِمَامِ بِحِذَائِهِ سَوَاءً إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ[٢]].

ولا يجوز عند الشَّافعية أن يتقدَّم المأموم على إمامه فى الموقف فإن تقدَّم بطُلت صلاته، كما لا تصحُّ صلاة المأموم إن وقف على يسار الإمام لكن بشرط خُلُوِّ يمين الإمام أى دون أن يكون عن يمينه أحد ودليل ذلك «أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَامَ يُصَلِّى ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ نَامَ عِنْدَهُ، فَدَخَلَ مَعَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَوَقَفَ عَنْ يَسَارِهِ» قال «فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِى عَنْ يَمِينِهِ[٣]». لأنَّها لو صحَّت لأقرَّهُ النَّبى ﷺ على ذلك.

(الثَّانية) ـ إذا كان مع الإمام اثنان فأكثر تقدم الإمام ووقف المأمومون خلفه عند الأئمة الأربعة والجمهور لقول أنس بن مالك «أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ: قُومُوا فَلأُصَلِّى لَكُمْ. قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ[٤]».

ويتأيَّد هذا بما رواه أحمد عن جابر قال «قَامَ النَّبِىُّ ﷺ يُصَلِّى الْمَغْرِبَ فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ عَنْ يَسَارِهِ فَنَهَانِى فَجَعَلَنِى عَنْ يَمِينِهِ، فَجَاءَ صَاحِبٌ لِى فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ[٥]». [ويدلُّ] فقه الحديث على أنَّه إذا كان مع الإمام واحد يُطلب منه أن يقف عن يمينه، فإن وقف عن يساره حوَّله الإمام عن يمينه، وعلى أنَّه إذا صلَّى مع الإمام اثنان يقومان خلفه، وعلى أنَّ الإمام إذا كان عن يمينه واحد ثمَّ جاء آخر ووقف عن يساره ينبغى للإمام أن يدفعهما خلفه، وعلى أنَّ العمل اليسير فى الصَّلاة لا يُفسدها ولا كراهه فيه إذا كان لحاجة.

[الثَّالثة] ـ لو صلَّى مع الإمام رجل وامرأة وقف الرَّجل عن يمينه والمرأة خلفهما

---

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [٣٠٦١] وأورده فى الصَّحيحة [٦٠٦].

(٢) انظر فتح البارى [ج ٢ ص ٢٣].

(٣) من حديث أخرجه البخارى [٦٩٧] ومسلم [١٨١ / ٧٦٣] وأبو داود [٦١٠].

(٤) حديث أخرجه مسلم [٢٦٦ / ٦٥٨] وأبو داود [٦١٢] والتِّرمذى [٢٣٤].

(٥) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٤٤٣٣] وأبو داود [٦٣٤].

لحديث أنس رضي الله عنه [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَّهُ وَامْرَأَةٌ مِنْهُمْ فَجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ وَالْمَرْأَةُ خَلْفَ ذَلِكَ[1]].

ويتخرَّج من هذا الحديث الإشارة إلى مسألتين:

(١) ـ أنَّ محلَّ تأخير الصِّبيان عندما يكونوا اثنين فأكثر، أمَّا الصَّبي الواحد فيدخل مع الرِّجال في الصَّف عند الحنفيِّين ومالك والشَّافعي والجمهور لحديث أنس لمَّا صلَّى هو واليتيم خلف النَّبي ﷺ والعجوز من ورائهما.

(٢) ـ كما دلَّ الحديث على أنَّ المرأة تقف خلف الرَّجل ولو انفردت ولا تقف مُحاذية له لما فيه من خشية الافتتان ولذا قال [الحنفيُّون] ببُطلان صلاة من يليها ومن خلفها دونها لما رواه عن حمَّاد عن إبراهيم أنَّه قال في الرَّجل يُصلِّي وعن يمينه أو عن يساره أو بحذائه امرأة تُصلِّي [أنَّه يُعيد الصَّلاة وإن كان بينهما مقدار مُؤخِّرة الرَّحْل[2]].

[ووجهه]: أنَّ الرَّجل منهي عن الوقوف وراءها وإلى جانبها لقول ابن مسعود رضي الله عنه «أَخِّرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللهُ[3]». و[حَيْثُ] ظرف مكان، ولا مكان يجب تأخيرهن إليه إلاَّ مكان الصَّلاة، والمأمور بتأخيرها الرِّجال، فإذا حاذَت[4] الرَّجلَ امرأةٌ فسدت صلاته دون صلاتها لأنَّه ترك ما أُمر به فأشبه ما لو تقدَّم على الإمام.

والمُحاذاة عند [الثَّلاثة] غير مُفسدة لكون المقرَّر عندهم أنَّ النَّهي لا يقتضي الفساد، فقد ثبت النَّهي عن الصَّلاة في الثَّوب المغصوب وأُمر صاحبه بنزعه، ولو خالف وصَلَّى فيه أثم وأجزأته صلاته، وأيضا فإنَّ المرأة منهيَّة عن الوقوف مع الرِّجال ولم تفسد صلاتها، فصلاة من يليها ومن خلفها أَوْلَى، فالرَّاجح القول بعدم فساد صلاة الرَّجل بمُحاذاة المرأة، والأصوب في كلِّ الأحوال الالتزام بالهدى المحمَّدي في ترتيب الوقوف خلف الإمام.

[الرَّابعة] ـ إذا كان مع الإمام رجال وغيرهم وقف خلفه الرِّجال ثمَّ الصِّبيان ثم النِّساء لحديث أبي مسعود الأنصاري أنَّ رسول الله ﷺ قال «لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُوا الأَحْلامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ[5]».

وقد ترجم البيهقي لهذا الحديث في سُننه بقوله [باب الرِّجال يأتمُّون بالرَّجل ومعهم صبيان ونساء]. ويُؤخذ منه أنَّ المُراد بأُولي الأحلام وأُولي النُّهى الرِّجال البالغون، وبالذين يلُونهم الصِّبيان المُميِّزون والمراهقون، وبالذين يلُونهم النِّساء، وعلى هذا النَّحو يأتي ترتيب الصُّفوف خلف الإمام في جماعة الصَّلاة.

---

(١) حديث أخرجه مسلم [٢٦٩ / ٦٦٠] وأبوداود [٦١٢] والنَّسائي [٨٠٠].

(٢) أخرجه في كتاب الآثار [رقم ٢٤٠ ـ ص ٤٧] ومؤخِّرة الرَّحْل: الخشبة يستند إليها راكب البعير.

(٣) أخرجه الطَّبراني وعبد الرَّزاق وانظر كشف الخفاء [ج ١ ص ٦٧ ـ رقم ١٥٦].

(٤) المُحاذاةُ: [هي قيام المرأة المُشتهاة بجنب الرَّجل أو أمامه في الصَّلاة بلا حائل بينهما بحيث تُحاذيه بساقها أو كعبها في الأصحّ، ويُشترط لفساد الصَّلاة بها عشرة شروط تنظر ص ٥٢١ غنية المُتملِّي].

(٥) حديث أخرجه مسلم [١٢٢ / ٤٣٢] وأبو داود [٦٧٤] والنَّسائي [٨١١].

(٣) ـ ترتيب الصفوف فى الجماعة

يُطلب أن تنظم الصُّفوف بالتَّرتيب الذى سنَّه النَّبى ﷺ وهو تقديم صُفوف الرِّجال على الغلمان، وصفوف الغلمان على النِّساء لحديث أبى مالك الأشعرى أنَّ النَّبى ﷺ «صَلَّى فَأَقَامَ الرِّجَالَ يَلُونَهُ، وَأَقَامَ الصِّبْيَانَ خَلْفَ ذَلِكَ، وَأَقَامَ النِّسَاءَ خَلْفَ ذَلِكَ[١]».

ويأتى تفصيل ذلك على الوجه التَّالى:

(أوَّلًا) ـ من استواء الصُّفوف أن يتقدَّم الرِّجال ويتأخَّر الصِّبيان.

(ثانيًا) ـ أن تُؤخَّر النِّساء عن صُفوف الرِّجال لما فى قُربهنَّ إلى الرِّجال من الفتنة، وأشدُّ من ذلك اختلاطهن بالرِّجال وهذا إلى التَّحريم مع خوف الفتنة أقرب وفى ذلك جاء قوله ﷺ عند مسلم «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا[٢]».

والمُراد فى الحديث صفوف النِّساء اللَّواتى يُصلِّين مع الرِّجال، وأمَّا إذا صَلَّين مُتميِّزات لا مع الرِّجال فهُن كالرِّجال: خير صُفوفهنّ أوّلها وشرُّها آخرها، والمُراد بشرِّ الصُّفوف فى الرِّجال والنِّساء أقلُّها ثوابا وفضلا وأبعدها من مطلوب الشَّرع وخيرها بعكسه.

وتتوضَّح علَّة ذلك فيما أخرجه النَّسائى وغيره عن ابن عبَّاس رضى الله عنه قال «كَانَت امْرَأَةٌ تُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَسْنَاءُ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، قَالَ: فَكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَتَقَدَّمُ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ لِئَلا يَرَاهَا، وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ، فَإِذَا رَكَعَ نَظَرَ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ﴾[الحِجْر: ٢٤[٣]]. وجاء عند الحاكم «وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ فَإِذَا رَكَعَ: هَكَذَا وَنَظَرَ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ وَجَافَى يَدَيْهِ».

وللمُفسِّرين فى هذه الآية تأويلات منها:

ما جاء عن ابن عبَّاس رضى الله عنه قال«الْمُسْتَقْدِمِينَ: هِيَ الصُّفُوفُ الْمُتَقَدِّمَةُ، وَالْمُسْتَأْخِرِينَ: الصُّفُوفُ الْمُؤَخَّرَةُ[٤]». و(قال) القُرطبى [أنَّ المُستقدمين فيها صفوف الصَّلاة، والمُستأخرين فيها بسبب النِّساء، وهو سبب نزول الآية[٥]]. وعن عطاء قال [أراد بالمُستقدمين الصَّف الأوَّل من أهل الصَّلاة، وبالمُستأخرين الصَّف الآخر[٦]].

وحتَّى يستقيم أمر المُراقبة والخشية فى النُّفوس وتُغلَّق أبواب الفتنة التى يدفع بها الشَّيطان كان الأمر بابتعاد صفوف النِّساء عن الرِّجال وأنَّ أفضل هذه الصُّفوف آخرها

---

(١) أخرجه أحمد بإسناد حسن [٢٢٧٩٤]. (٢) حديث أخرجه أحمد [٧٣٥٦] ومسلم [١٣٢ / ٤٤٠] وأبو داود [٦٧٨]. (٣) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٧٨٤] والحاكم [٣٣٩٦] والنّسائى [٨٦٩] واللّفظ له. (٤) أخرجه الحاكم [٣٣٩٧] وأورده الذّهبى فى التّلخيص. (٥) انظر تفسير القُرطبى [ج ١٠ ص ١٩]. (٦) انظر تفسير الفخر الرّازى [ج ١٩ ص ١٨٢].

لُبعدهن عن مُخالطة الرِّجال ورُؤيتهم، وتعلُّق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك، وذمَّ أوَّل صُفوفهنّ لعكس ذلك والله أعلم [(١)].

(٤) ـ استكمال الصُّفوف الأول فالأول

يسنُّ تكميل الصُّفوف الأوَّل فالأوَّل وتراصّ المُصلِّين وسدّ الفُرَج لحديث أنس أنَّ النَّبي ﷺ قال «أَتمُّوا الصَّفَّ المُقدَّمَ ثُمَّ الَّذي يَلي، فَمَا كَانَ منْ نَقْص فَلْيَكُنْ في الصَّفِّ الْمُؤَخَّر(٢)». وفي رواية أحمد «أَتِمُّوا الصَّفَّ الأَوَّلَ ثُمَّ الَّذيَ يَليه(٣)». وهكذا فالذي وُجد من نُقصان في الصُّفوف لقلَّة الرِّجال فليكُن في الصَّف المؤخَّر لا في غيره من الصُّفوف، والمقصود من هذا أن لا يكون نقص في الصَّف الأوَّل ولا في الثَّاني ولا في الثَّالث وهلمَّ جرًّا إلى أن تنتهي الصُّفوف، فإن كان نقص ولابدَّ فليُجعل في الصَّف الأخير.

كما أمر رسول الله ﷺ بوصل الصُّفوف واستكمالها وإقامتها على الوصف الذي أحبَّه الله تعالى وارتضاه كما في قوله من حديث ابن عمر رضي الله عنه «مَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ(٤)». بأن كان فيه فُرجة فسدَّها أو نُقصان فأتَّمه وصله الله برحمته ومن جلس في الصَّف بلا صلاة أو منع غيره من الدُّخول فيه قطعه الله عن رحمته، وجاء عنه أنَّ النَّبي ﷺ قال «خِيَارُكُمْ أَلْيَنُكُم مَناكِبَ في الصَّلاة، وَمَا منْ خُطْوَة أَعْظَمُ أَجْرًا منْ خُطْوَة مَشَاها رَجُلٌ إِلَى فُرْجَة في الصَّفِّ فَسَدَّهَا(٥)». ويُشير فقه الحديث إلى:

(أولًا) ـ أنَّ تحقيق الخيريَّة قائم لمن كان أسرع انقيادا في الصَّلاة عند تعديل الصُّفوف أو عند سدِّ الفُرَج إذا أمره أحد بالاستواء ووضع يده على منكبه فينقاد له ولا يتكبَّر.

(ثانيا) ـ التزام المُصلِّي السَّكينة والطُّمأنينة بحيث لا يلتفت ولا يُجاوز منكبه منكب من بجانبه، ولا يمنع من أراد دخولا لسدِّ فُرْجة أو لضيق مكان، بل يُمكِّنه من ذلك ولا يدفعه بمنكبه لتتراصّ الصُّفوف وتكثُر الجموع.

(ثالثا) ـ أنَّ الله سُبحانه يُصلِّي كذلك على من وصَل الصَّفوف وسدَّ الفُرج وقطع على الشَّيطان حبائله و تداخله لقوله ﷺ من حديث عائشة رضي الله عنها «إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَمَلاَئكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذينَ يَصلُونَ الصُّفُوفَ، وَمَنْ سَدَّ فُرْجَةً رَفَعَهُ اللهُ بهَا دَرَجَةً(٦)». ووصل الصَّف يكون بسدِّ فُرجه أو بإتمامه إن كان ناقصا، أمَّا قاطع الصَّف فهو الذي يرى فُرجة في الصَّف الذي يتقدَّمه ولا يسدُّها بأن يتقدَّم إليها، فيأتي شخص آخر من الصَّف الذي يليه ويسدُّها مكانه.

---

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٣١٨٠] وأبو داود [٦٧١]. (٢) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٣٣٧٣] والنّسائي [٨١٧]. (٣) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٢٢٩٢]. (٤) حديث صحيح أخرجه أبوداود [٦٦٦] وأورده في المشكاة [١١٠٢]. (٥) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٦٧٢] وأورده في الصَّحيحة [٢٥٣٣]. (٦) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٤٢٦٢] وابن ماجه [٨٢١] والصّحيحة [٢٥٣٢].

(٥) ـ تقارب الصفوف خلف الإمام

يُستحب أن تتقارب الصَّفوف فيما بينها وفيما بينها وبين الإمام، لكونهم جماعة، ولا اجتماع مع التَّباعُد، فكُلَّما قربت الصُّفوف بعضها إلى بعض وقرُبت إلى الإمام كان ذلك أفضل وأجمل، فالسُّنَّة للإمام أن يكون قريبا من المأمومين وللمأمومين أن يكونوا قريبين من الإمام وأن يكون كلُّ صفٍّ قريبا من الصَّف الآخر.

ويُقصد بالمُقاربة المسافة التى يمكن أن تكون مناسبة بين صفٍّ وآخر فى جماعة الصَّلاة وهو الأمر الذى أشار إليه رسول الله ﷺ فى قوله من حديث أنس رضى الله عنه «رَاصُّوا صُفُوفَكُم وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا بالأَعْنَاق، فَوَالَّذى نَفْسى بيَده إنِّى لأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ[١]». ولا يتحقَّق ذلك إلا من خلال:

(١) ـ أن ينضمَّ المُصلُّون فى الصُّفوف بعضهم إلى بعض على السَّواء مثل ضمِّ لبنات الجدار حتَّى لا يكون بينهم فُرَج يدخلها الشَّيطان من خَلَل الصَّف.

(٢) ـ أن يجعلوا ما بين كلِّ صفَّين من الفصل قليلا بحيث يقرب بعض الصُّفوف إلى بعض، وقدَّر بعضهم القُرب بينها بما لا يزيد عن ذراع [٧٥ / ٨٥ سم].

ويأتى أمر رسول الله ﷺ بالتّقارُب بين الصُّفوف ليكون تقارب الأشباح سببًا لتقارُب الأرواح وتآلفها فلا يستطيع الشَّيطان أن ينزغ بينهم بالوسوسة، وأن يجعلوا الأعناق من خلال صفِّ الصَّلاة على سمت واحد فلا يكون عُنُق البعض خارجا عن مُحاذاة عُنُق من بجانبه، ولعلَّه ﷺ أقسم لأهميَّة الأمر وتأكيده، وعلى أنَّ ترك تسوية الصُّفوف وعدم التَّقارُب بينها سبب فى دخول الشَّيطان بين المُصلِّين ليُفسد عليهم صلاتهم.

كما يشرع أن تكون الصُّفوف قريبة من الإمام وتكمن حكمة ذلك فيما رواه مسلم عن أبى سعيد رضي الله عنه قال «لَمَّا رَأَى رَسُولُ الله ﷺ فى أَصْحَابه تَأَخُّرًا قَالَ لَهُمْ: تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بى وَلْيَأْتَمَّ بكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ[٢]». أى تقدَّموا إلى الصَّف الأوَّل وما بعده فائتمُّوا بى واصنعوا كما أصنع وليقتدى بكم مَنْ خلفكم من الصُّفوف الأُخرى، فيستدلُّون بأفعالكم على أفعالى، وليس المُراد أنَّهم يقتدون بهم فيجعلونهم أئمَّة لهم لأنَّ الاقتداء لا يكون إلا بإمام واحد.

وفى الحديث دليل على جواز اعتماد المأموم فى مُتابعة الإمام الذى لا يراه ولا يسمعه على مُبلِّغ عنه، أمَّا المتأخِّرون عن الصُّفوف الأُول فيُؤخِّرهم الله تعالى عن رحمته أو عظيم فضله أو ورفيع المنزلة فى جنَّته ونحو ذلك [٣].

---

(١) من حديث صحيح أخرجه أحمد [١٣٦٧٠] وأبو داود [٦٦٧] والنّسائى [٨١٤].

(٢) حديث أخرجه أحمد [١١٠٨٥] ومسلم [١٣٠ / ٤٣٨] وأبو داود [٦٨٠].

(٣) انظر نووى مسلم [ج ٣ ص ٣٩٥].

(٦) ـ وقوف أهل العلم خلف الإمام

يلى الإمام فى الصَّف الأوَّل من هم أهل علم ودين وعقل لجواز قيامهم بتنبيهه إن حدث له حادث أو ليخلفه أحدهم عند حُدوث عارض، ودليل المسألة هنا أربع روايات:

[الأُولى] ـ ما جاء عن أبى مسعود الأنصارى رضى الله عنه أنَّ النَّبى ﷺ قال «لِيَلِيَنِّى مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ[١]». ولا يحوز هذه المكانة إلا من كان من أهل العلم والفضل والعقل والشَّرف.

[الثّانية] ـ قول أنس بن مالك رضى الله عنه «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ فِى الصَّلاةِ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ لِيَحْفَظُوا عَنْهُ[٢]». ليضبطوا عن الإمام صفة الصَّلاة وأركانها وهيئاتها لنقلها إلى الأُمَّة.

[الثَّالثة] ـ ما رواه الحاكم عن أبى مسعود الأنصارى أنَّ رسول الله ﷺ قال «لِيَلِيَنِى مِنْكُمُ الَّذِينَ يَأْخُذُونَ عَنِّى، يَعْنِى الصَّلاةَ[٣]».

[الرَّابعة] ـ ما يرويه أَبو مجْلَز عن قَيْس بن عُبَاد قال «بَيْنَا أَنَا فِى الْمَسْجِد فِى الصَّفِّ الْمُقَدَّم، فَجَبَذَنِى رَجُلٌ مِنْ خَلْفِى جَبْذَةً فَنَحَّانِى وَقَامَ مَقَامِى، فَوَ اللهِ مَا عَقَلْتُ صَلاتِى، فَلَمَّا انْصَرَفَ فَإِذَا هُوَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَقَالَ: يَا فَتَى لا يَسُؤْكَ اللهُ، إِنَّ هَذَا عَهْدٌ مِنَ النَّبِىِّ ﷺ إِلَيْنَا أَنْ نَلِيَهُ[٤]». وجاءت رواية أحمد بلفظ «فَقُمْتُ فِى الصَّفِّ الأَوَّلِ فَجَاءَ رَجُلٌ فَنَظَرَ فِى وُجُوهِ الْقَوْمِ فَعَرَفَهُمْ غَيْرِى فَنَحَّانِى، وَقَامَ فِى مَكَانِى فَمَا عَقَلْتُ صَلاتِى، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: يَا بُنَىَّ لا يَسُؤْكَ اللهُ، فَإِنِّى لَمْ آتِكَ الَّذِى أَتَيْتُكَ بِجَهَالَةٍ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَنَا: كُونُوا فِى الصَّفِّ الَّذِى يَلِينِى> وَإِنِّى نَظَرْتُ فِى وُجُوهِ الْقَوْمِ فَعَرَفْتُهُمْ غَيْرَكَ[٥]».

وتحمل هذه الرِّوايات الأمر بتقديم الأفضل فالأفضل لخلافة الإمام والأخذ عنه وأقلّ أحوال الأمر [الاستحباب]، لأنَّ المعنى يقتضى أن يلى الإمام من كانت هذه صفته لكونه أضبط فيما لو حصل للإمام سهو أو خطأ فى آية، فإن نزلها غيره أُخِّر له وتقدَّم هو إلى هذا الموضع لأنَّه حقٌّ بأمر صاحب الشَّريعة كالمحراب الذى هو موضع الإمام تقدَّم أو تأخَّر.

كما يُستفاد من روايتى أحمد والحاكم عن قيس رضى الله عنه:

(١) ـ أنَّ ذلك كان فى مسجد رسول الله ﷺ زمن عمر بن الخطَّاب رضى الله عنه.

(٢) ـ أنَّ الذى صَلَّى بالنَّاس إماما هو أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه.

---

(١) حديث أخرجه أحمد [٤٣٧٣] ومسلم [١٢٢ / ٤٣٢] وأبو داود [٦٧٤].

(٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٣٠٦٨] والحاكم [٩٠٤] على شرط الشّيخين.

(٣) أخرجه الحاكم بإسناد صحيح [٩٠٥] على شرط الشّيخين.

(٤) حديث صحيح أخرجه النَّسائى [٨٠٧] والحاكم [٥٤٠٢].

(٥) من حديث صحيح أخرجه أحمد [٢١١٦١].

(٣) - يبدو أنَّ قيس بن عُبَاد لم يكن من أهل المدينة بل حلَّ ضيفا على أصحاب النّبي ﷺ ولم يكن يدرى عن هذا الحُكم شيئا لقوله عند أحمد «أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ لِلَقْى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ». وفى رواية الحاكم «شَهِدْتُ الْمَدِينَةَ».

(٧) - كراهة إقامة الصفوف بين أعمدة المسجد

تُكره إقامة الصُّفوف والصَّلاة بين أعمدة المسجد لكونها قاطعة للصُّفوف لقول عبد الحميد بن محمود «صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَدُفِعْنَا إِلَى السَّوَارِى فَتَقَدَّمْنَا وَتَأَخَّرْنَا، فَقَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نَتَّقِى هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ(١)». وقوله «كُنَّا نَتَّقِى»: أى كُنَّا نحترز عن القيام للصَّلاة بين السَّوارى ونتجنَّبه، وهذا الحديث نصٌّ صريح فى ترك الصَّفِّ بين السَّوارى وأنَّ الواجب أن يتقدَّم أو يتأخَّر إلاَّ عند الاضطرار كما وقع لهم.

وفرَّق بعض العُلماء بين انتظام الصُّفوف بين الأعمدة وصلاة المُنفرد وأشاروا إلى أنَّ النَّهى خاصٌّ بصلاة الجماعة واستدلُّوا على ذلك بما رُوى عن قُرَّةَ قال «كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا(٢)». فهو يدلُّ بمفهومه على جواز صلاة المنفرد بينها لأنَّه ليس فيه إلاَّ ذكر النَّهى عن الصَّف بين السَّوارى ولم يقل [كنَّا نُنهى عن الصَّلاة بين السَّوارى].

وقالوا [فما ورد من الأحاديث الدَّالَّة على النَّهى عى الصَّلاة مُطلقًا بين السَّوارى يُحمل على المُقيَّد منها، فيكون النَّهى مُختصًّا بالمؤتمِّين بين السَّوارى دون الإمام والمُنفرد، أمَّا إذا كان المكان ضيِّقًا فلا خلاف فى الجواز مُطلقًا من غير كراهة]. وإلى كراهة الصَّلاة بين السَّوارى للجماعة والمُنفرد ذهب النَّخعى والمالكيَّة مُستدلِّين على ذلك بما جاء فى حديثى أَنَسٍ وقُرَّة المذكورين، كما روى سعيد بن منصور فى سُننه النَّهى عن ذلك عن ابن مسعود وابن عبَّاس، وذهب الحنابلة إلى كراهته للمأمومين إذا أدَّى ذلك إلى قطع الصَّفِّ ولا يُكره لغير المأمومين عندهم، كما أجازه الشَّافعى وابن المُنذر للمُنفرد دون الجماعة، قالوا: وقد ثبت أنَّ النَّبى ﷺ قد صلَّى فى الكعبة بين ساريتين(٣)].

(قال) ابن قُدامة [لا يَكره للإمام أن يقف بين السَّوارى ويَكره للمأمومين لأنَّها تقطع صُفوفهم، وكرهه ابن مسعود والنَّخعى ورُوى عن حُذَيفة وابن عبَّاس، ورخَّص فيه ابن سيرين ومالك وأصحاب الرأى وابن المُنذر لأنَّه لا دليل على المنع، ولنا ما روى عن معاوية ابن قُرَّة من أنَّها تقطع الصَّف، فإن كان الصَّف صغيرا قدر ما بين السَّاريتين لم يُكره لأنَّه لا يُقطع بها(٤)].

---

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٦٧٣] والتِّرمذى [٢٢٩]. (٢) حديث حسن صحيح أخرجه ابن ماجه [٨٢٨] وابن حبَّان [٤٠٠] وابن خُزيمة [١٥٦٧]. (٣) انظر المنهل العذب المورود [ج ٥ ص ٦٢]. (٤) انظر المُغنى لابن قدامة [ج ٢ ص ٢٢٠]. (٥) أخرجه البخارى معلَّقا قبل رقم [٥٠٢].

وكما تُكره إقامة الصُّفوف بين سوارى المسجد عند عدم الضِّيق يكره للمُتنفِّل أيضًا أن يُصلِّى بين السَّاريتين وإنَّما يُستحب له الصَّلاة إليها لما رواه البخارى مُعلَّقًا «أَنَّ عُمَرَ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّى بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ فَأَدْنَاهُ إِلَى سَارِيَةٍ فَقَالَ: صَلِّ إِلَيْهَا[٥]».

والاسطوانة لغة السَّارية فى المسجد أو البيت أو نحوهما، واصطلاحا: شكل يحيط به دائرتان مُتوازيتان من طَرَفَيْه هما قاعدتان يتَّصل بهما سطح مُستدير[١]، وعن يزيد بن أبى عُبَيد قال «قُلْنَا يَا أَبَا مُسْلِمٍ أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلاَةَ عِنْدَ هَذِهِ الأُسْطُوَانَةِ؟ قَالَ: فَإِنِّى رَأَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلاَةَ عِنْدَهَا[٢]». وأراد عمر بذلك أن تكون صلاته إلى سترة وهو معنى قول سلمة «يَتَحَرَّى الصَّلاَةَ عِنْدَهَا». أى يقصدها ويُصلِّى إليها.

(٨) ـ صلاة المنفرد خلف الصف

كثيرا ما يقع الاختلاف حول بعض النُّصوص الفقهيَّة عندما يغيب الفَهْم الصَّحيح لمدلولاتها ومقاصدها، كما أنَّ النَّقل الأمين لما يتعلَّق بأحكام الدِّين وفُروضه إنَّما يتطلَّب الإحاطة الكاملة بالأدلَّة التَّفصيلية التى تدعمها تأكيدًا للمعنى الصَّحيح عند الالتزام والتَّطبيق.

ومن المسائل المُختَلف فيها على هذا النَّحو الصَّلاة خلف الصَّف مُنفردا وما اشتُهر عن عدم جواز ذلك عند الكثير من النَّاس، وعندما نضع المسألة موضع البحث والدِّراسة يتحتَّم علينا تناولها من خلال مدلولين مُهمَّين لها:

(الأوَّل) ـ الانفراد عن الصَّف فى جماعة الصَّلاة عند عدم اكتماله.

(والثَّانى) ـ الوقوف خلف الصَّف فردًا فى الصَّلاة عند اكتماله.

فالمدلول [الأوَّل] وهو [قصد الصَّلاة مُنفردًا] وفى الصَّف الذى أمامه فُرجة هو الأمر الذى قال بكراهته جُمهور العُلماء لابتعاد المُصلِّى عن الصَّف وعدم استكماله له ولأنَّ الشَّيطان إذا انفرد به بعيدا عن الصَّف تسلَّط عليه وتمكَّن منه وشغَله عن تمام مناجاته وكمال خُشوعه لله تعالى، وتلك هى علَّة النَّهى عن الصَّلاة مُنفردا عن الصَّف لما أخرجه أحمد والبخارى وغيرهما عن أَبِى بَكْرَةَ «أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَنَبِىُّ اللهِ ﷺ رَاكِعٌ فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلا تَعُدْ[٣]».

والذى حدث من أبى بكْرَةَ رضى الله عنه أنَّه سعى إلى الصَّلاة مُسرعًا ليلحق بالرَّكعة فركع دون الصَّف ثمَّ سعى إلى الصَّف وهو راكع، ولمَّا صنع ذلك لاحظ رسول الله ﷺ أثر سرعته من عُلُوِّ نَفَسه وانخفاضه لقول أبى بَكْرَةَ من رواية الطَّحاوى عن الحسن «جِئْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ رَاكِعٌ وَقَدْ حَفَزَنِى النَّفَسُ فَرَكَعْتُ[٤]». ولعل حديث رسول الله ﷺ قد صوَّب فعل أبى بَكْرَةَ من جهتين:

---

(١) انظر الموسوعة الفقهيّة [٢ / ٢٢٤] والتّوقيف [ص ٦١]. (٢) حديث أخرجه البخارى [٥٠٢] ومسلم [٢٦٤ / ٥٠٩]. (٣) حديث أخرجه أحمد [٢٠٢٨٤] والبخارى [٧٨٣] وأبو داود [٦٨٣]. (٤) من حديث أخرجه الطّحاوى بإسناد حسن [انظر المنهل العذب ج ٥ ص ٧٥].

(أوَّلهما) ـ الجهة العامَّة وهى الحرص على إدراك فضيلة الجماعة ولُحوقها مع الإمام حين قال له «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا».

(والثَّانية) ـ عندما خطَّأهُ من الجهة الخاصَّة وهى الرُّكوع دون الصَّف والإسراع فى المشى الذى أدَّى إلى إحداث الصَّوت لنَفَسه عُلوًّا وانخفاضًا عندما قال له «وَلَا تَعُدْ».

(قال) الخطَّابى [فى قول النَّبى ﷺ لأبى بَكْرَة فى رواية أبى داود «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ»: دلالة على أنَّ صلاة المُنفرد خلف الصَّف جائزة، لأنَّ جزءًا من الصَّلاة إذا جاز على حال انفراد جاز سائر أجزائها(١)].

والأئمَّة على اختلاف فى فَهْم مقاصد حديث أبى بَكْرَةَ (فقال) الحنابلة وإسحق وابن المُنذر والنَّخعى أنَّ من أحرم خلف الصَّف ثمَّ دخله وأدرك فيه الرُّكوع مع الإمام صحَّت صلاته، وإن صلَّى ركعة كاملة خلف الإمام بطُلت صلاته للحديث الذى أخرجه أبو داود وغيره عن وابصة «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ(٢)». وجاء الحديث عن علي بن شيبان بلفظ «خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ، فَرَأَى رَجُلًا يُصَلِّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللهِ ﷺ حَتَّى انْصَرَفَ فَقَالَ: اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ فَلَا صَلَاةَ لِلَّذِى خَلْفَ الصَّفِّ(٣)».

أمَّا المدلول [الثَّانى] فيؤكِّد أنَّ صلاة الرَّجل وحده خلف الصَّف المُتكامل البناء المُتلاحم الأكتاف الذى لا فُرْجة فيه أمر لا غُبار عليه فى صحيح الدِّين وأنَّه جائز عند جمهور العُلماء لورود عموم النَّهى لمن صَلَّى مُنفردا وفى الصَّف مكان يسعه لرواية أبى هريرة «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فَلَا يَرْكَعْ دُونَ الصَّفِّ حَتَّى يَأْخُذَ مَكَانَهُ مِنَ الصَّفِّ(٤)».

فماذا يصنع من لم يجد أمامه فى الصَّف فُرْجة أو مكانا ترتيبا على ما قد سلف، هل يُصلِّى وحده خلف الصَّف مُنفردا أم يجذب إليه غيره أم للمسألة عند الأئمّة الكرام تفصيل وبيان؟ والرَّد على ذلك نُورده على النَّحو التَّالى:

(١) ـ رُوى عن الشَّافعى أنَّه يقف مُنفردا ولا يجذب إليه أحدا لأنَّه لو جذبه لترتَّب على ذلك عدَّة محاذير:

(أوَّلها) ـ أنَّ فيه تشويش وجناية على المجذوب بنقله من المكان الفاضل إلى المكان المفضول، وربَّما يقوم بجذب من هو أوْلَى باستخلاف الإمام.

(الثَّانى) ـ فتح فُرْجة فى الصَّف ممَّا يتسبَّب فى قطع الصَّف الذى نهى عنه رسول الله ﷺ بقوله «مَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ».

(١) انظر معالم السُّنن [ج ١ ص ١٦٠].
(٢) صحيح أخرجه أبو داود [٦٨٢] والتِّرمذى [٢٣١] والبيهقى [٣/ ١٠٤].
(٣) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٨٢٩] وابن حبَّان [٤٠١].
(٤) رواه الطَّحاوى الأعرج عن أبى هريرة [انظر المنهل ج ٥ ص ٧٥].

(الثَّالث) ـ إيقاع الخَلَل فى الصَّف بعد ذلك، لأنَّ جميع الصَّف سوف يتحرَّك لانفتاح الفُرْجة من أجل سدِّها، والإجمال يؤكِّد قول من قال: إن جَذْب الرَّجل من الصَّف ظُلم.

(٢) ـ وقال الإمام مالك: من صلَّى خلف الصَّف وحده فإنَّ صلاته تامَّة مُجزئة عنه ولا يجبذ إليه أحداً ومن جبذ أحداً إلى خلفه ليُقيمه معه فلا يتبعه، وذهب الأوزاعى وأحمد وإسحاق وداود وكلّهم من الأئمّة المعتمدين إلى كراهة الجذب من الخلف، (قال) ابن تيمية [يُصلِّى خلف الصَّف فَذًّا ولا يجذب غيره، وتصحُّ صلاته فى هذه الحالة فذًّا لأنَّ غاية المُصافّة أن تكون واجبة فتسقط بالعُذر(١)].

ويستخلص من ذلك أنَّ الصَّلاة مُنفردا خلف الصَّف إذا كانت لعُذر صحَّت هذه الصَّلاة، لأنَّ نفى صحَّة صلاة المنفرد خلف الصَّف يدلُّ على وجوب الدُّخول فى الصَّف؛ ولأن نفى الصِّحة لا يكون إلاَّ بفعل مُحرّم أو بترك واجب، فهو دالّ على وجوب المُصافّة، والقاعدة الشَّرعية أنَّه لا واجب مع العجز لقوله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

فإذا جاء المُصلِّى ووجد الصَّف قد تمّ فإنَّه لا مكان له فى الصَّف، وحينئذ يكون انفراده لعُذر فتصح صلاته، وهذا القول وسط وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، أمَّا الذين قالوا بجواز الجذب فقد اعتمدوا على أحاديث واهية وضعيفة أثبت العُلماء أنَّها جاءت فى روايات المراسيل منها:

(١) ـ ما أخرجه أبو يعلى فى «المفاريد» [٣/ ١٥/ ١] والمسند [٩٦/ ١] والبيهقى (٣/ ١٠٥) عن الشَّعبى عن وابصة قال «رأى رسول الله ﷺ رجلا صلّى خلف الصُّفوف وحده فقال: أيُّها المُصلِّى وحده ألاَ وصلت إلى الصَّفِّ أو جَرَرْتَ إليك رجلا فقام معك؟ أعد الصَّلاة(٢)». قال [«تفرَّد به السَّرى بن إسماعيل وهو ضعيف» وقال الحافظ فى «التَّقريب» إنَّه متروك، وقال بعضهم بأنَّه ضعيف جدًّا وليس بثقة].

(٢) ـ ما رُوى عن ابن عبَّاس من طريق عكرمة عنه وله عنه لفظان:

(الأوَّل) ـ «أنَّ النَّبى ﷺ رأى رَجُلا يُصلِّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَقَالَ: أَيُّهَا الْمُنْفَرِدُ بِصَلاتِكَ أَعِدْ صَلاتَكَ(٣)». [قال] الطَّبرانى [لا يروى عن ابن عبَّاس إلا بهذا الإسناد وتفرَّدَ به الحَمانى]. وفيه النَّضر أبو عمر فقد كذَّبه بعض الأئمَّة وبه أعلَّ الحديث فى «المجمع» [٢/ ٩٦] فقال [رواه البزَّار والطَّبرانى فى الكبير والأوسط وفيه النَّضر أبو عمر وقد أجمعوا على ضعفه].

و[جُملة القول]: أنَّ أمرَه ﷺ الرَّجلَ بإعادة الصَّلاة وأنَّه لا صلاة لمن يُصلِّى خلف الصَّف وحده صحيح ثابت عنه ﷺ من طُرُق، وأمَّا أمره ﷺ الرَّجل بأن يجبذ رجلا من الصَّف لينضمَّ إليه فلا يصحُّ عنه ﷺ، فلا يُغترُّ بسكوت الحافظ على حديث وابصة عند الطَّبرانى

(١) انظر بدائع الفوائد لابن القيّم [ج ٣ ص ١٠١].

وفيه الأمر المذكور كما تقدَّم، وسكت عليه في «بلوغ المرام» فأوهم الصِّحة، ولا بإعادة الإمام الصَّنعاني في شرحه عليه [٢ / ٤٤-٤٥] لحديث ابن عبَّاس في الأمر مرَّتين فأوهم أنَّه من طريقين!!. فإذا لم يستطع الرَّجل أن ينضمَّ إلى الصَّف فصَلَّى وحده، فصلاته صحيحة على الأرجح، والأمر بالإعادة محمول على من لم يستطع القيام بواجب الانضمام.

(الثَّاني) - جاء عنه مرفوعا بلفظ «إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّفِّ وَقَدْ تَمَّ، فَلْيَجْبِذْ إِلَيْهِ رَجُلاً يُقِيمُهُ إِلَى جَنْبِهِ[1]». رواه الطَّبراني في الأوسط عن بشر بن إبراهيم وهو مِمَّن كان يضع الحديث كما قال غير واحد من الأئمَّة، وقال الهيثمي: «هو ضعيف جداً».

ثمَّ إنَّه لا وجه لقياس وضع المُنفرد خلف الصَّف بالإمام والمرأة في وقوفهما مُنفردين، ذلك لأنَّ الإمام يُسنُّ في حقِّه التَّقدُّم ليكون وحده، كما يُسنُّ للمأمومين الاصطفاف خلفه ليُؤتمَّ به وتُشاهدَ أفعالُهُ وانتقالاتُهُ، فإذا كانوا خلفه حصل مقصود الإمامة لقوله ﷺ «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ». أمَّا إذا كان في الصَّف فلا يُشاهده إلاَّ من يليه ولهذا جاءت السُّنَّة بالتَّقدُّم ولو كانوا ثلاثة مُحافظة على المقصود بالائتمام.

[أمَّا عن حُكم وقوف المرأة]:

فمن السُّنَّة وقوفها فذَّة إذا لم يكن هناك امرأة تقف معها، لأنَّها منهيَّة عن مُصافَّة الرِّجال فموقفها المشروع أن تكون خلف الصَّف مُنفردة، بخلاف المشروع للرَّجل وهو أن يكون في الصَّف، فقياس أحدهما على الآخر من أبطل القياس وأفسده، وهو قياس المشروع على [غير المشروع]. أمَّا صفُّ النِّساء فحُكم المرأة بالنِّسبة إليه في كونها مُنفردة كحُكم الرَّجل بالنِّسبة إلى صف الرِّجال، إلاَّ أنَّ موقف المرأة وحدها خلف صف الرجال يدل على شيئين:

(أحدهما) - أنَّ الرَّجل إذا لم يجد خلف الصَّف من يقوم معه وتعذَّر عليه الدُّخول في الصَّف ووقف معه مُنفردا صحَّت صلاته للحاجة وهذا هو القياس المحض فإنَّ واجبات الصَّلاة تسقط بالعجز عنها.

(والثَّاني) - أنَّ أكثر أهل العلم صحَّحوا صلاة المُنفرد خلف الصَّف لعُذر ولغير عُذر، فيكون القول بتصحيح صلاة المُنفرد خلف الصَّف للعُذر قولا وسطا بين قولين مُتطرِّفين:

(١) - يقول لا بأس مُطلقا.

(٢) - يقول لا تصح الصَّلاة ولو لعُذر.

والغالب في أقوال العُلماء إذا تدبَّرتها [أنَّ القول الوَسَط يكون هو الصَّواب، وبالجُملة فإنَّ المصافَّة ليست أوجب من غيرها فإذا سقط ما هو أوجب منها للعُذر فهي أولى بالسُّقوط ومن قواعد الشَّرع الكلِّية أنَّه لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة[2]].

(١) أخرجه الطَّبراني في الأوسط [١ / ٣٣ / ١]. (٢) انظر أعلام الموقِّعين [ج ٢ ص ٤١].

(الباب الثالث)
جماع الإمامة وفضلها
(أولا) ـ الإمام والجماعة

لـمَّا كانت الإمامة من أسمى المقاصد العالية التى ورثها الصَّالحون من الخَلَف والسَّلف عن نبيِّهم ﷺ، فلا يكون إمامًا يُقتدى به إلا من كان من خيار القوم الذين أُلهموا الخشية فى السِّر والعلن، وأحسنوا التّأدُّب مع الله تعالى وتمسَّكوا بأحكام كتابه الكريم، والتزموا بهدى نبيّه ﷺ وسُنّته، وصاروا للنّاس أُسوة حسنة فى مكارم الأخلاق، وقُدوة طيِّبة فى المُعاملات والطَّاعات.

والإمام هو الذى يؤْتَمُّ به أو يُقتدى بقوله أو بفعله وجمعه أئمَّة ومنه قول الله تعالى ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾ [الأنبياء: ٧٣]. وقوله تعالى ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا۟ وَكَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السَّجدة: ٢٤]. وقوله ﷺ عند مسلم «إِنَّمَا الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ به فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْه[١]». وفى الموطّأ عن عمر بن الخطَّاب رضى الله عنه «إِنَّكُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ أَئِمَّةٌ يُقْتَدَى بِكُمْ». وقول مكحول «اللَّهم اجعلنا أئمَّة فى التَّقوى يقتدى بنا المُتَّقون». وقال مُجاهد فى تفسير قول الله تعالى ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾: [اجعلنا أئمَّة نَقْتَد بِمَنْ قَبْلَنَا وَيَقْتَدى بنَا مَنْ بَعْدَنَا[٢]].

وذكر عن ابن عمر قوله «اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا من أَئمَّة المُتَّقينَ»[٣]]. أى اجعلنا أئمَّة لهم فى الدِّين يقتدون بنا فيه حتَّى إذا قُلنا صَدَّقُونَا وإذا أمرنا قبلوا منَّا، وقد قيل إنَّ الإمامة بالدُّعاء لا بالدَّعوى: أى أنَّها بتوفيق الله وتيسيره لا بما يدَّعيه المرء لنفسه.

والإمامة فى اللُّغة: مصدر أَمَّ يَؤُمُّ ومعناها: القصد ويأتى بمعنى التّقدُّم، يقال: «أَمَّهُم وأَمَّ بهم» إذا تقدّمهم، وعرَّفها بعضهم بأنَّها كون الإمام مُتَّبعًا فى صلاته كلِّها أو جزء منها، ومنه الائتمام بمعنى الاقتداء من قوله ﷺ «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِه». وفى اصطلاح الفُقهاء [تُطلق الإمامة على معنيين:

(الأوَّل) ـ الإمامة الصُّغرى وهى إمامة الصَّلاة، فهى ارتباط صلاة المُصَلِّى بمُصَلٍّ أخر بشُروط بيَّنها الشَّرع الحكيم، فالإمام لا يصير إمامًا إلا إذا ربط المُقتدى صلاته بصلاته، وهذا الارتباط هو حقيقة الإمامة وهو غاية الاقتداء. وجاء عن ابن عرفة فى شرحه بأنَّها: اتِّباع مُصَلٍّ فى جزء من صلاته غير تابع غيره.

(الثَّانى) ـ الإمامة الكُبرى وهى رئاسة عامَّة فى الدِّين والدُّنيا خلافة عن النَّبى ﷺ

---

(١) من حديث أخرجه مسلم [٨٦ / ٤١٤] وأحمد [٨٤٨٣].

(٢) أخرجه البخارى مُعلَّقًا قبل رقم [٧٢٧٥].

(٣) أخرجه مالك فى الموطأ بإسناد صحيح [٤٩٦].

وسُمِّيت (كبرى) تمييزا لها عن الإمامة الصُّغرى وهى إمامة الصَّلاة[1].

(قال) فى الفتح [الائتمام الاقتداء والاتباع، أى جُعل الإمام إمامًا لِيُقتدى به ويُتَّبع، ومن شأن التَّابع ألاَّ يسبق متبوعه ولا يُساويه ولا يتقدَّم عليه فى موقفه، بل يُراقب أحواله ويأتى على أثره بنحو فعله، ومُقتضى ذلك أن لا يُخالفه فى شىء من الأحوال[2]].

(ثانيا) - الإمام ضامن لصلاة من خلفه

وإمام الصَّلاة ضامن لصلاة المأمومين ومُحافظ عليها، فصلاة القوم فى عُهدته، وصحَّتها مقرونة بصحّة صلاته، لأنَّه يحفظ عليهم الأركان والسُّنن والرّكعات، ويتولَّى السِّفارة بينهم وبين ربِّهم تعالى فى الدُّعاء، ويتحمَّل القراءة عنهم إمَّا مُطلقًا عند من لا يُوجب القراءة على المأمومين أو إذا كانوا مسبوقين لقوله ﷺ «الإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ[3]».

ولا يكون الإمام ضامنًا لصلاة القوم كذلك إلا إذا كان من أفقه النَّاس علمًا، وأكملهم دينًا وفقهًا، وأرشدهم عقلاً وفكرًا، فإن أصاب فله ولهم، وإن أساء فعليه ولا عليهم لقوله ﷺ «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ[4]». وجاءت رواية أحمد بلفظ «فَإِنْ صَلَّوا الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا وَأَتَمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَهِيَ لَكُمْ وَلَهُمْ». فصلاة المأموم بُنيت على صلاته فإن فسدت صلاته فسدت صلاة من ائتمّ به فكان غارمًا لها أى مُلتزمًا بما ضمنه وتكفَّل به وقد قال ﷺ «الإِمَامُ ضَامِنٌ».

وكما أنَّ الإمام ضامن لصحَّة الصَّلاة فأنَّه مُتكفِّل بحفظ وقتها كذلك، فإن أخرجها عن وقتها وأخَّرها عنه فالوزر عليه دونهم لقوله ﷺ «مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ وَأَتَمَّ الصَّلاَةَ فَلَهُ وَلَهُمْ، وَمَنِ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ وَلاَ عَلَيْهِمْ[5]». ورواه ابن ماجه بلفظ «مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ فَالصَّلاَةُ لَهُ وَلَهُمْ، وَمَنِ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ وَلاَ عَلَيْهِمْ».

وباعتبار الإمام من أفقه النَّاس علمًا وأكملهم دينًا وورعا فإنَّه يُسأل عن تقصيره وعدم عنايته بشُروط الصَّلاة وأركانها وواجباتها وسُننها لقوله ﷺ «الإِمَامُ ضَامِنٌ فَإِنْ أَحْسَنَ فَلَهُ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهِ يَعْنِى وَلاَ عَلَيْهِمْ[6]».

وهذا كلُّه دليل على أنَّ إصابة الإمام فى الصَّلاة ليست قاصرة على الوقت فحسب بل تعدته إلى غيره من أركان الصَّلاة وأبعاضها وسُننها وهيئاتها، فصلاة المُقتدين فى عُهدته،

---

(١) انظر معجم المصطلحات الفقهيّة [ج ١ ص ٢٨٢].

(٢) انظر فتح البارى [ج ٢ ص ٢٠٩].

(٣) حديث صحيح أخرجه أحمد [٨٩٤٩] وأبو داود [٥١٧].

(٤) حديث أخرجه أحمد [١٠٨٧٢] والبخارى [٦٩٤].

(٥) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٧٢٣٨] وأبو داود [٥٨٠].

(٦) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٨٠٨] والصّحيحة [١٧٦٧].

وصحَّتها مقرونة بصحَّة صلاته، فهو المُتكفِّل لهم بصحَّة صلاتهم، ولهذا كان ثواب الأئمّة أوفر إذا رَعَوْا حقَّ الصَّلاة، ووزرهم أكثر إذا أخلُّوا بها، ومن هنا كان دُعاء النَّبى ﷺ لهم » اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ». أى وفّقهم للعمل بما تكفَّلوا به والخروج من عهدته.

(ثالثا) ـ شروط الإمامة

الائتمام بكلِّ إمام بالغ مُسلم حُرٍّ على استقامة وتقوى جائز من غير خلاف، إذا كان سالمًا من الأعذار مُستوفيًا لشرائط صحَّة الصَّلاة، عالمًا بفُروضها وأركانها، قارئًا لكتاب الله تعالى وحافظًا لما تصحُّ به الصَّلاة، وللإمامة فى الإسلام شروط:

(أوَّلها) ـ [الإسلام]: فلا تصحُّ إمامة غير المُسلم باتِّفاق، فمن صَلَّى خلف رجل يدَّعى الإسلام ثمَّ تبيَّن له أنَّه كافر فإنَّ صلاته التى صلاَّها خلفه تكون باطلة، وتجب عليه إعادتها.

(الثَّانى) ـ [البلوغ]: فلا يصحُّ أن يقتدى بالغ بصبى مميَّز فى صلاة مفروضة باتِّفاق ثلاثة من الأئمَّة ويصحُّ للصَّبى المميَّز أن يُصلِّى إمامًا بصبىٍّ مثله باتفاق، والصَّبى من هو دون البلوغ، والبالغ من حصّل البلوغ بواحد من أمور ثلاثة بالنّسبة للذَّكر وهى:

(١) ـ تمام خمس عشرة سنة. (٢) ـ إنبات العانة.

(٣) ـ إنزال المنى بشهوة يقظة أو مناما.

فإذا وُجد واحد من هذه الأمور الثّلاثة صار الإنسان بالغا، والمرأة تزيد على ذلك بأمر رابع وهو الحيض، فإذا حاضت ولو لعشر سنوات فهى بالغة.

وخالف الشَّافعية فى اقتداء البالغ بالصَّبى المميَّز وقالوا إنَّها صحيحة ودليلهم فى ذلك ما ثبت فى صحيح البخارى من قول عمرو بن سَلَمة رضي الله عنه «فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّى لَمَّا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَنَا ابْنُ ستٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ[1]». ـ إلا أنَّهم قالوا: يجوز اقتداء البالغ بالصَّبى المميَّز فى الفرض إلا فى الجُمُعة، فيُشترط أن يكون بالغا إذا كان الإمام من ضمن العدد الذى لا يصحُّ إلا به، فإن كان زائدا عنهم صحَّ أن يكون صبيًّا مميَّزا.

(الثَّالث) ـ [العقل]: فلا تصحُّ إمامة المجنُون المُطبِق جُنونه والسَّكران المعتوه، أمَّا من يُجنُّ ويُفيق فتصحُّ إمامته حال إفاقته.

(الرَّابع) ـ [الذُّكورة]: فلا تصحُّ إمامة المرأة ولا الخُنثى للرِّجال ولا إمامة المرأة للخُنثى عند الأئمَّة والجمهور، أمَّا إمامة المرأة للنِّساء فقد تقدَّم بيانه، وجملة القول أنَّ كلا ـ من الإمام والمُقتدى إمَّا ذكر أو أُنثى أو خُنثى وكلٌّ منهم إمَّا بالغ أو غيره، فالذَّكر

(١) من حديث أخرجه البخارى [٤٣٠٢] وأحمد [٢٠٢١٠].

البالغ تصحُّ إمامته للكلِّ اتِّفاقًا، والأُنثى البالغة تصحُّ إمامتها للأُنثى مُطلقًا بلا ـكراهة عند الشَّافعي وأحمد ومع الكراهة عند الحنفيِّين، ولا تصحُّ إمامتها مُطلقا عند المالكيَّة.

(الخامس) ـ[كون الإمام قارئًا]: أى يحفظ ما تصحُّ به الصَّلاة من القُرآن، فلا تصحُّ إمامة الأُمِّى للقارىء لأنَّ القراءة ركن الصَّلاة، فلا يصحُّ اقتداء القادر عليها بالعاجز عنها لأنَّ الإمام يتحملها عن المأموم والأُمِّى ليس من أهل التَّحمُّل ومثله:

(١) ـ من لا يُحسن ما تصحُّ به الصَّلاة من الفاتحة أو ما تيسَّر من القُرآن.

(٢) ـ أو ينطق بالحُروف على غير وجهها الصَّحيح عند غير المالكيَّة، كأن يُبدِّل السِّين ثاءً، أو الذَّال زايًا، أو الرَّاء غينًا أو لامًا وهو الألثغ، أو يدغم منها حرفا لا يُدغم كأن يقول: [المُتَّقيم] بدل المستقيم وهو الأرت الذى يُسقط لسانه بعض الحروف.

(٣) ـ أو أن يلْحَنَ فى القُرآن لحنًا يخلُّ بالمعنى كفتح همزة [اهدنا] وضمّ أو كسر تاء [أنعمتَ].

(٤) ـ ومن الأُمِّى عند الحنفيِّين [التَّأْتَأُ]: وهو الذى يُكرِّر التَّاء، و[الفأْفَأُ]: وهو الذى يُكرِّر الفاء، فلا تصحُّ إمامتهما إلاّ لمثلهما عندهم، وقال غيرهم: تصحُّ إمامتهما لغير من يُماثلهما مع الكراهة.

(السَّادس) ـ [سلامة الإمام من الأعذار]: كأن يكون سليما من سَلَس البول وهو استمراره وعدم انقطاعه، وكذلك الإسهال، وانفلات الرِّيح، والرُّعاف ونحو ذلك، فمن كان مريضا بمرض من هذه فإنَّ إمامته لا تصحُّ بالسَّليم منها، وتصحُّ بمريض مثله إن اتَّحد مرضهما. وخالف الشَّافعية فى ذلك وقالوا: إذا كان العُذر القائم بالإمام لا تجب معه إعادة الصَّلاة فإمامته صحيحة ولو كان المقتدى سليما.

(االسَّابع) ـ[الطَّهارة من الحَدَث والنَّجس]: فلا تصحُّ إمامة غير المُتطهِّر من الحَدَث ـوالنَّجس لمن هو مُتطهِّر منهما، ولا تصحُّ صلاة المُحدث مُطلقا اتِّفاقًا لفقد شرط صحَّة الصَّلاة، وكذا إذا صلَّى بالنَّجاسة ولم يعلم بها إلاّ بعد الصَّلاة خلافا للمالكيَّة حيث قالوا: إذا لم يعلم بالنَّجاسة إلاّ بعد الفراغ من الصَّلاة فصلاته صحيحة، لأنَّ الطَّهارة من الخَبَث شرط لصحّة الصَّلاة مع الذِّكر.

(الثَّامن) ـ وتكره عند الشَّافعية إمامة من تتغلَّب عليه رغبة الإمامة ولا يستحقُّها، ومن يحترف حرفة دنيئة، ومن يكرهه أكثر القوم لأمر مذموم كإكثار الضَّحك، ومن لا يُعرف له أبٌ وكذا ولد الزِّنا إلاّ لمثله.

(التَّاسع) كما لا تصحُّ عند الحنابلة إمامة العاجز عن الرُّكوع أو السُّجود، مثل أن يكون

الشَّخص قد أُصيب فى ظهره بآلام لا يستطيع معها أن يركع، فإنَّه لا يصحُّ أن يكون إماماً للقادر على الرُّكوع، وتعليل ذلك أنَّ القادر على الرُّكوع أكمل حالا من العاجز عنه فلا يصحُّ أن يكون العاجز إماما للقادر، وكذلك العاجز عن السُّجود ولا يستطيعه إلا بإيماء، فلا يصحُّ أن يكون إماما للقادر على السُّجود ويصحُّ أن يكون إماما للعاجز عنه، كما أنَّ العاجز عن القيام لا يصحُّ أن يكون إماما للقادر عليه لكونه عاجز عن الإتيان بالرُّكن، إلا أنَّهم استثنوا من حال القيام الإمام الرَّاتب فى المسجد بشرطين:

(١) ـ أن يكون إماماً لأهل الحى وإن كان عاجزا عن القيام.

(٢) ـ أن تكون علّته مرجوّة الزَّوال مثل أن يطرأ عليه وجع يرجى زواله فى ظهره أو برُكبته بخلاف العاجز عن القيام عجزا مستمراً كالشّيخ الكبير فإنَّ الصَّلاة خلفه لا تصحُّ.

وقد ردَّ بعض العُلماء القول بهذين الشَّرطين وقالوا: أنَّ ما ورد عن الشَّارع مُطلقاً فإنَّه لا يجوز إدخال أى قيد من القُيود عليه إلا بدليل، لأنَّه ليس لنا أن نُقيِّد ما أطلقه الشَّرع وقد عن رسول الله ﷺ قوله «وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا(١)». ولـمَّا كانت الأحكام كلّها عامَّة لإمام الحى ولغيره، فإذا صلَّى إمام الحىِّ قاعدا نُصلِّى خلفه قُعودا سواء كان ممّن يُرجى زوال علَّته أو ممّن لا يُرجى زوال علَّته، والدَّليل فى ذلك عام مُطلق، فإذا كان عامًّا مُطلقا فليس لنا أن نُخصِّصه ولا أن نُقيِّده، فإذا انتفى القيد أو التَّخصيص وجب أن يبقى النَّص على إطلاقه.

(رابعا) ـ الأحق بالإمامة عند أهل العلم

ذهب أكثر أهل العلم والجمهور إلى تقديم الأفقه على الأقرأ، لأنَّ الذى يُحتاج إليه من الفقه غير مضبوط والذى يُحتاج إليه من القراءة مضبوط، وقد يعرض فى الصَّلاة أمر لا يقدر على مُراعاة الصَّواب فيه إلاّ كامل الفقه لما جاء عن أبى مسعود أنَّ النَّبى ﷺ ـ قال«يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ ـكَانُوا فِى السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً. فَإِنْ كَانُوا فِى الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا، وَلاَ يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِى سُلْطَانِهِ، وَلاَ يَقْعُدُ فِى بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ(٢)».

ولـمَّا بحث العُلماء فى حُكم اجتماع القارىء غير الفقيه بأحكام الصَّلاة مع الأقلِّ منه حفظا وقراءة وأكثر فقهًا، اختلفوا فى تقديم أيِّهما للإمامة على قولين:

(الأوَّل) ـ تقديم [القارىء] وهو مذهب أبى حنيفة والإمام أحمد وبه قال ابن سيرين والنّووى وأصحاب الرَّأى وأشاروا إلى أنّه يتميّز بأمرين:

(١) ـ لكونه [الأكثر] جمعًا للقُرآن الكريم وحفظا له واستدلُّوا على ذلك بقوله ﷺ

(١) حديث أخرجه البخارى [٦٨٨] ومسلم [٨٢ / ٤١٢].

(٢) من حديث أخرجه مسلم [٢٩١ / ٦٧٣] وأبو داود [٥٨٢].

عند أحمد [يَؤُمُّكُم أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا[1]]. وجاء عند أبى داود «يَؤُمُّكُمْ أَكْثَرُكُمْ جَمْعًا لِلْقُرْآنِ، أَوْ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ[2]». وعن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه قال «لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ الْعُصْبَةَ - مَوْضِعٌ بِقُبَاءٍ - قَبْلَ مَقْدِمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِى حُذَيْفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا[3]». و«الْعُصْبَةُ»: هى موضع بالمدينة قُرب قُباء.

(٢) - لكونه [الأقدر] تلاوة للقُرآن والأمكن معرفة بأحكام قراءته واستدلُوا على ذلك بقوله ﷺ من حديث عمرو بن سلمة «لِيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قِرَاءَةً لِلْقُرْآنِ[4]». وجاء عند النّسائى بلفظ «وَأَحَقُّهُمْ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ[5]». وفى رواية مسلم «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً[6]». وقوله ﷺ من حديث أنس رضى الله عنه فى صحيح الجامع «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِلْقُرْآنِ[7]». ولأنَّ القراءة رُكن فى الصَّلاة فكان القادر عليها أَوْلَى كالقادر على القيام مع العاجز عنه.

(قال) الخطَّابى [جعل رسول الله ﷺ ملاكُ الأمر فى الإمامة القراءة وجعلها مُقدَّمة على سائر الخصال المذكورة، والمعنى فى ذلك أنَّهم كانوا قوماً أُمِّيين لا يقرءون فمن تعلَّم منهم شيئاً من القُرآن كان أحقَّ بالإمامة ممّن لم يتعلَّمه لأنَّه لا صلاة إلا بقراءة، وإذا كانت القراءة من ضرورة الصَّلاة وكانت رُكنًا من أركانها صارت مُقدَّمة فى التَّرتيب على الأشياء الخارجة عنها[8]].

(الثَّانى) - تقديم [الأفقه] إذا كان يقرأ ما يكفى فى الصَّلاة وهو قول مالك والشَّافعى وأصحابهما، وما ذهب إليه عطاء والأوزاعى وأبو ثور، ولكونه الأعلم بأحكام الصَّلاة صحَّة وفسادًا لقوله ﷺ من حديث عقبة بن عمرو رضي الله عنه «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً[9]». والمُراد بالأقرأ [الأفقه] لأنَّه إذا اعتبرت أحوال الصَّحابة وجدت أنَّ أفقههم أقرؤهم، فيكون المُراد من قوله ﷺ فى الحديث «أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ». أى أعلمهم به، ولذا قال ابن مسعود [كَانَ أَحَدُنَا إِذَا حَفِظَ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ لَمْ يَخْرُجْ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا حَتَّى يُحْكِمَ عِلْمَهَا وَيَعْرِفَ حَلاَلَهَا وَحَرَامَهَا].

ثمَّ تأتى رواية الحاكم لتُشير إلى [الأقرأ الأفقه] بقوله ﷺ «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا،

---

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٠٥٦٣].
(٢) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٥٨٧].
(٣) حديث أخرجه البخارى [٦٩٢] وأبو داود [٥٨٨].
(٤) أخرجه فى صحيح الجامع [٥٣٥٠].
(٥) من حديث صحيح أخرجه النّسائى [٧٨١] والدّارمى [١٢٥٤].
(٦) من حديث أخرجه مسلم [٢٩١/٦٧٣].
(٧) أخرجه فى صحيح الجامع [٨٠١٢].
(٨) انظر معالم السُّنن [ج ١ ص ١٤٤].
(٩) من حديث أخرجه مسلم [٢٩١/٦٧٣] وأبو داود [٥٨٢].

فَإِنْ كَانُوا فِي الْقُرْآنِ وَاحِداً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ وَاحِداً فَأَفْقَهُهُمْ فِقْهًا[1]».

وعن قوله «أَفْقَهُهُمْ فِقْهًا» قال الحاكم: هذه لفظة غريبة عزيزة بهذا الإسناد الصّحيح.

(وفى) حُجَّة الله البالغة [وسبب تقديم الأقرأ أنّه ﷺ حدَّ للعلم حدًّا معلوما وكان أوّل ما هُنالك معرفة كتاب الله تعالى لأنّه أصل العلم، وأيضا فإنّه من شعائر الله تعالى فوجب أن يُقدّم صاحبه ويُنوّه بشأنه ليكون ذلك داعيا إلى التّنافُس فيه، وليس كما يُظنُّ أنّ السّبب احتياج المُصلّى إلى القراءة فقط، ولكنّ الأصل حمل المُسلمين على المُنافسة فيها، وإنّما تُدرك الفضائل بالمُنافسة، وسبب خصوص الصّلاة باعتبار المُنافسة احتياجها إلى القراءة فليتدبّر[2]].

والرّاجحُ فى المسألة أنّهم إذا استَوَوْا فى مقدار القراءة وزمنها وحُسْنها والعلم بها يؤمّهم أعلمهم بالسُّنّة لقوله ﷺ «فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ». وذلك لأنّ السُّنّة تلى الكتاب وبها قيام الملّة، وهى ميراث رسول الله ﷺ فى أُمّته، وهى جماع أمور الفقه ومعرفة أحكام الصّلاة وما سنّه رسول الله ﷺ فيها وبيّنه من أمرها، فإنّ الإمام إذا كان جاهلاً بأحكام الصّلاة وفروضها وأركانها ربّما يعرض فيها من سهو ويقع من زيادة ونقصان أفسدها أو أخدجها فكان العالم بها والفقيه فيها مُقدّما على من لم يجمع علمها ولم يعرف أحكامها.

ومعرفة السُّنّة وإن كانت مُؤخّرة فى الذّكر وكانت القراءة مبدوءاً بذكرها، فإنّ الفقيه العالم بالسُّنة الذى يقرأ من القُرآن ما تجوز به الصّلاة يكون الأحقُّ بالإمامة من الماهر بالقراءة إذا كان مُختلفا عن درجته فى علم الفقه ومعرفة السُّنّة.

وإنّما قُدِّم القارىء فى الذّكر لأنّ عامّة الصّحابة إذا اعتبرتَ أحوالهم وجدت أنّ أفقههم أقرؤهم، وذهب النّووى إلى أنّه إذا تساوى الأقرأ والأفقه فى الدّرجة قُدِّم الأورع منهما، لأنّ مقصود الإمامة يحصل من الأورع أكثر من غيره، والورِعُ من النّاس من لازم الأعمال الطّيبة واجتنب الشُّبهات خوفا من الوقوع فى المحرّمات.

والحقُّ أنّ ما ذهب إليه القائلون بتقديم الأفقه هو الأوْلى بالقبول وهو قول جمهور العُلماء سيّما فى هذا العصر الذى نعيش فيه، حيث كثُر الجهل وقلّ العلم وتصدّر للإمامة الكثير ممّن لا يعرفون من شُروط الصّلاة وأحكامها وواجباتها ومُبطلاتها إلاّ اليسير الذى لا يُؤهّلهم لتدارُك تحسينها وإقامة جماعتها على الوجه الصّحيح الذى شرعه رسول الله ﷺ لـمّا قال «صَلُّوا كَما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

ثمّ يلى الأقرأ والأفقه فى التّقدّم للإمامة كما فى حديث أبى مسعود رضي الله عنه:

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [٦٨١٤] والبخارى [١٠].

(٢) انظر حُجّة الله البالغة للدّهلوى [ج ٢ ص ٢٦].

(الأقدم هجرة):

فيبيّن قوله ﷺ «فَإِنْ كَانُوا فِى السُّنَّة سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً». أنّهم إذا كانوا فى القراءة ومعرفة الأحكام والسُّنّة سواء تقدّم عليهم أقدمهم هجرة وأكثرهم اجتنابًا للشّبهات لقوله ﷺ «فَإِنْ كَانُوا فِى السُّنَّة سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً». لتعظيم النّبى ﷺ أمر الهجرة وترغيبه فيها وتنويهه بشأنها، ولأنَّ الهجرة قُربة وطاعة فيُقدَّم السّابق إليها لسبقه إلى الطّاعة،

ويدخل فى الأقدم هجرة الذين يُهاجرون من دار الكفر إلى دار الإسلام، فإنَّ الهجرة باقية إلى يوم القيامة عند الجمهور، والمُعتبر اليوم عند بعضهم الهجرة المعنوية ويُقصد بها هجر المعاصى وتركها، فيكون الأورع أَوْلَى لقوله ﷺ «وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ[1]». ثمّ يلى الأقدم هجرة كما فى ترتيب الحديث:

(الأكبر سنًا):

من المعلوم عند أهل اللُّغة أنّ الكِبَرَ والصِّغَر معنيان إضافيان، فقد يكون الشَّىء كبيرا بالنِّسبة لآخر صغيرا لغيره، ولكنَّ الفُقهاء يُطلقون الكِبَر فى السِّنّ على ما يبلُغه الإنسان من مبلغ الشّيخوخة، ولذلك جاء الحديث بالسّن فاصلا فى التّفضيل عند التّساوى فى القراءة والفقه والهجرة لإمامة النّاس لقول رسول الله ﷺ «فَإِنْ كَانُوا فِى الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا». بالإضافة إلى توفُّر مُقوِّمات الفقه والقراءة عنده ويتأيَّد هذا:

(١) - بقول النّبى ﷺ لمالك بن الحُوَيْرث وصاحبه «وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا[2]».

(٢) - وقوله ﷺ لعبد الرَّحمن بن سهل لـمَّا تكلَّم فى حضرة أخيه وكان أصغر القوم «كَبِّرِ الْكُبْرَ[3]». أى ليَلِىَ الكلامَ الأكبرُ.

(٣) - ولكونه الأحقَّ بالتّوقير والتّقديم ولأنَّ السُّنّة الفاشية فى الملل جميعها توقير الكبير، لأنَّه أكثر تجربة، وأعظم حلما، وأوفر عقلا ورُشدا.

(خامسا) - مبحث فى مكروهات الإمامة

وإذا كان الأئمَّة الكرام قد بيَّنوا الشُّروط التى ينبغى أن تتوفّر فيمن يؤم المُصلِّين فإنَّه يتبقى لنا أن نشير إلى مشروعيَّة إمامة المرأة للرِّجال، وكذلك جواز تقدُّم والمُحدث والمجنون للإمامة على ضوء ما ورد من النُّصوص والأحكام الفقهيَّة التى نذكرها على النَّحو التَّالى:

(١) - إمامة المرأة للرجال

لا تصحُّ إمامة النِّساء بحال لاشتراط الذُّكورة المحقَّقة فى الإمام وهذا هو مذهب جماهير العُلماء من السَّلف والخلف، وحكاه البيهقى عن الفُقهاء السَّبعة، وهو مذهب

(١) أخرجه الحاكم بإسناد صحيح [٨٢٠] وافقه الذّهبى فى التّلخيص وقال صحيح.

(٢) حديث صحيح أخرجه البخارى [٢٨٤٨] ومسلم [٦٧٤].

(٣) من حديث صحيح أخرجه البخارى [٦١٤٢] ومسلم [١٦٦٩].

أبى حنيفة ومالك والشّافعي وأحمد وسُفيان وداود، ودليل ذلك عندهم:

(١) - قول النّبي ﷺ «وَخَيْرُ صُفُوف النِّسَاء آخرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا[١]». ووجه الدّلالة أنّه جعل موضع النّساء في المؤخّرة فلا موقع لهنّ أمام صُفوف الرّجال، والإمام لا يكون إلا في مقدّمة الصّفوف، ولو قيل بصحّة إمامتهن بالرّجال لانقلب الوضع فصارت هي المُتقدّمة على الرّجل وهذا لا تؤيّده الشّريعة بحال، كما أنّها مأمورة بالبُعد عن مُخالطة الرّجال والتّستّر عنهم ولذلك كان خيرُ صُفوف النّساء آخرها وشرُّها أوّلها.

(٢) - ما أخرجه البخاري من قوله ﷺ «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً[٢]». وعندما يتولى الإمام أمر الجماعة فيكون ذلك من الأمور التي لا يجوز أن تتولاّها امرأة بحال.

(٣) - قول ابن مسعود رضي الله عنه «أَخِّرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللهُ[٣]». فلا يجوز لها أن تتقدّم على الرّجال.

وذهب أبو ثَوْر والمُزني وابن جرير إلى القول بصحّة صلاة الرّجال وراء المرأة، وقال البعض بجواز إمامتها للرّجال في التّراويح ودليلهم في ذلك ما رُوي عن عبد الرّحمن ابن خلاّد عن أمّ ورقة بنت عبد الله «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا وَجَعَلَ لَهَا مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ لَهَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَأَنَا رَأَيْتُ مُؤَذِّنَهَا شَيْخًا كَبِيرًا[٤]». وقد اعترضوا على هذا القول الضّعيف بالآتي:

(١) - ذهب بعض المُحدثين إلى تضعيف الحديث لأنّ عبد الرحمن بن خلاّد لا يُعرف حاله.

(٢) - ليس في الحديث أنّها كانت تُصلّي بمُؤذّنها ولا برجل من أهل بيتها.

(٣) - ورد في رواية الدّارقطني [١ / ٢٧٩] إنّما أُذن لها أن تؤمّ نساء أهل دارها، وهذه زيادة يجب قبولها.

(٤) - وفي قوله [وَجَعَلَ لَهَا مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ لَهَا]: بيانٌ بعدم جواز أداء الأذان منها فكيف يأذنُ لها في مُقابل ذلك أنْ تؤمّ الرّجال في الفرض والنّفل؟.

يُضاف إلى ذلك أنّ النّبي ﷺ كان يؤمّ الصّحابة مُتقدّما وقال «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». فدلّ على أنّ موضع الإمامة لا يصحّ شرعا أن يكون مُتأخّرا عن الصّفوف بل يجب أن يكون مُتقدّما عليها، كما أنّ لفظ الإمامة في اللّغة لا يُطلق إلا على من تقدّم القوم، ولذلك (قال) ابن منظور في لسان العرب [أَمَّ الْقَوْمَ وَأَمَّ بِهِمْ: تَقَدَّمَهُمْ]. والتّقدّم عكس

(١) من حديث صحيح أخرجه أحمد [٧٣٥٦] ومسلم [١٣٢ / ٤٤٠] وأبو داود [٤١٢].

(٢) حديث صحيح أخرجه البخاري [٤٤٢٥].

(٣) أخرجه الطّبراني في الكبير وهو صحيح موقوفا عليه.

(٤) أخرجه أبو داود [٥٩٢] وحسنّه الألباني رحمه الله في تصحيحه لسُننه، وأخرجه أحمد [٢٧١٥٨] بلفظ مُتقارب وقال [سنده صحيح].

التَّـأخُّر كما فى قوله ﷺ «وَخَيْرُ صُفُوف النِّسَاء آخرُهَا». فإذا تأخّرت المرأة فى الصّفّ فلا تكون إماماً ولا تدخل فى عموم نُصوص الإمَامة، ممَّا يتَّضح معه عدم جواز إمامة المرأة للرِّجال فى الفرض والنَّفل بحال.

أمَّا إذا كان المُقتدى به نساء فلا تشترط الذُّكورة فى إمامتهن، بل يصحُّ أن تكون المرأة إماما لامرأة مثلها باتِّفاق الثَّلاثة وخالف المالكيَّة فقالوا: لا يصحُّ أن تكون المرأة إماما لرجال أو نساء لا فى فرض ولا فى نفل، فالذُّكورة عندهم شرط فى الإمام مُطلقًا - مهما كان المأموم، وتجدر الإشارة إلى أنَّ ما ذُكر من حُرمة إمامة المرأة للرِّجال وبُطلان صلاة من خلفها هو ما أيَّدته اللَّجنة الدَّائمة للإفتاء فى الفتوى [٢٤٢٨ / مجموعة ٣٩١/٧] واعتمده مجمع البحوث الإسلاميَّة بالأزهر الشَّريف بالقرار رقم [١٦٦(١)].

[ويتّصل بالمسألة أمران]:

(الأول) - حكم أداء المرأة للأذان

يُكره عند الأئمَّة الثَّلاثة أذان المرأة لصلاة النِّساء فى الأداء والقضاء، وخالف الشَّافعية فقالوا [إن وقع من رجل فلا كراهة فيه، وإن وقع من واحدة منهُن فهو باطل ويحرم إن قصدت التَّشبُّه بالرِّجال، أمَّا إذا لم يقصدن ذلك كان أذانهُن مُجرَّد ذكر ولا كراهة فيه إذا خلا عن رفع الصَّوت(٢)].

(الثانى) - حكم صلاة من صلى خلف المرأة

(قال) الشَّافعى فى الأُمِّ [إذا صلَّت المرأة برجال ونساء وصبيان ذكور، فصلاة النِّساء مُجزئة، وصلاة الرِّجال والصِّبيان الذُّكور غير مُجزئة، لأنَّ الله عزَّ وجلَّ جعل الرِّجال قوَّامين على النِّساء وقصرهُن عن أن يكُنَّ أولياء وغير ذلك(٣)]. ومن ثمَّ فصلاة الرِّجال والصِّبيان الذُّكور باطلة ويجب عليهم إعادة الصَّلاة، أمَّا صلاتها فهى صحيحة وكذا صلاة من خلفها من النِّساء وذلك فى جميع الصَّلوات.

(٢) - إمامة المُحدث

الحَدَث فى اللُّغة كون ما لم يكن قبل من قولهم «حَدَثَ الشَّىءُ»: أى بدأ كونه وظهوره، واصطلاحا وصف شرعى يحلُّ بالأعضاء يمنع من مُباشرة ما لا يجوز إلاَّ بالطَّهارة، أو هو النَّجاسة الحُكمية المانعة من الصَّلاة وغيرها. و(الطَّاهر) ضدَّ المُحدث والنَّجس، وأسبابه: ما هو مظنَّة الأحداث غالبا أو ما أدَّت إلى خُروج الأحداث، وهو نوعان:

(١) - خُروج شىء من أحد السَّبيلين وزوال العقل بالنَّوم والجُنون والإغماء، ويُسمَّى هذا

---

(١) انظر فتاوى مجمع البحوث الإسلاميَّة وتوصيَّاته [ج ٢ ص ٢٥٩].

(٢) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزبرى [ج ١ ص ٣٢٠].

(٣) انظر كتاب الأُمّ للإمام الشّافعى [ج ٢ ص ١٨١].

فى عُرف الشَّرع بالحَدَث الأصغر والطَّهارة منه تكون بالوضوء لقوله ﷺ «لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ[1]».

(٢) ـ الجنابة وهى البُعد عن الطَّهارة التى لا تحصل إلا بالغُسل ، والحاصل أنَّها الحَدَث الموجب للغسل بخُروج المنىّ على وجه الشَّهوة وتسمَّى بالحَدَث الأكبر ، (قال) المناوى [الجنابة : إنزال المنىّ أو التقاء الختانين ، سُمِّيت بذلك لكونها سببا لتجنُّب الصَّلاة شرعا[2]] .

ولقد أجمعت الأُمَّة على أنّه من صَلَّى مُحدثًا مع إمكان الوضوء فصلاته باطلة وتجب إعادتها بالإجماع سواء تعمَّد ذلك أم نسيه أم جهله ، وإذا تعمَّد المُسلم الصَّلاة مُحدثًا كان آثمًا فاسقا ولا يكفر بذلك إن لم يستحلَّه وهو قول الجمهور ، وقال أبو حنيفة : يكفر لتلاعبُه واستهزائه بالدِّين ، وإن صَلَّى المأموم خلف المُحدث بجنابة أو بول وغيره والمأموم عالم بحَدَث الإمام أثم بذلك وصلاته باطلة بالإجماع ، وحُكم الصَّلاة خلف المُحدث يختلف باختلاف حال المأمومين على التَّفصيل التَّالى :

(١) ـ فى حالة علم المأموم بحَدَث الإمام أثناء الصَّلاة لزمه مفارقته وأتمّ صلاته مُنفردًا بانيًا على ما صلَّى معه ، فإن استمر على المُتابعة لحظة أو لم ينو المفارقة بطُلت صلاته بالاتِّفاق لأنَّه صَلَّى بعض صلاته خلف مُحْدث مع علمه بحَدَثه .

(٢) ـ أمَّا إذا علم المأموم بَحَدث الإمام بعد انتهاء الصَّلاة فقد اختلف الفُقهاء فى حُكم ذلك على قولين :

(الأوَّل) أنّ صلاة المأمومين صحيحة من غير إعادة وقد حكى ابن المُنذر ذلك عن عمر ابن الخطَّاب وعثمان وعلى وابن عمر والحسن البصرى وسعيد بن جُبير والنَّخعى وأحمد وأبى ثور والمزنى والأوزاعى ، واستدلّوا على ذلك بما روى عن أبى هرير من قوله ﷺ «يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ[3]» . وجاء عند أحمد بلفظ «يُصَلُّونَ بِكُمْ ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ» .

(الثَّانى) وقد ذهبوا فيه إلى القول بعدم صحَّة صلاة المأمومين خلف المُحدث ويلزمهم الإعادة ، وقد حُكى ذلك عن على وابن سيرين والشَّعبى وأبى حنيفة وأصحابه ، وهو قول حمَّاد بن أبى سُليمان شيخ أبى حنيفة رحمهم الله تعالى .

و(قالوا) إنَّ صلاة المأموم مُرتبطة بصلاة الإمام بدليل أنَّه إذا سها الإمام فوجب على المأموم سُجود السَّهو كما تُوجبه على الإمام ، فإذا أوجبنا على الإمام المُحدث إعادة الصَّلاة فيجب على المأموم كذلك إعادتها .

(١) حديث أخرجه البخارى [١٣٥] ومسلم [٢ / ٢٢٥] وأحمد [٦٢٠٦] .
(٢) انظر دستور العلماء [١ / ٤١٦] والنّظم المستعذب [١ / ٩] .
(٣) حديث صحيح أخرجه البخارى [٦٩٤] وأحمد [١٠٨٧٢] .

ولـمَّا كان من المعلوم أنَّ الحَدَث ممَّا يخفى ولا سبيل إلى معرفته للمأموم من الإمام فكان معذورا فى الاقتداء به، ويُفارق ما إذا علم الإمام حَدَث نفسه لأنَّه يكون بذلك مُستهزئًا بالصَّلاة فاعلا ما لا يحلُّ فى شرع الدِّين، لذلك كان الرَّأى الرَّاجح فى المسألة هو القول بصحَّة صلاة المأمومين وعدم الإعادة لقوَّة الدَّليل الوارد فيه.

(ماذا يفعل المأموم إذا أحدث الإمام؟)

إذا ذكر الإمام فى أثناء صلاته أنَّه جُنُب أو مُحدث أو المرأة المُصلِّية بنسوة أنّها منقطعة حيض لم تغتسل منه، فقد اختلف العُلماء فيما يفعله المُصلُّون على قولين:

(الأوَّل) - إن كان موضع طهارة الإمام قريبا أشار إليهم أن يمكثوا ومضى وتطهَّر وعاد وأحرم بالصَّلاة وتابعوه فيما بقى من صلاتهم ولا يستأنفونها، وإن كان بعيدا أتمّوها ولا ينتظرونه.

(الثَّانى) - إنَّهم بالخيار فإن شاؤوا أتمّوها فُرادى وإن شاؤوا قدَّموا أحدهم ليُتمَّها بهم، واستحب الشَّافعى أن يتمُّوها فُرادى وذلك للخُروج من الخلاف فى صحَّة الاستخلاف.

والرَّأى الأوَّل هو الذى يترجَّح الأخذ به لحديث أبى بَكْرَة «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ فَأَوْمَأَ بِيَدِه أَنْ مَكَانَكُمْ، ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَصَلَّى بِهِمْ[1]». وجاءت رواية أبى هريرة عند أحمد بلفظ «فَلَمَّا كَبَّرَ انْصَرَفَ وَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ - أَىْ كَمَا أَنْتُمْ - ثُمَّ خَرَجَ فَاغْتَسَلَ[2]». (قال) الخطَّابى [فى هذا الحديث دلالة على أنَّه إذا صلّى بالقوم وهو جُنب وهم لا يعلمون بجنابته، إنَّ صلاتهم ماضية ولا إعادة عليهم، وفيه حُجَّة لمن ذهب إلى البناء على الصَّلاة فى الحَدَث والله أعلم[3]].

(٣) - إمامة المجنون

الجُنون زوال العقل أو اختلاله بحيث يمنع جَرَيان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلاّ نادرا، وهو نوعان: أصلى وطارىء، و[الأصلى] أن يبلغ الإنسان مجنونًا، و[الطَّارىء] أن يبلغ عاقلا ثمَّ يطرأ عليه الجُنون، وكلٌّ منهما إمَّا ممتدّ أو غير ممتدّ.

(قال) أبو البقاء فى «الكليَّات» [هو اختلاف القوَّة المميِّزة بين الأمور الحسنة والقبيحة المُدركة للعواقب بأن لا يظهر أثرها وتتعطَّل أفعالها، إمَّا بالنُّقصان الذى جُبل عليه دماغه فى أصل الخلقة، وإمَّا بخُروج مزاج الدِّماغ عن الاعتدال بسبب خلط أو آفة، وإمَّا لاستيلاء الشَّيطان عليه وإلقاء الخيالات الفاسدة إليه بحيث يفزع من غير ما يصلح سببًا[4]].

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢٣٣]/

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد [٩٧٤٨].

(٣) انظر معالم السُّنن للخطابى [ج ١ ص ٦٧ - ٦٨].

(٤) انظر معجم المصطلحات الفقهيّة [ج ٣ ص ٥٤٢].

والجُنون بنوعيه لا يؤثِّر فى أهليَّة الوجوب لأنَّها تثبت بالذِّمَّة، والجُنون لا ينافى الذِّمة لأنَّها ثابتة على أساس الحياة فى الإنسان، إلا أنَّه يُؤثِّر فى أهليَّة الأداء فيعدمها لأنَّها تثبت بالعقل والتّمييز، والمجُنون فاسد العقل عديم التَّمييز، ولهذا كان حُكمه حكم الصَّغير غير المميِّز فى تصرُّفاته وأفعاله.

أمَّا فى العبادات فإن كان الجنون ممتدًّا فإنّه يُسقط العبادات، أى يمنع وجوبها أصلا لفوات القدرة على الأداء فى الحال لقيام الجنون، وللحَرَج فى الأداء بعد الإفاقة بطريق القضاء، وإذا انتفى الأداء تحقيقا وتقديرا لثبوت الحَرَج فى القضاء انعدم الوجوب، إذ لا فائدة من الوجوب بدون الأداء، أمَّا إذا كان الجنون غير ممتدّ فإنَّ الأداء وإن كان غير ممكن فى حال الجُنون إلا أنَّه ممكن بعد الإفاقة على سبيل القضاء بدون حَرَج، فكان الأداء ثابتا تقديرا فيبقى الوجوب.

ثمَّ نخلص من هذا التّعريف إلى أنَّ حكم إمامة المجنون ينقسم إلى قسمين:

(الأوَّل) ـ إذا أمَّ المجنون [جُنونا ممتدًّا] القوم فصلاته غير صحيحة وكذلك صلاة من خلفه، ويجب على المأمومين إعادة الصَّلاة وذلك لأنَّ الجُنون لا يخفى، ودليل ذلك ما رُوى من قوله ﷺ «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَة: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقظَ، وَعَنِ الصَّبِىِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ(١)». وفيه جعل ﷺ العقل من شُروط صحَّة الصَّلاة، والقاعدة أنَّ من صحَّت صلاته صحَّت إمامته، والمجنون صلاته غير صحيحة فإمامته غير صحيحة.

(الثَّانى) ـ إذا أمَّ المجنون جُنونا [غير ممتدّ] القوم فحكم إمامته تختلف باختلاف حالته على قسمين:

(١) ـ إذا أمَّهم فى حالة إفاقته فصلاته وصلاتهم صحيحة، وذلك لأنَّ العقل مناط التَّكليف، وحيث وُجد العقل تحقَّق التَّكليف، وهو حال الإفاقة كامل العقل فصلاته صحيحة وإمامته صحيحة، فإذا عرض له أمر أذهب عقله أثناء الصَّلاة فعلموا بذلك وجب عليهم الخروج من إمامته وتقديم غيره ليتمَّ لهم صلاتهم أو يصلُّوها فُرادى، فإن فعلوا ذلك فصلاتهم صحيحة، وإن ائتمُّوا به بعد علمهم بجنونه لم تصحَّ صلاتهم وعليهم الإعادة.

(٢) ـ إذا أمَّهم فى حال جنون فإنّه ينبغى التّفريق بين حالتين:

(الأُولى) ـ إن كانوا عالمين بجُنونه فصلاتهم غير صحيحة وعليهم الإعادة.

(الثّانية) ـ إن كانوا غير عالمين بجُنونه فلم يدروا فى أى حالة كان عليها الإمام، فصلاتهم صحيحة ولا إعادة عليهم ولكن تستحب الإعادة فقط، ودليل ذلك القياس

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٤٤٠٣] وانفرد به. ويُراد «بالعقل» هُنا: ما يكون به التَّفكير ـ وتصوُّر الأشياء على حقيقتها من قوله تعالى ﴿مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ﴾ [البقرة: ٧٥]. أى أدركوه على حقيقته وعلموه علمًا ثابتًا، وعرَّفه البعض بأنَّه آلة الإدراك والتَّمييز يستطيع إذا صفا أن يُميِّز بعض التَّمييز بين الحسن والقبيح. [انظر الموسوعة الفقهيَّة ـ ٣٠ / ٢٦٤].

على إمامة المرتدّ، فإن كان له حالة إسلام وحالة ردّة ولم يعلم المأمومون بحالته فصلاتهم صحيحة ولا إعادة عليهم، وذلك لأنَّ الأصل فى الإنسان السَّلامة والجنون عارض فاستصحبنا الأصل والله أعلم.

واستكمالا لمبحث شروط الإمامة نشير إلى المسائل التَّالية:

(١) ـ حكم الصلاة خلف الإمام القاعد

ذهب العُلماء فى هذه المسألة إلى قولين:

(الأوَّل) ـ أنَّ الإمام إذا صلَّى قاعداً وجب على المأمومين القادرين على القيام أن يُصَلُّوا قياما فإن صَلُّوا قعودا بطُلت صلاتهم، واستدلُّوا على ذلك بما يلى:

(١) ـ أنَّ النَّبى ﷺ خرج ذات يوم فى مرض موته والنَّاس يصلُّون خلف أبى بكر، فتقدَّم حتَّى جلس عن يسار أبى بكر، فجعل يُصَلِّى بهم قاعدا وهم قيام، لقول عائشة «فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَسَمِعَ أَبُوبَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قُمْ مَكَانَكَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِى بَكْرٍ، قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَقْتَدِى أَبُو بَكْرٍ بِصَلاةِ النَّبِىِّ ﷺ وَيَقْتَدِى النَّاسُ بِصَلاةِ أَبِى بَكْرٍ[١]». قالوا: وهذا فى آخر حياته فيكون ناسخا لقوله ﷺ «وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ[٢]».

(٢) ـ أنّ القيام ركن على القادر عليه وهؤلاء قادرون على القيام فيكون القيام فى حقِّهم رُكنا. (قال) فى حُجَّة الله البالغة [أنَّ قوله ﷺ «إِذَا صَلَّى الإِمَامُ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»: منسوخ بدليل إمامة النَّبى ﷺ فى آخر عمره جالسا والنّاس قيام، والسِّر فى هذا النَّسخ: أنَّ جُلوس الإمام وقيام القوم يشبه فعل الأعاجم فى إفراط تعظيم ملوكهم كما صُرِّح به فى بعض روايات الحديث، فلمَّا استقرَّت الأُصول الإسلاميَّة وظهرت المخالفة مع الأعاجم فى كثير من الشَّرائع رجح قياس آخر، وهو أنَّ القيام رُكن فى الصَّلاة، فلا يُترك من غير عُذر ولا عُذر للمُقتدى[٣]].

(الثَّانى) ـ أنَّ الصَّلاة خلف العاجز عن القيام بالقادر صحيحة وأنَّه يُصلَّى خلف إمامه قاعدا اقتداء به ودليل ذلك قول النَّبى ﷺ من حديث جابر «إِذَا صَلَّى الإِمَامُ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا، وَإِذَا صَلَّى الإِمَامُ قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَلا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بِعُظَمَائِهَا[٤]». والأصل فى الأمر بقوله ﷺ «فَصَلُّوا جُلُوسًا» الوجوب.

ولـمَّا صَلَّى رسول الله ﷺ بأصحابه ذات يوم وكان عاجزا عن القيام فقاموا كما فى

---

(١) من حديث أخرجه البخارى [٦٨٧] ومسلم [٩٥ / ٤١٨].

(٢) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٦٠٣].

(٣) انظر حُجَّة الله البالغة [ج ٢ ص ٢٧].

(٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٦٠٢].

حديث أُمِّ المؤمنين عائشة رضى الله عنها «لَمَّا مَرِضَ النَّبِىُّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ فَقَامُوا، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِم أن اقْعُدُوا، فَلَمَّا قَضى صَلاَتَهُ قَالَ: الإِمَامُ يُؤْتَمُّ بِه، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً، وَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً[1]». فكونه يشير إليهم حتَّى فى أثناء الصَّلاة يدلُّ على أنَّ ذلك على سبيل الوُجوب، ونظير هذا أنَّه «لَمَّا قَامَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّى مَعَهُ عَلَى يَسَارِهِ أَخَذَ بِرَأْسِه مِنْ وَرَائِه، وَجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِه[2]». وقد قالوا إنَّه لا يجوز أن يقف المأموم الواحد على يسار الإمام نقول هذا مثله، بل هنا يأتى القول الأبلغ من الفعل وهو قول النَّبى ﷺ «وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً».

(قال) ابن القيِّم [أنَّ رسول الله ﷺ أمر المأمومين أن يُصلُّوا قعوداً إذا صلّى إمامهم قاعداً، وقد تواتر عنه ذلك ولم يجىء عنه ما ينسخه، وما ذاك إلا سدًّا لذريعة مُشابهة الكفَّار حيث يقومون على ملوكهم وهم قُعود كما علَّله ﷺ، وهذا التَّعليل منه يُبطل قول من قال إنَّه منسوخ مع أنّ ذلك دعوى لا دليل لها[3]].

وإذا كان التَّعارُض قد قام بين القولين إلا أنَّه يمكن الجمع بينهما وهو ما أشار إليه الإمام أحمد فقال [إنَّما بقى الصَّحابة قياما، لأنَّ أبا بكر ابتدأ بهم الصَّلاة قائما، وعلى هذا نقول: أنَّه لو حدث لإمام الحى علَّة فى أثناء الصَّلاة أعجزته عن القيام فأكمل صلاته جالسا، فإنَّ المأمومين يتمُّونها قياما، وهذا لا شكَّ أنَّه جَمْعٌ حَسَن واضح، فإذا صَلَّى الإمام بالمأمومين قاعدا من أوَّل الصَّلاة صلُّوا قُعودا تبعا له، وإن صَلَّى بهم قائما ثمَّ أصابته علَّة مرض مانع فجلس، فإنَّهم يُتمُّون الصَّلاة خلفه قياما وُجوبا على الصُّورة التى بدأوها معه، وبهذا يحصل الجمع بين الدَّليلين والجمع بين الدَّليلين إعمال لهما جميعا[4]]

(٢) ـ حكم الصلاة وراء الفاسق والمبتدع

الفاسق من خرج عن طاعة الله تعالى بفعل كبيرة دون الكُفر، أو بالإصرار على صغيرة، وفى حُكم الصلاة خلفه قولان:

(الأوَّل) ـ أنَّ الصَّلاة تصحُّ خلف الفاسق ولو كان ظاهر الفسق، وذلك بدليلين أثرى ونظرى، فمن الأثرى:

(١) ـ خُصوص قوله ﷺ فى أئمَّة الْجَوْرِ الذين يُصَلُّون الصَّلاة لغير وقتها «صَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ[5]».

(٢) ـ قول عثمان بن عفان رضى الله عنه «الصَّلاَةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ[6]».

---

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٤٢٧٧]. (٢) حديث أخرجه البخارى [٦٩٩] والنَّسائى [٨٠٥].
(٣) انظر أعلام الموقعين [ج ٣ ص ١٤٦]. (٤) انظر الشَّرح الممتع [ج ٢ ص ١٥٢]. (٥) حديث أخرجه مسلم [٢٣٨ / ٦٤٨] وأبو داود [٤٣٢]. (٦) حديث أخرجه البخارى [٦٩٥].

وقول ابن عمر رضى الله عنه «الصَّلاةُ حَسَنَةٌ مَا أُبَالِى مَنْ شَرَكَنِى فِيهَا». وأنّ ابن عمر ـ رضى الله عنهما وهو من أشدّ النّاس تحريًا لاتباع السُّنّة واحتياطًا لها كان «يُصَلِّى خَلْفَ الْحَجَّاجِ[1]». كما ثبت أنَّ الحَسَن والحُسَين رضى الله عنهما «كَانَا يُصَلِّيَانِ وَرَاءَ مَرْوَانَ[2]».

أمَّا الدَّليل النَّظرى فإنَّ كلَّ من صحَّت صلاته لنفسه صحَّت لغيره، ولا دليل على التَّفريق بين صحَّة الصَّلاة وصحَّة الإمامة، وفارق بين أن يفعل المعصية فى الصَّلاة، أو أن يفعلها خارج الصَّلاة، فإن فعلها فى الصَّلاة فلا تصحُّ هذه الصَّلاة لفعله مُحرَّما فيها، أمَّا إذا كانت معصيته خارج الصَّلاة فهى مُتعلِّقة به لا بالصَّلاة. ولـمَّا سُئل الحسن عن الصَّلاة خلف صاحب البدعة قال «صَلِّ خَلْفَهُ وَعَلَيْهِ بِدْعَتُهُ[3]».

(الثَّانى) ـ لا تصحُّ الصَّلاة خلف الفاسق سواء كان بمثله أو بغير مثله لأنَّه أطلق، ويأتى تفصيل حُكم ذلك عند الأئمَّة على النَّحو التَّالى:

(١) ـ تُكره إمامة الفاسق إلاّ إذا كان إماما لمثله باتِّفاق الحنفيَّة.

ـ (٢) ـ وإمامة الفاسق ولو لمثله عند الحنابلة غير صحيحة إلاّ فى صلاة الجمعة والعيد إذا تعذَّرت صلاتهما خلف غيره فتجوز إمامته للضَّرورة.

(٣) ـ أمَّا المالكيَّة فقالوا بكراهة إمام الفاسق ولو لمثله [4].

(قال) ابن تيمية [أمَّا ما اشتُهر من قوله «صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ» فلم يثبُت أنَّه حديث عن النَّبى ﷺ بل فى سُنن ابن ماجه عنه «لاَ يَؤُمُّ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا، إلاّ أن ينهره بصوت أو عصا». أمَّا المُبتدع المُرتكب بنوع شُبهة أو استحسان ما أحدث على خلاف الحقِّ المتلقَّى عن النَّبى ﷺ من قول أو عمل فتُكره إمامته تحريمًا عند الجُمهور[5]].

(٣) ـ حكم الصلاة خلف الأقلف

الأقلف هو الذى لم يُختن لأنَّ الإنسان يُولد وعلى رأس ذَكَره قُلْفَةٌ أى جلدة تغطِّى الْحَشَفَةَ، وهذه الجلدة يجب إزالتها لأنَّها لو بقيت لاحتقن فيها البوْل وصارت سببا للنَّجاسة، وربَّما يتولَّد فيها جراثيم بين جلدة القُلفة والحَشفة فتتأثر صحَّة غير المختتن بذلك، واختلفوا فى صحَّة الصَّلاة خلف الأقلف غير المختون على قولين:

(الأوَّل) ـ القول بصحَّة الاقتداء به مع الكراهة.

(الثَّانى) ـ أنَّه لا تصحُّ صلاته لأنَّ باطن القُلْفة له حُكم الظَّاهر فى تطهيره من النَّجاسة والجنابة ولا يُمكن غسل باطنها إلاّ بإزالتها.

(١) حديث صحيح أخرجه فى الإرواء [٥٢٥] وابن أبى شيبة [٢/ ٨٤/ ٢].

(٢) أخرجه فى الإرواء بإسناد صحيح [٥٢٦] والشّافعى [١/ ١٣٠].

(٣) وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك ورواه البخارى معلّقا قبل رقم [٦٩٥] والإرواء [٥٢٨].

(٤) انظر فتاوى الشّيخ حسنين مخلوف مُفتى الدّيار [ج ٢ ص ٢٤٨].

(٥) انظر مجموع الفتاوى [ج ٢٣ ص ٣٥٨].

(٤) ـ الرّجل يؤم القوم ولهم له كارهون

لا يكون الإمام إماماً إلاّ إذا ارتبطت صلاة المأموم بصلاته ارتباطا نفسيًّا وعمليًّا وهذا الارتباط هو الذى يمثّل جوهر الإمامة وحقيقة الاقتداء وغايته، فإذا ما تداخلت عوامل الكراهية بينهما فكيف يستقيم أمر الجماعة وكيف يصحُّ الاقتداء به مع وجود هذا الانعكاس النّفسى الذى تحمله بعض النُّفوس من ضغوط المظنّة والضّغينة تجاه الآخر، وهو الأمر الذى سمّاه رسولنا الأكرم ﷺ [بالحالقة(١)] التى تحلق الدِّين لا أن تحلق الشّعر !!.

لذلك قال العُلماء أنّه يُكره للرَّجل تحريمًا أن يؤُمَّ قومًا يكرهونه إذا كانوا أهل دين وتقوى لقوله ﷺ من حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنه «ثَلاثَةٌ لاَ تُقْبَلُ لَهُمْ صَلاَةٌ: الرَّجُلُ يَؤُمُّ الْقَوْمَ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ(٢)». وقوله ﷺ من حديث جُنادة «مَنْ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ فَإِنَّ صَلاَتَهُ لاَ تُجَاوِزُ تَرْقُوَتَهُ(٣)». وقوله «لاَ تُقْبَلُ لَهُمْ صَلاَةٌ»: أى لا يُعتدُّ بصلاتهم فلا تجزئهم، ويحتمل أنَّ نفى القبول عبارة عن نفى الثّواب فلا يلزم منه عدم الصِّحة والإجزاء إذ نفى القبول أعمُّ من نفى الإجزاء.

وإذا كان هذا هو حُكم من تقدَّم النَّاس ليؤُمَّهم وهم كارهون لإمامته فإنَّ اعتبار ما قامت عليه هذه الكراهة يكون واحدا من ثلاثة:

(أوَّلها) ـ أن تكون هذه الكراهة لغير معنى شرعى كأن يحرص على اتِّباع السُّنَّة فى الصَّلاة، فيقرأ بهم السُّور المُستحبَّة، ويُصلِّى بهم صلاة مُتآنية بما يتناسب ومُقتضى هدى السُّنَّة، فإنَّ إمامته بهم لا تُكره وإنَّما يقع اللَّوم على من كرهه.

(الثَّانى) ـ أمَّا إذا كرهوه لمعنى شرعى لكونه ظالما أو مُتغلِّبا على الإمامة، أو لا يحترز عن النَّجاسة أو يتعاطى معيشة مذمومة، أو يُعاشر الظَّلَمة والفُسَّاق، أو يترك هيئات الصَّلاة فالأفضل ألاّ يصلى بهم، هذا ما نصَّ عليه الشَّافعى [(٤)].

(الثَّالث) ـ أنَّ العبرة فى ذلك أيضا بكراهة أكثر المأمومين له لا بكراهة واحد أو اثنين إذا كان المؤتمُّون به جمعًا كثيرا، خصوصا أنَّ فى الأحاديث دليل على أنَّ للإمام

---

(١) هو معنى قوله ﷺ من حديث الزُّبير بن العوَّام «دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الأُمَمِ قَبْلَكُم، الْحَسَدُ والْبَغْضَاءُ، والْبَغْضَاءُ هِىَ الْحَالِقَةُ، حَالِقَةُ الدِّينِ لا حَالِقَةُ الشَّعْرِ». وقد أخرجه أحمد [١٤١٢] وأورده المناوى فى فيض القدير [٤١٧٠] والبيهقى فى شُعب الإيمان [٦٦١٣] وقال المنذرى: رواه البزّار بإسناد جيِّد.

(٢) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٧٩٩] وأورده فى المشكاة [١١٢٨].

(٣) حديث حسن أخرجه فى صحيح الجامع [٦١٠٢] وأورده فى الصَّحيحة [٢٣٢٥].

(٤) انظر كتاب أحكام الإمام والمأموم لابن العماد الأقفهسى [ص ١٢٩].

(*) التُّوقوةُ: هى العظم المُكتنف لنُقرة النَّحر وهو مُقدَّم الحلق من أعلى الصَّدر موضع الحشرجة، وهما تُرقُوتان من الجانبين والجمع التَّراقى من قوله تعالى ﴿كَلَّآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلتَّرَاقِيَ﴾ [القيامة: ٢٦]. وقال بعضهم: ولا تكون التَّرقوة لشىء من الحيوانات إلاّ للإنسان خاصَّة. [انظر معجم المصطلحات الفقهيَّة ج ١ ص ٤٥٤] والمصباح المنير ـ ترقوة [ص ٧٤].

شفاعة ولا يستشفع المرء إلا بمن يُحبّه ويعتقد منزلته عند المشفوع إليه، فيُكره أن يؤُمَّ قوما يكرهه أكثرهم وهذا إن كرهوه لمعنى يُذمُّ به شرعا، وإلا فلا كراهة واللّوم على كارهه.

وإذا كان الغرض من صلاة الجماعة هو الائتلاف والاجتماع، فمن المعلوم أنّه لا ائتلاف ولا اجتماع إلى شخص مكروه عندهم، وينبغى له إذا كانوا يكرهونه بغير حقٍّ أن يعظهم ويُذكّرهم ويتآلفهم ويُصلّى بهم حسب ما جاء به الهدى النّبوى وإذا علم الله تعالى من نيّته التّأليف بينهم يسّر الله له أمر هذه المهمّة الشّرعية السّامية.

(٥) - لا يؤم الرجل الرجل فى بيته

العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب النّبى ﷺ قائم على أنّ صاحب المنزل أحقُّ بالإمامة من الزّائر إلا إذا أذن له لقوله ﷺ «وَلا يَؤُمَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِى سُلْطَانه». فمعناه أنّ صاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحقّ من غيره فى هذه الإمامة، وإن كانَ ذلك الغير أفقه وأقرأ وأورع وأفضل منه.

وصاحب المكان أحقُّ فإن شاء تقدَّم، وإن شاء قدَّم من يريده وإن كان ذلك الذى يقدِّمه مفضولا بالنّسبة إلى باقى الحاضرين لما رواه الشّافعى فى مُسنده عن ابن مسعود قال «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لا يَؤُمَّهُمْ إلا صَاحِبُ الْبَيْتِ[1]». ومن دلالات الحديث:

(١) - أنّ صاحب البيت هو الأَوْلَى بالإمامة فيه إلا إذا أذن للأفضل فقها وقراءة أن يصلّى إماما وإلا فلا ومنه قوله ﷺ «وَلا يَقْعُدُ فى بَيْته عَلَى تَكْرِمَته إلا بإِذْنه». (قال) ابن العربى [إذا كان الرّجل من أهل العلم والفضل فالأَفضل لصاحب المنزل أن يقدِّمه، وإن استويا فمن حُسن الأدب أن يعرض عليه[2]]. ويُشترط لذلك أن يكون المزور أهلا للإمامة، فإن لم يكن أهلا كالمرأة فى صورة كون الزّائر رجلا، والأُمّى فى صورة كون الزّائر قارئا ونحوهما فلا حقَّ له فى الإمامة.

(٢) - أنَّ الحكمة فى النّهى عن التّقدُّم على السُّلطان ونحوه إلا بإذنه أنَّ الجماعة شُرعت لاجتماع المؤمنين على الطّاعة وتآلفهم وتوادّهم، فإذا أمَّ الرَّجلُ الرَّجلَ فى بيته أو سُلطانه من غير إذنه أدَّى ذلك إلى توهين أمر السّلطنة وخلع ربقة الطّاعة من السُّلطان وإلى التّباغض والتّقاطُع وظُهور الخلاف الذى شُرع لدفعه الاجتماع، فلا يتقدَّم رجل على ذى السّلطنة ولا سيّما فى الأعياد والجُمُعات.

(٣) - عظَّم الشّرع أهميّة دور إمام المسجد الرّاتب باعتباره الأحقّ بإمامة النّاس والصّلاة بهم فى مسجده دون أن يُنازعه فى ذلك غيره، إذا كان مُكلَّفًا من قِبَل المسئولين أو باختيار أهل الحىِّ له، ومعلوم أنَّ إمام المسجد يُصلّى فى سُلطانه، ويتأيّد هذا بما جاء

(١) أخرجه الشّافعى فى مُسنده وانفرد به [٢٢٧].

(٢) انظر تحفة الأحوذى [ج ٢ ص ١٦١].

فى السُّنن عن مالك بن الحويرث قال «مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلاَ يَؤُمَّهُمْ وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ(١)». وجاء عند أحمد بلفظ «إِذَا زَارَ أَحَدُكُمْ قَوْمًا فَلاَ يُصَلِّ بِهِمْ، لِيُصَلِّ بِهِمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ(٢)». أى الزّائر، والنّهى فيها للتّحريم فلا يجوز للإنسان أن يؤمّ فى مسجد له إمام إلا بإذن الإمام.

(قال) فى الشّرح المُمتع [وإمام المسجد أحقّ من غيره حتّى وإن وجد من هو أقرأ، فلو أنّ إمام المسجد كان قارئا يقرأ القُرآن على وجه تحصل به براءة الذّمّة وحضر رجل عالم قارىء فقيه، فالأولى إمام المسجد لقول النّبى ﷺ «وَلا يَؤُمَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِى سُلْطَانه». وإمام المسجد فى مسجده سُلطان فيه، ولهذا لا تُقام الصّلاة إلا بحضوره وإذنه، ولأنّا لو قُلنا: إنّ الأقرأ أولى حتّى ولو كان للمسجد إمام راتب لحصل بذلك فوضى وكان لهذا المسجد فى كلّ صلاة إمام(٣)].

ويأتى دليل أحقيّة الإمام الرّاتب فى ذلك من خلال روايتين:

(الأُولى) ـ ما رُوى عن ابن عمر رضي الله عنه «أنّه أتى أرضا له وعندها مسجد يصلّى فيه مولى له، فصلّى ابن عمر معهم، فسألوه أن يؤمّهم فأبى وقال: صَاحِبُ الْمَسْجِدِ أَحَقُّ(٤)». ويؤيّده ما جاء عن أبى سعيد مولى أبى أُسيد قال «تَزَوَّجْتُ وَأَنَا مَمْلُوكٌ فَدَعَوْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ فِيهِمْ أَبُو ذَرٍّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَحُذَيْفَةُ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ أَرَادَ أَبُو ذَرٍّ أَنْ يَتَقَدَّمَ فَيُصَلِّى، فَجَذَبَهُ حُذَيْفَةُ وَقَالَ: رَبُّ الْبَيْتِ أَحَقُّ بِالصَّلاَةِ، فَقَالَ لابن مَسْعُودٍ: أَكَذَلِكَ؟ قَالُوا نَعَمْ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَصَلَّيْتُ بِهِمْ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ عَبْدٌ(٥)».

(والثّانية) ـ ما ذكره التّرمذى عن أبى عطيّة قال «كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يَأْتِينَا فِى مُصَلاَّنَا يَتَحَدَّثُ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ يَوْمًا فَقُلْنَا لَهُ: تَقَدَّمْ! فَقَالَ: لِيَتَقَدَّمْ بَعْضُكُمْ حَتَّى أُحَدِّثَكُمْ لِمَ لا أَتَقَدَّمُ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلا يَؤُمَّهُمْ وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ(٦)». وظاهره أنّ الإمامة حقّ للمَزُور وأنّ الزّائر منهى عن التّقدّم لها، وذهب الجمهور إلى أنّ الزّائر يتقدّم لها إن أُذن له لقوله ﷺ «وَلا يَؤُمَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِى سُلْطَانه، وَلا يَقْعُدُ فِى بَيْته عَلَى تَكْرِمَته إِلا بِإِذْنِه». ويتحقّق إذن الإمام لغيره بالصّلاة إذا وكّله توكيلا خاصّا أو توكيلا عامّا:

* فالتّوكيل الخاصّ أن يقول: يافلان صَلِّ بالنّاس.

* والتّوكيل العام أن يقول للجماعة: إذا تأخّرتُ عن موعد الإقامة المعتاد فليُصلّ بكم فلان ويُعيّنه والمعنى يقتضى ذلك، لأنّه لو جاز أن يؤمّ الإنسان فى مسجد له إمام راتب بلا

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٥٩٦] وأورده فى صحيح الجامع [٦٢٧١]. (٢) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٥٥٤٠] وابن خُزيمة [١٥٢٠]. (٣) انظر الشّرح الممتع [ج ٢ ص ١٣٨]. (٤) أخرجه البيهقى بسند حسن [٣ / ١٢٦] والشّافعى [٢٢٩] وأورده فى الإرواء [٥٢٢]. (٥) أخرجه ابن أبى شيبة بإسناد صحيح [٧ / ٥٠ / ١] وابن حبّان فى «الثّقات» [١ / ٢٧٤]. (٦) حديث صحيح أخرجه التّرمذى [٣٥٦] وأحمد [١٥٥٣٩].

إذنه أو عُذره، أدَّى ذلك إلى الفوضى والنِّزاع وعدم استقامة الأمور فى أداء الطَّاعة.

ولـمَّا لم يجد الأئمَّة أثرا فى التّقدُّم على صاحب البيت يُخرجه عن الوجوب إلى النَّدب بقى الأمر عندهم على الوجوب، أمَّا التّقدُّم إلى إمامة الصَّلاة بغير إذن فقد ورد ما يُشدِّد وجوب منعها لـمَّا وكَّل رسول الله ﷺ فى مرضه الأخير أبا بكر ليُصلِّى بالنَّاس فى مسجده كما فى رواية البخارى من حديث عائشة رضى الله عنها «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّىَ بِالنَّاسِ فِى مَرَضِه، فَكَانَ يُصَلِّى بِهِمْ(١)». وأمر النَّبى ﷺ [وجوب].

ثمَّ يأتى الصَّنيع الذى أدَّى إلى مُخالفة الأمر النَّبوى فيما رواه الإمام أحمد من حديث عبد الله بن زَمْعَة رضي الله عنه قال «لَمَّا استُعِزَّ برَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدَهُ فِى نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِين، دَعَاهُ بِلالٌ إِلَى الصَّلاة، فَقَالَ: مُرُوا مَنْ يُصَلِّى بِالنَّاسِ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَإِذَا عُمَرُ فِى النَّاسِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ غَائِبًا، فَقُلْتُ: قُمْ يَا عُمَرُ فَصَلِّ بِالنَّاسِ، قَالَ: فَقَامَ فَلَمَّا كَبَّرَ عُمَرُ سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَهُ وَكَانَ رَجُلا مُجْهِرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَأَيْنَ أَبُو بَكْرٍ يَأْبَى اللهُ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ، يَأْبَى اللهُ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ..».

«..قَالَ فَبَعَثَ إِلَى أَبِى بَكْرٍ فَجَاءَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى عُمَرُ تِلْكَ الصَّلاةَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، قَالَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ زَمْعَةَ: قَالَ لِى عُمَرُ وَيْحَكَ مَاذَا صَنَعْتَ بِى يَا ابْنَ زَمْعَةَ؟ وَاللهِ مَا ظَنَنْتُ حِينَ أَمَرْتَنِى إِلا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَكَ بِذَلِكَ، وَلَوْلا ذَلِكَ مَا صَلَّيْتُ بِالنَّاسِ، قَالَ: قُلْتُ: وَاللهِ مَا أَمَرَنِى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَكِنْ حِينَ لَمْ أَرَ أَبَا بَكْرٍ رَأَيْتُكَ أَحَقَّ مَنْ حَضَرَ بِالصَّلاةِ(٢)».

ويُشير الحديث إلى:

(أوّلا) ـ مدى تأثُّر رسول الله ﷺ لتقدُّم عمر رضى الله عنه وصلاته بالنَّاس وتصرُّف ابن زمعة رضى الله عنه بدعوة عمر لذلك بقوله «يَأْبَى اللهُ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ!».

(ثانيا) ـ كما أن قول عمر رضي الله عنه لابن زمعة «وَيْحَكَ مَاذَا صَنَعْتَ بِى يَا ابْنَ زَمْعَةَ؟» يُبيِّن مدى الحَرَج الذى وقع فيه كلٌّ منهما بعدم ترك الأمر بالصَّلاة للإمام.

(ثالثا) ـ إنّ الحرص على أمر استقامة الجماعة داخل المسجد ونبذ الفُرقة والاختلاف يقتضى من الإمام الرّاتب أن يقدِّم من يثق بعلمه وفقهه وحُسن حفظه لكتاب الله لكى يؤمّ النّاس بحضرته على سبيل التّدريب العملى الذى يؤهّله لحمل هذه الأمانة حال غيابه

ودليل ذلك ما رواه ابن ماجه فى سُننه عن أبى حازم قال «كَانَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رضى الله عنه يُقَدِّمُ فِتْيَانَ قَوْمِه يُصَلُّونَ بِهِمْ، فَقِيلَ لَهُ: تَفْعَلُ وَلَكَ مِنَ الْقِدَمِ مَا لَكَ! قَالَ: إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: الإِمَامُ ضَامِنٌ فَإِنْ أَحْسَنَ فَلَهُ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَسَاءَ ـ يَعْنِى ـ

(١) من حديث أخرجه البخارى [٦٨٣] ومسلم [٩٠/٤١٨] مطوّلا.

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٨٨٠٨] وأبو داود [٤٦٦٠] وقوله [اسْتُعِزَّ]: يعنى إذا غلب المريض على نفسه من شدَّة المرض، وأصله من العَزِّ وهو الغَلَبة والاستيلاء على الشّىء.

فَعَلَيْه وَلا عَلَيْهِمْ[1]». وفى الحديث الإشارة إلى أهميّة دور إمام المسجد فى توجيه وتربية الكوادر الإيمانيّة التى يتسنّى لها الإنابة عنه فى الصّلاة عند عدم حضوره.

هل صلَّى رسول الله (ﷺ) خلف واحد من أمته؟

ثبت فى الصَّحيح أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى خلف أبى بكر مُقتديا به فى مرض موته، ولا يُنكر ذلك إلا جاهل، كما ثبت أيضا أنَّه صلَّى خلف عبد الرَّحمن بن عوف فى غروة تبوك الفجر وكان قد خرج لحاجته فقدَّم النَّاس عبد الرَّحمن فأدرك رسول الله ﷺ إحدى الرَّكعتين معهم فلَّما سلَّم أتمَّ صلاته.

وتلك معجزة ظاهرة من معجزاته التى أيَّدته بها السَّماء ليظهر دينه وشريعته على العالم كلِّه ويُؤكِّد على مشروعيَّة بعض الأمور التى تحتاجها الأُمَّة فيما هى مُقبلة عليه من أمور الفقه والدِّين، وحتَّى يستقرىء النَّاس هذا المدى الذى تمتَّع به رسولنا الأكرم ﷺ من الخلال الحميدة والأخلاق النَّبيلة وتحقيقا لقول الله تعالى ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الْحِجْر: ٨٨]. وقد جاء خبر ذلك فيما رواه الحاكم من حديث المُغيرة بن شُعبة أنّ رسول الله ﷺ قال «لَمْ يَمُتْ نَبِيٌّ حتَّى يَؤُمَّهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِه[2]».

وتصديقا لذلك فقد دلَّت الأحاديث الصَّحيحة أنَّ النَّبى ﷺ صلَّى خلف أبى بكر رضى الله عنه فى مرضه صلاتين فى المسجد جماعة كان فى إحداهما مأموما وفى الثَّانية إماما، وأنَّ الصَّلاة التى صلاها أبو بكر مأموما صلاة الظُّهر، والتى صلاَّها النَّبى ﷺ خلفه صلاة الصُّبح يوم الاثنين وهى آخر صلاة صلاَّها رسول الله ﷺ، وكذا أجاب ابن حزم فقال: إنّهما صلاتان متغايرتان بلا شكّ:

(إحداهما) - التى رواها حُمَيْدٌ عن أنس رضى الله عنه قال «آخرُ صَلاة صَلاَّها رَسُولُ الله ﷺ مَعَ الْقَوْمِ صَلَّى فِى ثَوْبٍ وَاحِد مُتَوَشِّحًا خَلْفَ أَبِى بَكْرٍ[3]». أى مُلتحفا بثوبه. وفى رواية عائشة رضى الله عنها «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ خَلْفَ أَبِى بَكْرٍ فِى مَرَضِهِ الَّذِى مَاتَ فِيه قَاعِدًا[4]».

(والثَّانية) - التى رواها أبو وائل عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها أنَّ النَّبى ﷺ كان خلف أبى بكر فى الصَّف مع النَّاس وأخرجها النَّسائى بلفظ «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّى لِلنَّاسِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِى الصَّفِّ[5]».

ثمَّ تأتى الإشارة إلى ما جاء فى الصَّحيح عن عائشة رضى الله عنها قالت «لَمَّا مَرِضَ

(١) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٨٠٨] وأورده فى الصَّحيحة [١٧٦٧].
(٢) أخرجه الحاكم بإسناد صحيح على شرط الشَّيخين [١ / ٨٢٢] والمناوى فى فيض القدير ٧٣٦٨]
(٣) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٢٥٥٤] والتِّرمذى [٣٦٣] والنَّسائى [٧٨٤].
(٤) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٥١٣٣] والتِّرمذى [٣٦٢].
(٥) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٥١٣٢] والنَّسائى [٧٨٥] وابن خُزيمة [١٦٢٠].

النَّبِيُّ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ فَأُذِّنَ، فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي، فَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رِجْلَيْهِ تَخُطَّانِ مِنَ الْوَجَعِ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ مَكَانَكَ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ». [قِيلَ لِلأَعْمَشِ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلاتِهِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاةِ أَبِي بَكْرٍ؟ فَقَالَ بِرَأْسِهِ: نَعَمْ، وَزَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا(١)].

وعن المُغيرة بن شُعبة بعد ذكره لقضاء رسول الله ﷺ حاجته ووضوئه ثمَّ مسحه لخُفَّيه قال «ثُمَّ عَمَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى النَّاسِ فَوَجَدَهُمْ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يُصَلِّي بِهِمْ، فَأَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الآخِرَةَ بِصَلاةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُتِمُّ صَلاتَهُ فَأَفْزَعَ الْمُسْلِمِينَ فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: قَدْ أَحْسَنْتُمْ وَأَصَبْتُمْ، يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلُّوا الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا(٢)». وفي رواية مسلم «قَالَ المغيرةُ: فَأَرَدْتُ تَأْخِيرَ عَبْدِالرَّحْمَنِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: دَعْهُ».

وجاءت رواية النَّسائي عن المُغيرة بلفظ «خَصْلَتَانِ لاَ أَسْأَلُ عَنْهُمَا أَحَدًا بَعْدَ مَا شَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: كُنَّا مَعَهُ فِي سَفَرٍ فَبَرَزَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ جَاءَ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَجَانِبَيْ عِمَامَتِهِ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، قَالَ: وَصَلاةُ الإِمَامِ خَلْفَ الرَّجُلِ مِنْ رَعِيَّتِهِ، فَشَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَاحْتَبَسَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَقَامُوا الصَّلاةَ، وَقَدَّمُوا ابْنَ عَوْفٍ فَصَلَّى بِهِمْ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى خَلْفَ ابْنِ عَوْفٍ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلاةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ ابْنُ عَوْفٍ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَضَى مَا سُبِقَ بِهِ(٣)».

ويتلاحظ من الرِّوايات بقاء ابن عوف في صلاته وتأخُّر أبو بكر الصِّدِّيق ليتقدَّم النَّبي ﷺ للصَّلاة فالفرق بينهما أنّ في قصّة عبد الرَّحمن كان قد ركع ركعة فترك النّبي ﷺ التّقدُّم لئلا يختلّ ترتيب الصَّلاة في حقّ المأمومين بخلاف قصّة أبي بكر رضي الله عنه فإنَّه لم يركع ركعة وقت مجيء النّبي ﷺ، أو أنَّه أراد أن يُبيِّن لهم حُكم قضاء المسبوق بفعله كما بيَّنه بقوله.

(*) ولا يُقال إنَّ رسول الله ﷺ أشار إلى كلٍّ من الصِّديق وابن عوف بعدم التّأخُّر فلمَا تأخَّر الصِّديق رضي الله عنه دون ابن عوف؟ لأنَّ أبا بكر فهم أنَّ سُلوك الأدب والتَّوقير أَوْلَى من امتثال الأمر الذي ليس للوجوب بخلاف عبد الرّحمن رضي الله عنه فإنَّه فهم أنّ امتثال الأمر أَوْلَى ولا شكّ أنَّ الأوَّل أكمل، وقد يُقال إنّ أبا بكر بلغ من الفرح والسَّعادة بشفاء رسول الله

(١) أخرجه البخاري [٦٦٤] ومسلم [٩٥/٤١٨]. (٢) حديث أخرجه أحمد [١٨٠٩٢] ومسلم [١٠٥/٢٧٤] والنّسائي [٨٢]. (٣) حديث أخرجه مسلم [٨١/٢٧٣] والنّسائي [١٠٩] وابن خُزيمة [١٠٦٤].

ﷺ مبلغا لم يملك نفسه معه عن التَّأخُّر.

ويُعلم من هذه الأخبار أنَّ قول النَّبي ﷺ «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُم لكتَاب الله وأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً، فَإِنْ فِي الْقِرَاءَة سَوَاءً فَلْيَؤُمُّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجرَةً[1]». يدخل حُكمه في دائرة النّدب لا الفرض، لأنَّ رسول الله ﷺ هو الأقرأ من أبي بكر وعبد الرَّحمن بن عوف وهو الأفقه منهما، وهو الأقدم هجرة والأكبر سنًّا، وبهذه الآثار أيضا تجوز الصَّلاة خلف كلِّ مُسلم، لأنَّه لا مُسلم إلا ونسبته في الفضل والدِّين إلى أفضل المسلمين بعد رسول الله ﷺ أقرب من نسبة أبي بكر وعبد الرَّحمن بن عوف وهما من أفضل المُسلمين رضي الله عنهما في الفضل والدِّين إلى رسول الله ﷺ [(٢)].

كما يستفاد من فقه هذه الرِّوايات:

(*) مشروعيَّة اقتداء الفاضل بالمفضول، وأنَّ المفضول إذا عرض عليه الفاضل مرتبة لا يقبلها بل يدعها للفاضل إذا لم يمنع مانع.

(*) وعلى جواز صلاة النَّبي ﷺ خلف بعض أُمَّته، وبيان الأدب مع الكبير لهَمِّ أبي بكر رضي الله عنه بالتَّأخُّر عن الصَّفِّ لمَّا استشعر حُضورَ النَّبي ﷺ وبإكرام الفاضل لأنَّه أراد أن يتأخَّر حتَّى يستوي مع الصَّف فلم يتركه النَّبي ﷺ يتزحزح عن مقامه.

(*) واستُدلَّ بها على جواز استخلاف الإمام لغير ضرورة لصنيع أبي بكر رضي الله عنه، ويُحتمل أن يكون قصده ﷺ إفهام النَّاس أنَّ تقديمه لأبي بكر كان لأهليَّته لذلك حتَّى أنَّه صلَّى خلفه.

(*) وفيها بيان فضيلة أبي بكر الصِّديق وترجيحه على جميع الصَّحابة رضوان الله عليهم أجمين وتفضيله وتنبيه على أنَّه أحقُّ بخلافة رسول الله ﷺ من غيره.

(*) وأنَّ الإيماء يقوم مقام النُّطق واقتصار النَّبي ﷺ على الإشارة يُحتمل أن يكون لضعف صوته ويحتمل أن يكون للإعلام بأنَّ مُخاطبة من يكون في الصَّلاة بالإيماء أولَى من النُّطق.

(*) وعلى أنَّ الأفضل تقديم الصَّلاة في أوَّل الوقت حيث إنَّهم أقاموها في أوَّل الوقت ولم ينتظروا رسول الله ﷺ ومدحهم على ذلك بقوله «قَدْ أَحْسَنْتُمْ وأَصَبْتُمْ»

(*) وعلى أنَّه يُطلب من الجماعة أن يقدِّموا أحدهم يُصلِّي بهم إذا تأخَّر الإمام الرَّاتب عن أوَّل وقت الصَّلاة، وأنَّ الإمام إذا عُرض عليه عُذر عن حضور الجماعة استخلف من يُصلِّي بهم، وأنَّه لا يستخلف إلا أفضلهم [(٣)].

(*) وفيها تأكيد أمر الجماعة والأخذ فيها بالأشدِّ وإن كانت الرُّخصة أولَى.

---

(١) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٥٨٢] والنَّسائي ٧٧٩]. (٢) انظر المحلَّى لابن حزم [ج ٤ ص ٢١٠]. (٣) انظر فتح الباري [ج ٢ ص ١٨٢].

(*) واستُدلَّ بها على أنَّ للإمام أن يقطع الاقتداء به ويقتدى هو بغيره من غير أن يقطع الصَّلاة، وعلى جواز إنشاء القُدْوة فى أثناء الصَّلاة [(١)].

(الباب الرابع)

الاقتداء بالإمام

إنَّما جُعل الإمام ليُؤتمَّ به ويُقتدى والمأموم له تابع، ومن شأن التَّابع أن لا يسبق متبوعه ولا يُساويه ولا يتقدَّم عليه فى موقفه، بل يُراقب أحواله ويأتى على إثره بنحو ما فعله، ومُقتضى ذلك أن لا يُخالفه فى شىء من أحواله، لذلك اشترط الأئمَّة الأربعة لصحَّة اقتداء المأموم بإمامه مُتابعته له فى كلّ أعمال الصَّلاة لما رواه أبو هريرة رضى الله عنه أنَّ النَّبى ﷺ قال «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَلا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ[(٢)]».

وللعُلماء فى سبق المأموم إمامه قولان:

(الأوَّل) - إذا اختلف المأموم على إمامه فركع أو سجد قبله فعليه أن يرفع ليأتى به بعده، وإنَّما وجب عليه الرُّجوع من أجل مُتابعة إمامه، وهذا الرُّكوع أو السُّجود الحاصل قبل رُكوع الإمام أو سُجوده غير معتدّ به شرعا لأنَّه جاء فى غير محلِّه وأصل النَّهى فى قوله «وَلا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ» التَّحريم فيكون ما أتى به المأموم ملغيّا.

(الثَّانى) - أنَّه إذا ركع أو سجد قبل إمامه عامداً فصلاته باطلة، سواء رجع فأتى به بعد الإمام أم لا، لأنَّه فعل محظورا فى الصَّلاة، والقاعدة أنَّ فعل المحظور عمداً فى العبادة يُوجب بُطلانها، وهذا هو القول الصَّحيح فى المسألة.

ويتأيَّد هذا بما رواه أنس رضى الله عنه أنَّ النَّبى ﷺ قال «يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّى إِمَامُكُمْ فَلا تَسْبِقُونِى بِالرُّكُوعِ وَلا بِالسُّجُودِ وَلا بِالْقِيَامِ وَلا بِالْقُعُودِ وَلا بِالانْصِرَافِ[(٣)]». وقوله ﷺ من حديث عائشة رضى الله عنها «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا[(٤)]».

وفى قوله «فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا» قال ابن المنير [فمُقتضاه أن رُكوع المأموم يكون بعد رُكوع الإمام إما بعد تمام انحنائه وإمَّا أن يسبقه الإمام بأوَّله فيشرع فيه بعد أن يشرع، وجزم ابن بطال وآخرون معه أنَّ الفاء فى قوله «فَكَبِّرُوا» للتَّعقيب، قالوا: ومقتضاه الأمر بأن أفعال المأموم تقع عقب فعل الإمام[(٥)].

(١) انظر فتح البارى [ج ٢ ص ١٨٢ - بتصرُّف]. (٢) حديث أخرجه مسلم [٨٦/ ٤١٤] وأبو داود [٦٠٣].
(٣) حديث أخرجه أحمد [١١٩٣٦] ومسلم [١١٢/ ٤٢٦]. (٤) حديث أخرجه البخارى [٦٨٨] وأبو داود [٦٠٥]. (٥) انظر فتح البارى [ج ٢ ص ٢١٠].

قال النَّووى وغيره: مُتابعة الإمام واجبة فى الأفعال الظَّاهرة وقد نبَّه عليها فى الحديث فذكر الرُّكوع وغيره، لما جاء عن البراء بن عازب رضى الله عنه «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ[1]». وجاء عند البخارى بلفظ «حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الأَرْضِ». وفى هذا دلالة على أنَّ المأموم يجب عليه أن يتأخَّر عن الإمام فى أفعال الصَّلاة فلا يُساويه ولا يسبقه فى شىء من أركان الصَّلاة.

(قال) فى الفتح [واستدلَّ به ابن الجوزى على أنَّ المأموم لا يشرع فى الرُّكن حتَّى يتمّه الإمام، وتُعُقِّب بأنَّه ليس فيه إلا التَّأخُّر حتَّى يتلبَّس الإمام بالرُّكن الذى ينتقل إليه بحيث يشرُع المأموم بعد شُروعه وقبل الفراغ منه، ووقع فى حديث عمرو بن حُرَيْث عند مسلم بلفظ «حَتَّى يَسْتَتِمَّ سَاجِدًا». ولأبى يعلى من حديث أنس رضى الله عنه «حَتَّى يَتَمَكَّنَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ السُّجُودِ». وهو أوضح فى انتفاء المقارنة[2]].

وتتمّ مُتابعة الإمام بأمرين:

(١) - ما هو شرط فى صحّة صلاة المأموم وهى المتابعة فى رُكنين:

(أوَّلهما) - الإحرام فإذا كبَّر الإمام فلا يسبقه المأموم به ولا يُساويه وإنَّما استُحبَّ له المبادرة إلى التَّكبير عُقَيْبَ تكبيره، ليُدرك فضيلة تكبيرة الإحرام لقوله ﷺ من حديث أبى سعيد رضى الله عنه «إِذَا قَالَ الإِمَامُ اللهُ أَكْبَرُ فَقُولُوا اللهُ أَكْبَرُ، فَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ[3]». وفيه سُنَّة عزيزة وهو أن يقف المأموم حتَّى يُكبِّر الإمام ولا يُكبِّر معه.

(والثَّانى) - السَّلام فلو بدأ به قبل الإمام أو ساواه فيه بطُلت صلاته ولو ختمه بعده، إلا إذا سلَّم قبله سهوا فإنَّه يُعيد السَّلام بعده وتصحُّ صلاته عند أكثر العُلماء، ويأتى قوله ﷺ من حديث عتْبَان لمَّا دعا رسول الله ﷺ ليُصلِّى فى بيته قال «فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ ثُمَّ سَلَّمَ، وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ[4]». والحديث يشير إلى حُكمين:

[*] أن يبتدىء المأموم السَّلام بعد ابتداء الإمام له، فيشرع المأموم فيه قبل أن يُتمَّه الإمام، أو أنّه يبتدىء السَّلام إذا أتمَّه الإمام، فأيُّهما فعل المأموم جاز.

[*] يُندب للمأموم ألاّ يتأخَّر فى سلامه بعد الإمام مُتشاغلا بدُعاء وغيره، ويدلُّ على ذلك ما ذكره البخارى عن ابن عمر قال «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَسْتَحِبُّ إِذَا

(١) حديث أخرجه مسلم [١٩٨ / ٤٧٤] وافقه البخارى [٨١١].

(٢) انظر فتح البارى [ج ٢ ص ٢١٤].

(٣) أخرجه الحاكم بإسناد صحيح على شرط الشَّيخين [٨٨٨].

(٤) من حديث أخرجه البخارى [٨٤٠] وأحمد [١٦٤٣١].

سَلَّمَ الإِمَامُ أَنْ يُسَلِّمَ مَنْ خَلْفَهُ[1]».

(٢) ـ ما ليس شرطًا ولكن يحرُم تركه أو يُكره وهي:

أ ـ المُتابعة في غير الإحرام والسَّلام، فلو ساوى المأموم إمامه في الرُّكوع أو السُّجود مثلاً صحَّت صلاته مع الكراهة.

ب ـ ولو سبقه إلى الرُّكوع أو السُّجود فإن انتظر الإمام حتَّى ركع واطمأنَّ معه صحَّت صلاته مع الحُرمة إن تعمَّد السَّبق. وإن لم ينتظره بل رفع قبله بطُلت صلاته لعدم مُتابعته في الرُّكوع إلاَّ إن رفع ساهيًا فإنَّه يعود، وإن تأخَّر عن إمامه حتَّى انتهى من الرُّكن كأن لم يركع حتَّى رفع إمامه منه، فإن تعمَّد ذلك في الرَّكعة الأُولى بطُلت صلاته، وإن كان ساهيًا ألغى هذه الرَّكعة وقضاها بعد سلام الإمام، وإن فعل ذلك في غير الرَّكعة الأُولى متعمّدًا صحّت صلاته مع الإثم.

ويرى الشّافعية أنّ متابعة الإمام تصدق على أمور ثلاثة:

(أحدها) ـ أن يتأخّر بدء إحرام المأموم عن انتهاء إحرام الإمام، فلو تقدّم عليه أو قارنه في حرف من تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته، وكذا لو شكّ في ذلك قبل السّلام.

(والثّاني) ـ أن لا يتقدّم سلام المأموم على سلام إمامه، فلو سلّم قبله بطُلت صلاته، أمّا المقارنة للسّلام فمكروهة فقط عندهم.

(والثّالث) ـ أن لا يسبق المأموم إمامه وأن لا يتأخّر عنه بركنين فعليّين مُتواليين بغير عذر، فلو سبقه بذلك كأن ينزل للسّجود وإمامه قائم للقراءة بطُلت صلاته، لأنّه يكون في هذه الحالة قد سبقه بالرّكنين المذكورين وهما [الرّكوع والرّفع منه]، وكذا لو تأخّر عنه بهما كأن ينزل إمامه للسّجود وهو قائم للقراءة، فلو سبقه بهما ناسيًا أو جاهلا لا يضرّ، لكنّه متى تذكّر أو علم وجب عليه أن يعود لموافقة إمامه، فإن لم يفعل بطُلت صلاته [(٢)].

ويتضمَّن الحديث عن الاقتداء بالإمام الإشارة إلى المسائل التّالية:

(أولا) ـ التحذير من مساواة الإمام وسبقه في أفعال الصلاة

حال المأموم مع الإمام في صلاة الجماعة دائرة بين الموافقة والمسابقة:

* فالمسابقة أن يتقدَّم عليه.
* والمساوقة أن يقارنه في الأفعال والأقوال.
* والموافقة أن يتقدَّم ابتداء الإمام على ابتداء فعل المأموم، ويتأخَّر ابتداء فعل المأموم

(١) أخرجه البخاري معلّقًا قبل رقم [٨٣٨].

(٢) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري [ج ١ ص ٤٢٣].

على ابتداء فعل الإمام ويسعى خلفه بحيث يُدركه فى ذلك الرّكن لما جاء عن البراء ابن عازب رضى الله عنه قال «أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِذَا رَكَعَ رَكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ نَزَلْ قِيَامًا حَتَّى نَرَاهُ قَدْ وَضَعَ وَجْهَهُ [وفى لَفْظٍ: جَبْهَتَهُ] فِى الأَرْضِ ثُمَّ نَتْبَعُهُ(١)».

(قال) النّووى [وفى هذا الحديث أدب من آداب الصّلاة وهو ألاّ ينحنى المأموم للسُّجود حتّى يضع الإمام جبهته على الأرض، إلا أن يعلم من حاله أنّه لو أخّر إلى هذا الحدّ لرفع الإمام من السّجود قبل سُجوده، وأنّ السُّنّة للمأموم التّأخُّر عن الإمام قليلا بحيث يشرع فى الرُّكن بعد شُروعه وقبل فراغه منه(٢)].

ولذلك تضمّنت السُّنّة التّحذير من مساواة المقتدى لإمامه فى أفعال الصّلاة وسبقه فيها فى كثير من الرّوايات الصّحيحة والتى منها:

* ما رواه أنس رضى الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال «أَيُّهَا النَّاسُ: إِنِّى إِمَامُكُمْ فَلا تَسْبِقُونِى بِالرُّكُوعِ وَلا بِالسُّجُودِ وَلا بِالْقِيَامِ وَلا بِالْقُعُودِ وَلا بِالانْصِرَافِ، فَإِنِّى أَرَاكُمْ مِنْ أَمَامِى وَمِنْ خَلْفِى(٣)». وفيه ما يدلّ على وجوب مُتابعة المأموم للإمام فيما ذُكر.

* وحديث أبى هريرة رضى الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال «أَمَا يَخْشَى الَّذِى يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ(٤)».

* وفى رواية للبخارى «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ -أَوْ أَلاَ يَخْشَى أَحَدُكُمْ- إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ(٥)». ورفع الرّأس هنا نصٌّ فى السُّجود لحديث أبى داود «إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَالإِمَامُ سَاجِدٌ» وأُلحق به الرُّكوع لكونه فى معناه، ونُصّ على السُّجود لمزيد مزيّته فيه إذ المُصلّى أقرب ما يكون من ربّه تعالى فيه، وهو ما يُمثّل غاية الخُضوع المطلوب للمُسلم فى صلاته.

وقوله ﷺ «أَمَا يَخْشَى» يحمل الوعيد لمن فعل ذلك، والوعيد من علامات كون الذّنب من كبائر الذُّنوب، وأنّ هذا الرّجل فعَل كبيرة من كبائر الذُّنوب المُتوعَّد عليها بأن يُحوِّل الله تعالى رأسه رأس حمار، أو يجعل صُورته صورة حمار.

(قال) فى الحُجّة البالغة [كان النّبى ﷺ أمرهم بالتّسوية والاتباع ففرّطوا، وسجّل عليهم فلم ينزجروا، فغلّظ التّهديد وأخافهم إن أصرُّوا على المخالفة أن يلعنهم الحقّ، إذ مُنابذة التّدليّات الإلهية جالبة للّعن، واللّعن إذا أحاط بأحد يُورِّث المسخ أو وقوع الخلاف بينهم، والنُّكتة فى خُصوص الحمار أنّه بهيمة يُضرَب بها المثَل فى الحُمْق والإهانة،

(١) حديث أخرجه مسلم [١٩٩ / ٤٧٤] وأبو داود [٦٢٢]. (٢) انظر نووى مسلم [ج ٢ ص ٤٢٩].
(٣) حديث أخرجه مسلم [١١٢ / ٤٢٦] والنّسائى [١٣٦٢]. (٤) أخرجه مسلم [١١٧ / ٤٢٧] والتّرمذى [٥٨٢]. (٥) حديث أخرجه أحمد [١٠٠٢٥] والبخارى [٦٩١] وأبو داود [٦٢٣].

كذلك هذا العاصى غلبت عليه البهيميَّة والحُمْق، وفى خصوص مُخالفة الوجوه أنَّهم أساءوا الأدب فى إسلام الوجه لله تعالى فجُوزُوا فى العضو الذى أساءوا به كما فى كى الوجوه، أو اختلفوا صورة بالتّقدُّم والتّأخُّر فجُوزُوا بالاختلاف معنى(١)].

وقد أشار العُلماء إلى مسألتين فى ذلك:

(١) ـ أنّ ظَاهر الأحاديث يقتضى تحريم الرَّفع قبل الإمام لكونه توعُّدٌ عليه بالمسخ وهو أشدُّ العقوبات، ومع القول بالتَّحريم فالجمهور على أنَّ فاعله يأثم وتجزىء صلاته، وعن ابن عمر رضى الله عنه تبطُل وبه قال أحمد فى رواية وأهل الظَّاهر بناء على أنَّ النَّهى يقتضى الفساد، وفى المغنى عن أحمد أنَّه قال فى رسالته: ليس لمن سَبَق الإمام صلاة لهذا الحديث وقال [ولو كانت له صلاة لرُجِىَ له الثَّواب ولم يخش عليه العقاب].

(٢) ـ واختُلف فى معنى الوعيد المذكور فى الأحاديث فقيل: يُحتمل أن يرجع ذلك إلى أمر معنوى فإنَّ الحمار موصوف بالبلادة فاستُعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصَّلاة ومُتابعة الإمام، وخصَّ وقوع الوعيد على الرّأس لأنَّ به وقعت الجناية وهى أشمل. [وخلاصة القول فى سبق المأموم إمامه أنَّه فى جميع أقسامه حرام، أمَّا من حيث بُطلان الصَّلاة به فهو أقسام:

(الأوَّل) ـ أن يكون السَّبق إلى تكبيرة الإحرام بأن يُكبِّر للإحرام قبل إمامه أو معه فلا تنعقد صلاة المأموم حينئذ، فيلزمه أن يكبِّر بعد تكبيرة إمامه، فإن لم يفعل فعليه إعادة الصَّلاة.

(الثَّانى) ـ أن يكون السَّبق إلى رُكن مثل أن يركع قبل إمامه أو يسجد قبله، فيلزمه أن يرجع ليأتى بذلك بعد إمامه، فإن لم يفعل عالما ذاكراً بطُلت صلاته، وإن كان جاهلا أو ناسيا فصلاته صحيحة.

(الثَّالث) ـ أن يكون السَّبق برُكن الرُّكوع مثل أن يركع ويرفع قبل أن يركع إمامه، فإن كان ذاكراً عالما بطُلت صلاته، وإن كان جاهلا أو ناسيا بطُلت الرَّكعة فقط إلاَّ أن يأتى بذلك بعد إمامه.

(الرَّابع) ـ أن يكون السَّبق برُكن غير الرُّكوع، مثل أن يسجد ويرفع قبل أن يسجد إمامه، فيلزمه أن يرجع ليأتى بذلك بعد إمامه، فإن لم يفعل عالما ذاكرا بطُلت صلاته، وإن كان جاهلا أو ناسيا فصلاته صحيحة.

(الخامس) ـ أن يكون السَّبق برُكنين مثل أن يسجد ويرفع قبل سُجود إمامه، ثمّ يسجد الثّانية قبل رفع إمامه من السَّجدة الأُولى، أو يسجد ويرفع ويسجد الثَّانية قبل سُجود إمامه، فإن كان عالما ذاكراً بطُلت صلاته، وإن كان جاهلا أو ناسيا بطُلت

(١) انظر حُجَّة الله البالغة [ج ٢ ص ٢٧].

ركعة فقط إلا أن يأتى بذلك بعد إمامه.

وإذا كان الأئمَّة الأعلام قد تكلَّموا عن سَبْق المأموم إمامه إلى الرُّكن أو بالرُّكن وبيَّنوا أنَّه مُحرَّم بدلالة السُّنّة، فإنّهم أشاروا إلى أحوال ثلاثة للمأموم مع إمامه هى التّخلُّف عنه، والموافقة له، ومتابعته، وهى الأمور التى نذكرها ملخَّصة على الوجه التّالى:

(الحال الأول) - التخلف عن الإمام وهو نوعان

(١) - التّخلُّف بعُذر فإنَّه يأتى بما تخلَّف به، ويتابع الإمام ولا حرج عليه حتَّى وإن كان رُكنا كاملا أو رُكنين، فلو أنَّ شخصاً سَهَا وغفل، أو لم يسمع إمامه حتَّى سبقه الإمام برُكن أو رُكنين، فإنَّه يأتى بما تخلَّف به ويُتابع إمامه.

(٢) - التّخلُّف لغير عُذر بأن يكون تخلُّفا فى الرُّكن أو تخلُّفا برُكن، فالتّخلُّف فى الرّكن معناه أن يتأخّر المأموم عن المتابعة، لكنّه يُدرك الإمام فى الرّكن الذى انتقل إليه، والتّخلُّف بالرُّكن أن يسبقه الإمام برُكن، أى يركع ويرفع قبل أن يركع المأموم، والفقهاء رحمهم الله تعالى يقولون: إنَّ التّخلُّف كالسَّبق فإذا تخلّف المأموم بالرُّكوع فصلاته باطلة كما لو سبقه به، وإن تخلَّف بالسُّجود فصلاته على ما قال الفقهاء صحيحة، لأنَّه تخلَّف برُكن غير الرُّكوع.

(الحال الثانى) - الموافقة إما فى الأقوال وإما فى الأفعال وهى قسمان

(القسم الأوَّل) - الموافقة فى الأقوال وهى لا تضرُّ إلاّ فى تكبيرة الإحرام والسَّلام، فلو كبَّر المأموم تكبيرة الإحرام قبل أن يتمَّ الإمام تكبيرة الإحرام فإنَّ صلاته لم تنعقد أصلاً، لأنَّه لابدَّ للمأموم أن يأتى بتكبيرة الإحرام بعد انتهاء الإمام منها نهائيًّا، أمَّا المُوافقة بالسَّلام فإنّه يُكره للمأموم أن يُسلِّم مع إمامه التَّسليمة الأُولى والثَّانية، والأفضل أن لا يُسلِّم إلا بعد التَّسليمتين.

(القسم الثَّانى) - الموافقة فى الأفعال وهى مكروهة، وقيل إنَّها خلاف السُّنّة ولكنَّ الأقرب الكراهة، فإذا كبَّر الإمام للرُّكوع وشرع فى الهُوىِّ إليه وافقه المأموم فى ذلك فهذا أمر مكروه نهى عنه رسول الله ﷺ فى قوله «فَإِذَا رَكَعْتُ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعْتُ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدْتُ فَاسْجُدُوا، وَلَا أُلْفَيَنَّ رَجُلَ يَسْبِقُنِى إِلَى الرُّكُوعِ وَلَا إِلَى السُّجُودِ[١]». وفيه دلالة على وجوب مُتابعة الإمام والنَّهى عن مُسابقته.

(الحال الثَّالث) - مُتابعة الإمام

وهى المُطابقة للهدى المحمَّدى ومعناها أن يشرع المُسلم فى أفعال الصَّلاة فورشُروع إمامه لكن بدون موافقة، فإذا ركع الإمام ركع المأموم وإن لم يُكمل القراءة المستحبَّة، وكذلك يتابع الإمام فى السُّجود لكونه مأمور بمتابعة الإمام[٢].

(١) من حديث أخرجه ابن ماجه [٧٩٦] والصَّحيحة [١٧٢٥]. (٢) انظر الشَّرح الممتع [ج ٢ ص ١٢٢].

(ثانيا) ـ من شروط الاقتداء بالإمام

بالإضافة إلى شُروط مُتابعة المقتدى للإمام ذكر العلماء شروطًا أُخرى منها :

(١) ـ يصحُّ اقتداء المأموم بالإمام فى المسجد وإن لم يره بشرط أن يقرن المأموم نيَّة اقتدائه بتكبيرة الإحرام وهو رواية عن أحمدً عنه ما عليه الجمهور، أمَّا نيَّة الإمام الإمامة فهى مُستحبَّة ليحوز ثواب الجماعة لحديث أبى سعيد الخدرى أنَّ النَّبى ﷺ أبصر رجلاً يُصَلِّى وحده فقال «ألا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّى مَعَهُ رَجُلٌ[١]». وقد سمَّى رسول الله ﷺ الصّلاة مع الرجل صدقة لأنَّه قد صنع معروفًا .

(٢) ـ عدم تقدُّم المأموم على الإمام واختلافه عليه فى المكان، والعبرة فى القائم بالعَقب وإن تقدَّمت أصابع المأموم وفى القاعد بالألية . وإن تقدَّم المأموم على إمامه بشىء لم تصحّ صلاته، أمَّا لو ساوى المأموم الإمام فصلاته صحيحة بلا كراهة عند بعض الأئمَّة خلافا للشَّافعية حيث قالوا بكراهة ذلك .

(٣) ـ علم المأموم بانتقالات الإمام برؤية أو سماع منه أو من المُقتدى، فيصحُّ الاقتداء وإن بعُدت المسافة وحالت أبنية لا تمنع من العلم بانتقالات الإمام وإن لم يمكن الوصول إليه، وفى المسألة تفصيل للفقهاء :

*فالعبرة عند الحنفيِّين والمالكيَّة بمعرفة انتقالات الإمام برؤية أو غيرها، لا فرق فى ذلك بين مسجد وغيره، غير أنَّ المالكيّة يشترطون فى الجمعة أن تكون فى المسجد ويلحق به رَحْبَته والطُّرُق الموصِّلة إليه فلو اقتدى فيها من لم يكن بالمسجد بمن فى المسجد لا تصحُّ .

* وإن كان المأموم والإمام فى المسجد وحالت بينهما أبنية صحَّت الصَّلاة إن علم المأموم بانتقالات الإمام وإن بعُدت المسافة بينهما، وإن كانا فى خارج المسجد أو كان الإمام فيه والمأموم خارجه صحَّت القُدوة عند الحنبليَّة إن رأى المأموم الإمام أو من خلفه، وإن كانت الصَّلاة بغير المسجد يشترط ألاَ يكون بينهما حائل يمنع المرور والرُّؤية اتِّفاقًا .

* ويجوز عند بعض الأئمَّة الصَّلاة على ظهر المسجد وخارجه مُقتديًا بالإمام ودليلهم ما رواه عبد الرزَّاق [٣/ ٨٢] بسند صحيح عن هشام بن عُروة قال «جِئْتُ وَأَبِى مَرَّةً فَوَجَدْنَا الْمَسْجِدَ قَدِ امْتَلأَ فَصَلَّيْنَا بِصَلاةِ الإِمَامِ فِى دَارٍ عِنْدَ الْمَسْجِدِ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ[٢]». ولعلَّ ما ورد بهذا الأثر محمول على العُذر كامتلاء المسجد، كما أنَّه ليس بخاف أنَّ إطلاق القول بالجواز يُنافى الأحاديث الآمرة بوصل الصُّفوف وسدِّ الفُرَج فلا بدَّ من التزامها والعمل بها إلا لعُذر ولهذا قال فى مجموع الفتاوى :

---

(١) من حديث صحيح أخرجه أحمد [١٠٩٦١] وأبو داود [٥٧٤].

(٢) انظر تمام المنَّة للشّيخ الألبانى [ص ٢٨٢].

[ولا يُصفُّ فى الطُّرقات والحوانيت مع خُلوِّ المسجد ومن فعل ذلك استحقّ التّأديب ، ولمن جاء بعده تخطِّيه ، ويدخل لتكميل الصُّفوف المُتقدِّمة فإنَّ هذا لا حُرمة لـه ، بل إذا امتلأ المسجد بالصُّفوف صُفُّوا خارج المسجد ، فإذا اتَّصلت الصُّفوف حينئذ فى الطُّرقات والأسواق صحَّت صلاتهم ، أمَّا إذا صُفُّوا وبينهم وبين الصَّف الآخر طريق يمشى النَّاس فيه لم تصحَّ صلاتهم فى أظهر قولى العُلماء ، وكذلك إذا كان بينهم وبين الصُّفوف حائط بحيث لا يرون الصُّفوف ولكن يسمعون التّكبير من غير حاجة فإنَّه لا تصحُّ صلاتهم فى الأظهر ، وكذلك من صلَّى فى حانوته والطَّريق خالٍ لم تصحّ صلاته وليس له أن يقعد فى الحانوت وينتظر اتّصال الصُّفوف به بل عليه أن يذهب إلى المسجد فيسدُّ الأوَّل فالأوّل والله تعالى أعلم[1]] .

(٤) ـ اتِّحاد صلاة المأموم والإمام فى الأداء والفرضيَّة فلا يصحُّ عند الحنفيِّين ومالك اقتداء مُفترض بالظُّهر مثلا خلف مُفترض بالعصر ، ولا اقتداء النَّاذر بالنَّاذر إلا إن اتَّحد منذورهما لحديث أبى هريرة رضى الله عنه عند مسلم أنَّ رسول الله ﷺ قال «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ» .ومن شُروط صحَّة الإمامة عند الشَّافعية اتِّحاد فرض الإمام والمأموم ، فلا يصحّ صلاة ظُهر خلف عصر ، ولا ظُهر أداء خلف ظُهر قضاء ولا عكسه ، ولا ظُهر يوم السَّبت خلف ظُهر يوم الأحد وإن كان كلٌّ منهما قضاء .

كما يُشترط عندهم اتّحاد صلاة المأموم وصلاة الإمام فى الهيئة والنّظام ، فلا يصحُّ صلاة ظُهر مثلا خلف صلاة جنازة لاختلاف الهيئة ، ولا صلاة صُبح مثلا خلف صلاة كُسوف ، لأنَّ صلاة الكُسوف ذات قيامين ورُكوعين وصلاة الصُّبح على غير هذا النِّظام .

(ثالثا) ـ الاقتداء عند تباين حال الإمام والمأموم

(١) ـ اقتداء المقيم بالمسافر والمسافر بالمقيم

يصحُّ اقتداء المُقيم بالمُسافر ولو بعد خُروج الوقت بلا كراهة ، فإذا سلَّم الإمام أتمّ المقيم صلاته ويستحبُّ للإمام أن يقول [أتمُّوا صلاتكم فإنّا قوم سَفْرٌ] لما رواه سالم بن عبد الله عن أبيه أنَّ عمر بن الخطّاب رضى الله عنه كان إذا قدم مكَّة صلَّى بهم ركعتين ثمَّ يقول «يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ[2]» .

وعلى هذا أجمع العُلماء ، كما يجوز اقتداء المُسافر بالمُقيم ويتمّ لزوما تبعًا لإمامه ولو أدرك معه أقلّ من ركعة لما رواه موسى بن سَلَمَة رضى الله عنه قال «سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ : كَيْفَ أُصَلِّى إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ إِذَا لَمْ أُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ ؟ فَقَالَ : رَكْعَتَيْنِ ! سُنَّةُ أَبِى الْقَاسِمِ ﷺ[3]» . وجاء فى المسند بلفظ «تِلْكَ سُنَّةُ أَبِى الْقَاسِمِ ﷺ» . أى ما فعله رسول الله ﷺ وأمر به واتَّفق المسلمون عليه من بعده ﷺ . .

---

(١) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية [ج ٢٣ ص ٤١٠] .(٢) أخرجه مالك فى الموطَّأ بإسناد صحيح [٣٣٦] . (٣) حديث أخرجه مسلم [٧ / ٦٨٨] وأحمد [١٩٩٦] والنّسائى [١٤٤٢] .

(٢) ـ اقتداء المُفترض بالمُتنفل

اختلف العُلماء فى صحَّة ائتمام المُفترض بالمُتنفِّل على قولين:

(الأوَّل) ـ أنَّه لا يجوز أن يكون الإمام مُتنفِّلا والمأموم مفترضا واستدلُّوا:

(١) ـ بقول النَّبى ﷺ «إِنَّمَا الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلا تَخْتَلِفوا عَلَيْهِ[١]». وهذا اختلاف عليه لأنَّ المأموم مُفترض والإمام مُتنفِّل.

(٢) ـ لمَّا كانت صلاة المأموم فى هذه الصُّورة أعلى من صلاة الإمام، فإنَّها تكون غير صحيحة لعدم جواز صلاة الأعلى وهى الفريضة خلف الأدنى وهى النَّافلة.

(الثَّانى) ـ وهو قول أكثر الأئمَّة بصحَّة اقتداء المُفترض بالمُتنفِّل ودليل ذلك عندهم:

(١) ـ عموم قوله ﷺ «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكتَابِ اللهِ». ولم يشترط النَّبى ﷺ سوى ذلك، فالعُموم يقتضى أنَّه لو كان الإمام مُتنفِّلا والمأموم مُفترضًا فالصَّلاة صحيحة.

(٢) ـ ما ثبت فى الصَّحيح عن مُعَاذ بن جبل رضى الله عنه أنَّه «كَانَ يُصَلِّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَأْتِى قَوْمَهُ فَيُصَلِّى بِهِمْ تِلْكَ الصَّلاةَ[٢]». وفيه زاد الشَّافعى والطَّحاوى والبيهقى وغيرهم قوله «هِىَ لَهُ تَطَوُّعٌ وَلَهُمْ مَكْتُوبَةُ الْعِشَاءِ». وفيه التَّصريح بأنَّ الصَّلاة الأُولى لمُعاذ رضى الله عنه كانت تطوُّع ولهم مكتوبة ولم يُنكر عليه.

(٣) ـ أنَّ النَّبى ﷺ كان فى بعض أنواع صلاة الخوف «يصلِّى بالطَّائفة الأُولى صلاة تامَّة ويُسلِّم بها، ثمَّ تأتى الطَّائفة الثَّانية فيصلى بها النَّبى ﷺ». وهنا تكون الصَّلاة الأُولى للنَّبى ﷺ فرضا والثَّانية نفلا.

(٤) ـ أنَّ عمرو بن سَلَمة رضى الله عنه كان يُصلِّى بقومه وله ستّ أو سبع سنين، استنادًا إلى عموم قوله ﷺ «وَلْيَؤُمُّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا». حيث نظروا فى القوم فلم يكن أحد أقرأ منه فقدَّموه، ومن المعلوم أنَّ الصَّبى لا فرض عليه، فالصَّلاة فى حقِّه نافلة، ومع هذا أُقرَّت إمامته والقُرآن ينزل، وقد دلَّ حديث عمرو بن سلمة على أنَّه يصحُّ أن يأتمَّ الأعلى بالأدنى، فإنَّ قومه يُصلُّون الصَّلاة فريضة وهو يُصلِّيها نفلا.

كما أنَّ اقتداء المُتنفِّل بالمُفترض عند الحنفيِّين والشَّافعية والحنبليَّة صحيح لقول أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ صَلَّى بأصحابه ثمّ جاء رجل فقال نبى الله ﷺ «مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّى مَعَهُ، قَالَ: فَصَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ[٣]». والظَّاهر أنَّ المُتصدَّق عليه كان يُصلِّى فريضة هى الظُّهر كما صرَّح به فى رواية أحمد والدَّارقطنى ولما فيه من بناء الضَّعيف على القوى.

---

(١) من حديث أخرجه مسلم [٨٦ / ٤١٤] وأبو داود [٦٠٣].

(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٥٩٩] وانفرد به.

(٣) من حديث صحيح أخرجه أحمد [١٠٩٦١] وأبو داود [٥٧٤].

(رابعا) ـ ما يتعلق بالإمام من أحكام

يرتبط الإمام فى علاقته بالمأموم ببعض القواعد الفقهيَّة التى سنَّها رسول الله ﷺ لتحقيق انضباط هذه العلاقة فى إقامة الصَّلاة وخُضوعها لما شرعه النَّبى ﷺ من سُنن وأحكام نذكرها كما يلى :

(١)ـ انتظاره حتّى يكثر النّاس

كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد لأداء الصَّلاة ورأى الحاضرين قليلين جلس حتَّى يكثر النَّاس ، وإن رآهم كثيرين صلَّى بهم لما رُوى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال « كَانَ ﷺ إِذَا رَأَهُم قَد اجْتَمَعُوا عَجَّلَ ، وَإِذَا رَأَهُم قَد أَبْطأُوا أَخَّرَ[١] » . وتكمن حكمة ذلك فى منح القادمين فرصة اللّحاق بالصَّف الأوَّل وتكبيرة الإحرام وتحصيل ثواب الجماعة ، وأنَّ انتظار من تكثُر بهم الجماعة أَوْلَى من التَّقديم ، ولا يخفى أنَّ محلَ ذلك ما إذا لم يفحش التَّأخير ولم يشقَّ على الحاضرين ولا سيَّما أئمَّة مساجد الأسواق والطُّرقات .

وأشار الأئمَّة إلى أنَّه لا حدَّ بين التّعجيل والتَّأخير غير تمكُّن دخول الوقت واجتماع المُصلِّين ، فيُسنُّ للإمام الانتظار حتّى يلحق النَّاس بالصَّلاة ويُدركوا إحرامها معه لما رواه الحاكم عن علىٍّ رضى الله عنه قال « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَكُونُ فِى الْمَسْجِدِ حِينَ تُقَامُ الصَّلاةُ ، فَإِذَا رَآهُمْ قَلِيلا جَلَسَ ثُمَّ صَلَّى ، وَإِذَا رَآهُمْ جَمَاعَةً صَلَّى[٢] » .

(٢) ـ تفقُّده لأحوال المأمومين

ينبغى للإمام أن يتفقَّد أحوال المأمومين ويطمئن عليهم ويسأل عمَّن غاب منهم تأكيدًا لأواصر التّكافُل الإيمانى بين المسلمين وتشجيعًا لحضور الجماعة لحديث أُبىّ بن كعب رضى الله عنه « صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا الصُّبْحَ فَقَالَ : أَشَاهِدٌ فُلانٌ ؟ قَالُوا : لا ، قَالَ : أَشَاهِدٌ فُلانٌ ؟ قَالُوا : لا[٣] » . أى أحَاضِر صلاتنا هذه فُلان وفُلان ! ولعلَّ أُبيًّا رضى الله عنه لم يعرف اسمهما فكنّى عنهما بفلان وفلان أو أُبهما للسَّتر .

ولعلَّ رسول الله ﷺ قد خصَّ هذين الشَّخصين بالسُّؤال عنهما لحرصهما على حُضور صلاة الصُّبح وعدم التخلُّف عنها إلا لعُذر مانع وإدراكهما فضل المُبادرة إليها ممَّا لفت تغيُّبهما نظر رسول الله ﷺ فسأل عنهما خوفا عليهما أن تكون الصَّلاة قد ثقلت عليهما أو أصابهما شيء من التَّهاون والتَّكاسل لكونهما في وقت نوم لا ينتهض لله عزّ وجلّ فيهما من فراشه عند لذيذ نومه إلا هؤلاء الذين ذكرهم الله فى بيانه القُرآنى ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا ﴾[السَّجْدَة : ١٦] .

---

(١) من حديث أخرجه مسلم [٢٣٣ / ٦٤٦] وافقه البخارى [٥٦٥] .

(٢) أخرجه الحاكم [٧٤٨] وقال هذا حديث صحيح على شرط الشّيخين .

(٣) حديث حسن أخرجه أبو داود [٥٥٤] والنّسائى [٨٤٢] .

(٣) ـ الأمر بتسوية الصّفوف وتعديلها

يُطلب من الإمام قبل الدُّخول فى الصَّلاة أن يأمر بتعديل الصُّفوف وتسويتهاولا يبدأ بالصَّلاة قبل التّأكُّد من استقامتها وسدِّ خللها بيده أو بقوله أو بإشارته لقول البراء بن عازب «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ، يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا وَيَقُولُ: لا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الأُوَلِ[١]». ويُقصد بها الصُّفوف المُتقدِّمة على الصَّف الأخير، فالصَّلاة من الله تعالى تشمل كلَّ صفٍّ على حسب تقدُّمه إلا الأخير فلا حظَّ له منها لفوات التقدُّم.

وفى ذلك أيضا يأتى قول أنس رضى الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: اسْتَوُوا، اسْتَوُوا، اسْتَوُوا، فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ إِنِّى لأَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِى كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَىَّ[٢]». أى أمرتكم بتسوية الصُّفوف لما علمتُ من حالكم من التَّقصير فى ذلك، ويُحتمل أنّه قال ذلك تحريضا للضُّعفاء على التّسوية بناء على إخلالهم بها بسبب الغيبة عن نظره.

(٤) ـ الفصل بين الإقامة والصّلاة

يجوز للإمام أن يفصل بين الإقامة وتكبيرة الإحرام بقول أو فعل إذا كان ذلك بعُذر لما رواه البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال «أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَسَوَّى النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَقَدَّمَ وَهُوَ جُنُبٌ ثُمَّ قَالَ: عَلَى مَكَانِكُمْ، فَرَجَعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً فَصَلَّى بِهِمْ[٣]».

وجاء فى رواية «فَمَكَثْنَا عَلَى هَيْئَتِنَا حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا يَنْطُفُ رَأْسُهُ مَاءً وَقَدِ اغْتَسَلَ[٤]». وفى الأحاديث دليل على جواز الفصل بين الإقامة والصَّلاة لأنَّ قوله «فَصَلَّى»: ظاهر فى أنّ الإقامة لم تُعَدْ مرَّة ثانية ،وأنَّ ذلك مُقيَّد بالضَّرورة، لأنَّه ﷺ لمَّا قام فى مُصلاَّه تذكَّر أنَّه جُنُب فانصرف قبل أن يدخل فى الصَّلاة.

ومن الدَّلالات التى تؤخذ من الرِّوايات جواز انتظار المأمومين مجيء الإمام قياما عند الضَّرورة لقوله فى الحديث «عَلَى هَيْئَتِنَا» ومراده أنّهم امتثلوا أمره ﷺ فى قوله «عَلَى مَكَانِكُمْ» فاستمرّوا على الهيئة ـ أى الكيفيَّة ـ التى تركهم عليها وهم قيام فى صفوفهم المعتدلة المُتراصَّة، وفى ذلك قيل للبخارى [إذا وقع هذا لأحدنا يفعل مثل هذا ؟ قال: نعم، قيل: فينتظرون الإمام قياما أم قعودا ؟ قال: إن كان قبل التَّكبير فلا بأس أن يقعدوا، وإن كان بعد التَّكبير انتظروه قياما[٥]].

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٦٦٤] والنّسائى [٨١٠] والدّارمى [١٢٦٤].
(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٣٧٧٢] والنّسائى [٨١٢].
(٣) حديث أخرجه البخارى [٦٤٠] ومسلم [١٥٨ / ٦٠٥].
(٤) من حديث أخرجه البخارى [٦٣٩] وأحمد [٨٤٤٧].
(٥) انظر فتح البارى [ج ٢ ص ١٤٤].

كما يُباح للإمام أن يتشاغل بما يُعرض عليه من حاجة بعد الإقامة لحديث أنس رضى الله عنه قال «أُقيمَت الصَّلاةُ والنَّبىُّ ﷺ يُناجى رَجُلا فى جَانب الْمَسْجد فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلاة حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ(١)». وفيه جواز الفصل بين الإقامة والإحرام إذا كان لحاجة، أمّا إذا كان لغير حاجة فهو مكروه، وهذا الحكم يتعلّق بالإمام لأنَّ المأموم إذا عرضت له الحاجة لا يتقيَّد به غيره من المأمومين بخلاف الإمام، ولمَّا كانت مسألة الكلام بين الإحرام والإقامة تشمل المأموم والإمام أطلق البخارى التَّرجمة لذلك ولم يقيِّدها بالإمام فقال [باب الكلام إذا أُقيمت الصَّلاة].

ثمّ أورد دليلا على هذا بما رواه عن حميد قال «سَأَلْتُ ثَابتًا البُنَانىَّ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا تُقَامُ الصَّلاةُ، فَحَدَّثَنى عَنْ أَنَس بْنِ مَالك قَالَ: أُقيمَت الصَّلاةُ فَعَرَضَ للنَّبىِّ ﷺ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بَعْدَمَا أُقيمَت الصَّلاةُ(٢)». وجاءت الرِّواية عند مسلم بلفظ «أُقيمَتْ صَلاةُ الْعشَاء فَقَالَ رَجُلٌ: لى حَاجَةٌ، فَقَامَ النَّبىُّ ﷺ يُنَاجيه حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ ـ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ ـ ثُمَّ صَلُّوا(٣)». (قال) النَّووى [وفيه الكلام بعد إقامة الصَّلاة لا سيَّما فى الأمور المهمَّة، ولكنَّه مكروه فى غير المهم، وفيه تقديم الأهمّ فالأهمّ من الأمور عند ازدحامها، فإنَّه ﷺ إنّما نَاجَاهُ بعد الإقامة فى أمر مُهمٍّ من أمور الدِّين مصلحته راجحة على تقديم الصَّلاة(٤)].

(٥) ـ دخول الإمام فى الصلاة بعد تسوية الصفوف

يُستحب للإمام ألاّ يدخل فى الصَّلاة مُكبِّرا إلا بعد الاطمئنان على تسوية الصُّفوف وسدِّ فُرجها وخللها لحديث النُّعمان بن بشير رضى الله عنه قال «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّى ـ يَعْنى صُفُوفَنَا ـ إِذَا قُمْنَا للصَّلاة، فَإِذَا اسْتَوَيْنَا كَبَّرَ(٥)». أى يُسوِّيها بيده أو بالقول أو بالإشارة، وفيه دليل على أنَّ الإمامَ يُكبِّر للإحرام بعد استواء الصُّفوف وبه قال الجمهور خلافا لمن قال إنَّه يُكبِّر للإحرام عند قول المُقيم [قد قامت الصَّلاة].

(٦) ـ جهر الإمام بالتَّكبير

يستحبّ للإمام أن يجهر بالتّكبير بحيث يسمع المأمومين ليكبِّروا فإنّهم لا يجوز لهم التّكبير إلا بعد تكبيره فإن لم يُمكنه إسماعهم جهر بعض من خلفه ليُسمعهم أو ليُسمع من لا يسمع الإمام لقول جابر رضى الله عنه «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ لِيُسْمِعَنَا(٦)».

وعن سعيد بن الحارث قال «صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِىُّ فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ افْتَتَحَ

(١) حديث أخرجه البخارى [٦٤٢] ومسلم [١٢٣ / ٣٧٦].
(٢) حديث أخرجه البخارى [٦٤٣].
(٣) حديث أخرجه مسلم [١٢٦ / ٣٧٦] وأحمد [١٢٩٩٤] والنّسائى [٧٩٠].
(٤) انظر نووى مسلم [ج ٢ ص ٣٠٩].
(٥) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٦٦٥].
(٦) من حديث أخرجه مسلم [٩٦ / ٤١٨] وافقه البخارى [٦٨٧].

الصَّلاَةَ، وَحِينَ رَكَعَ، وَحِينَ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَحِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ رَفَعَ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، حَتَّى قَضَى صَلاَتَهُ عَلَى ذَلِكَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي صَلاَتِكَ؟ فَخَرَجَ فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي وَاللهِ أُبَالِي اخْتَلَفَتْ صَلاَتُكُمْ أَوْ لَمْ تَخْتَلِفْ! هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي(١)».

ويُؤخذ منها الدَّلالات التَّالية على وجوب تكبير الإمام بصوت يسمعه من خلفه:

أوَّلا ـ لفعل النَّبى ﷺ ذلك فإنَّه لو كان الأمر غير واجب لم يكن هناك داع إلى أن يُبلِّغ أبو بكر التَّكبير لمن خلف رسول الله ﷺ.

ثانيا ـ لأنَّه لا يتمّ اقتداء المأمومين بالإمام إلا بسماع التَّكبير، وما لا يتمُّ الواجب ألا به فهو واجب.

(٧) ـ جهر الإمام بالتأمين فى الصَّلاة الجهرية

يُطلب من الإمام فى الصَّلاة الجهرية أن يرفع صوته بالتَّأمين ليُؤمِّن معه من خلفه لما روى عن أبى هريرة قال «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ أُمِّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ فَقَالَ آمِينَ(٢)». وقد اختار أحمد بن حنبل فى جماعة من أهل الحديث بأنّ تأمين المأمومين تابع لتأمين الإمام لقوله ﷺ «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ(٣)».

والمعنى أنَّ تأمين المأموم يترتَّب على تأمين الإمام لذلك شُرعت موافقة تأمين المأموم لتأمين الإمام حتّى يتوافقا مع تأمين الملائكة الذى فيه اقتضاء المغفرة لحديث أبى هريرة رضى الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ(٤)».

ولا يُستحبُّ مُقارنة الإمام فى شىء إلا فى التَّأمين فيقع تأمين المأموم مع تأمين الإمام لا قبله ولا بعده، فينبغى أن يقع تأمين الإمام والمأموم والملائكة [دفعة واحدة]. وممَّا يُلفت النَّظر أنَّ بعض الأئمَّة يتركون الإتيان بالتَّأمين اكتفاء بتأمين المأمومين وغاب عنهم أنَّ ذلك يأتى مُخالفًا للهدى الذى سنَّه رسول الله ﷺ لاعتبارات منها:

(١) ـ أنَّه ترك أمرًا مشروعا واظب عليه رسول الله ﷺ واستحبَّه الأئمَّة.

(٢) ـ أنَّ الإمام أمين على صلاة النَّاس ممَّا يقتضى محافظته على سُننها وهيئاتها.

(٣) ـ كما يترتَّب على ذلك حرمان المأمومين من دعاء الملائكة بالمغفرة.

---

(١) أخرجه الحاكم بإسناد صحيح على شرط الشّيخين [٩٢٢].

(٢) أخرجه الحاكم بإسناد صحيح على شرط الشّيخين [٩٢١].

(٣) حديث صحيح أخرجه التّرمذى [٢٥٠] والنّسائى [٩٢٧].

(٤) حديث أخرجه مسلم [٧٥ / ٤١٠] وافقه البخارى [٧٨٢].

(٨) ـ إطالة الإمام للرّكعة الأولى من كلّ صلاة

يُطلب من الإمام إطالة قراءته للرَّكعة الأُولى أكثر من الثَّانية فى جميع الصَّلوات كى يُدرك النَّاس ثواب الجماعة ويلحقوا بفضيلة الرَّكعة الأُولى، وإلى استحباب ذلك ذهب الثّورى والمالكيّة وكثير من الشَّافعية ويدلُّ لهم ما جاء عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال «لَقَدْ كَانَت الصَّلاةُ تُقَامُ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضِى حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْتِى وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِى الرَّكْعَةِ الأُولَى مِمَّا يُطَوِّلُهَا(١)». قال أبو قتادة «وَكَانَ يُطَوِّلُ فِى الرَّكْعَةِ الأُولَى مَا لا يُطَوِّلُ فِى الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِى صَلاةِ الْعَصْرِ وَهَكَذَا فِى صَلاةِ الْغَدَاةِ». وقوله «فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسُ الرَّكْعَةَ الأُولَى(٢)».

والتَّطويل فى الأُولى يكون إمَّا بكثرة القراءة فيها أو بالمُبالغة فى التَّرتيل وإن استوت فيها القراءة، كما تتميَّز الأُولى عن الثَّانية بتكبيرة الإحرام ودُعاء الاستفتاح والتّعوُّذ وكما أنّ هذا مُوافق للسُّنّة فهو مُوافق أيضا للطَّبيعة، لأنَّ الإنسان أوَّل ما يدخل فى الصَّلاة يكون أنشط فكان من المُناسب أن تكون الرَّكعة الأُولى أطول من الثَّانية، ولأنَّ فى ذلك أيضا مُراعاة للمأموم الدَّاخل بعد إقامة الصَّلاة.

(٩) ـ تخفيف الإمام للصّلاة والقراءة

كما يُطلب من الإمام مُراعاة مصالح النَّاس وظُروفهم بعدم الإطالة فى الصَّلاة بالزِّيادة عن القَدْر المسنون من القراءة لاحتمال وجود من يتضرَّر من إطالتها، فالتّخفيف لكلِّ إمام أمرٌ مُجمَع عليه دون الإخلال بأصل سُننها بشرط أن يكون تخفيفا شبيها بتخفيف رسول الله ﷺ وهو ما يتطابق مع ما روى عن أنس قال «مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاةً وَلاَ أَتَمَّ صَلاةً مِنَ النَّبِىِّ ﷺ(٣)». وقوله ﷺ من حديث أبى هريرة رضى الله عنه «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ إِمَامًا فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّهُ يَقُومُ وَرَاءَهُ الضَّعِيفُ وَالْكَبِيرُ وَذُو الْحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ(٤)».

ومن المعلوم أنَّ التَّطويل والتَّخفيف من الأمور الاعتباريَّة فربَّ تطويل لقوم يكون فى مُقابله تخفيف لآخرين، ويعلم من ذلك أنَّ المُراد بالتَّخفيف ليس الاختصار والنُّقصان بدليل أنَّ رسول الله ﷺ نهى من شاهده لا يُحسن الصَّلاة عن نقرة الغُراب، ولمَّا رأى الرَّجل لا يتمُّ ركوعه ـ ولا سُجوده قال له «لا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى صَلاةِ رَجُلٍ لا يُقِيمُ صُلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ(٥)». والصُّلب من الظَّهر كلُّ شىء فيه فَقَار، والمُراد بإقامة الصُّلب فيهما تحقيقًا للطُّمأنينة فيهما، ـ ويتأيَّد هذا بقوله ﷺ «لا تُجْزِئُ صَلاةُ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ(٦)». أى لا تصحُّ صلاة من لم يُسوِّ ظهره فى الرُّكوع والسُّجود.

---

(١) حديث أخرجه مسلم [١٦١ / ٤٥٤]. (٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٨٠٠]. (٣) أخرجه أحمد [١٣٤٥٧] ومسلم [١٩٠ / ٤٦٩]. (٤) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٠٤٧٠]. (٥) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٠٧٤٥]. (٦) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٨٥٥] والنّسائى [١٠٢٦].

والتَّخفيف المطلوب من الإمام ينقسم إلى قسمين:

(الأول) ـ تخفيف لازم

ومعناه ألاَ يتجاوز الإمام ما جاءت به السُّنّة من إتمام للقراءة واستيفاء للأركان، فإن جاوز ما جاءت به السُّنّة فهو مُطوِّل، ودليل التَّخفيف اللاَّزم ما أخبر به أبى مسعود أنَّ رجلا قال «وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاَةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلاَنٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا؟ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَالْكَبِيرَ، وَذَا الْحَاجَةِ(١)».

ثمّ يأتى قوله ﷺ من حديث المُغيرة رضى الله عنه «صَلِّ بِصَلاَةِ أَضْعَفِ الْقَوْمِ(٢)». ليطلب من الإمام أن يسلك سبيل التَّخفيف فى أفعال الصَّلاة وأقوالها على قدر صلاة أضعف القوم من المرضى الذين يشقُّ معهم احتمال التَّطويل وذوى الإعاقة وكبار السِّن، وكذا الحامل والمُرضع والعابر السَّبيل وذا الحاجة.

ويؤخذ من دلالات الحديث أنَّ التَّطويل الزَّائد على السُّنّة حرام، لأنَّ النَّبى ﷺ غضب لذلك، ولـمَّا أطال مُعَاذ الصلاة بأصحابه غضب النّبى ﷺ غضبا لم يغضب فى موعظة مثله حتَّى قال له «يامعاذ أَفَتَّانٌ أَنْتَ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟(٣)». يعنى: صادًّا للنّاس عن سبيل الله؛ لأنَّ الفتنة هنا بمعنى الصَّد عن سبيل الله، فالتَّخفيف الذى يُؤذن به ما وافق السُّنّة لا ما وافق النَّاس، فلو قرأ الإمام فى صلاة الجمعة بسُورة الجُمعة والمُنافقين فليس مُطوّلا لأنَّه مُوافق للسُّنّة، وكذلك لو قرأ فى صلاة الصُّبح من يوم الجُمعة «بسُورة السَّجدة» فى الرَّكعة الأُولى وفى الثَّانية «بسُورة الإنسان» فهذه هى السُّنّة.

والصَّلاة المُوافقة للسُّنّة المُطهَّرة هى أخفُّ الصَّلاة وأتمُّ الصَّلاة، كما جاء وصفه لصلاة النَّبى ﷺ بقوله «كَانَ مِنْ أَخَفِّ النَّاسِ صَلاَةً فِى تَمَامٍ(٤)». وعن أبى واقد رضى الله عنه قال «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخَفَّ النَّاسِ صَلاَةً عَلَى النَّاسِ، وَأَطْوَلَ النَّاسِ صَلاَةً لِنَفْسِهِ(٥)». ثمَّ يأتى حديث عثمان بن أبى العاص رضى الله عنه ليختصر ذلك كلّه بقوله ﷺ «إِذَا أَمَمْتَ قَوْمًا فَأَخِفَّ بِهِمُ الصَّلاَةَ(٦)».

(الثانى) ـ تخفيف عارض

ودليله قول النّبى ﷺ «إِنِّي لأَقُومُ فِي الصَّلاَةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاَتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ(٧)». وجاء فى رواية أنس رضى الله عنه «إِنِّى

(١) حديث أخرجه البخارى [٧٠٤] ومسلم [١٨٢ / ٤٦٦]. (٢) من حديث أخرجه فى صحيح الجامع [٣٧٧٣]. (٣) من حديث صحيح أخرجه أحمد [١٤٢٤١] وأبو داود [٧٩٠]. (٤) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٣٨٨٠] وأورده فى صحيح الجامع [٤٦٣٧]. (٥) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢١٧٩٦] وأورده فى صحيح الجامع [٤٦٣٦]. (٦) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٨١٤] وأورده فى صحيح الجامع [٣٩٤]. (٧) حديث أخرجه أحمد [١٢٠٠٦] والبخارى [٧٠٧].

لأَدْخُلُ فِي الصَّلاة وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطِيلَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاتِي، مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّة وَجْدِ أُمِّهِ بِبُكَائِهِ(١/*)». وقوله «فَأَتَجَوَّزُ»: أى أتخفّفُ فى القراءة ولا أُطيل فيها، فعندما حصل العارض الذى يَقتضى التَّخفيف خفَّف النَّبى ﷺ الصَّلاة لاعتبارين:

(الأوَّل) ـ بكاء الصَّبى المُتشوِّق لأُمِّه.

(والثَّانى) ـ شدَّة وَجْد أُمِّه عليه وانشغالها ببكائه وهى فى الصَّلاة.

وهما أمران عارضان اقتضيا هذا التَّوجيه النَّبوى الكريم «فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ». أمَّا الشَّىء اللازم الدَّائم فإنَّنا نفعل فيه ما اقتضته السُّنّة أيضًا.

وقد نصَّ الشَّافعى على [أنَّه إذا كان يُستحب للإمام أن يُخفِّف فى القراءة فإنَّه يُستحب له كذلك أن يخفِّف فى الأذكار بحيث لا يترك من الأبعاض شيئا ولا من الهيئات، ولا يقتصر على الأقلِّ ولا يستوفى الأكمل، وواجب للإمام أن يخفِّف الصَّلاة ويُكملها، فإن عجَّل عمَّا أوجبت من الأذكار والإكمال كره ذلك].

ويرتبط هذا التَّخفيف بما يُقرأ فى الرَّكعتين الأُوليين من كلِّ فريضة عندما خصَّ الخالق سُبحانه الصُّبح بطول القراءة وعبَّر عنها بالقُرآن خاصَّة دون غيرها من الصَّلوات، لأنَّ القُرآن هو أعظمها، إذ قراءتها طويلة مجهور بها حسبما هو مشهور مسطور. (قال) القُرطبى [وقد استقرَّ عمل أهل المدينة على استحباب إطالة القراءة فى الصُّبح قَدْرًا لا يضرُّ بمن خلفه ـ يقرأ فيها بطوال المُفصَّل ويليها فى ذلك الظُّهر والجُمعة ـ وتخفيف القراءة فى المغرب وتوسُّطها فى العصر والعشاء، وقد قيل فى العصر إنَّها تُخفَّف كالمغرب.

أمَّا ما ورد عند مسلم وغيره من الإطالة فيما استقرَّ فيه التَّقصير، أو من التَّقصير فيما استقرَّت فيه الإطالة كقراءته ﷺ فى الفجر المُعوِّذتين كما رواه النَّسائى، وكقراءة الأعراف والمُرسلات والطُّور فى المغرب فمتروك بالعمل، ولإنكاره على مُعَاذ التَّطويل حين أمَّ قومه فى العشاء فافتتح سُورة البقرة كما فى صحيح الحديث، وأمره ﷺ الأئمَّة بالتَّخفيف بقوله «فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَالْكَبِيرَ، وَذَا الْحَاجَةِ(٢)».

(١٠) ـ دعاء الإمام بصيغة الجمع

يُستحب للإمام أن يدعو فى الجُلوس بين السَّجدتين وفى السُّجود وفى الرُّكوع بصيغة الجمع، كما يُستحب ذلك فى القُنوت فيقول «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا». وفى الرُّكوع «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْنَا». وخُصَّ الإمام بذلك باعتباره المُتولِّى السِّفارة بينهم وبين ربِّهم فى الدُّعاء، أمَّا المأموم والمُنفرد فيأتى كلٌّ منهما بالدُّعاء مُفردا.

---

(١) حديث أخرجه البخارى [٧٠٩] ومسلم [١٩٢ / ٤٧٠] وابن ماجه [٨١٥].

(٢) من حديث أخرجه البخارى [٧٠٢] ومسلم [١٨٢ / ٤٦٦] وأحمد [١٧٨٢٥].

(*) يُطلق الوَجْدُ على الحُزن والحبّ وكلاهما سائغ هنا والحزن أظهر أى من حُزنها واشتغال قلبها به.

ولذلك يُكره للإمام تخصيص نفسه بالدُّعاء دون المأمومين ومثل الرَّجل فى ذلك المرأة للنِّساء عند من يُجوِّز إمامتها لمثلها، لما أخرج به أبوهريرة أنَّ رسول الله ﷺ «لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَؤُمَّ قَوْمًا إلا بِإِذْنِهِمْ، وَلا يَخْتَصُّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ(١)».

والمعنى أنَّه لا يحلُّ لرجل أن يؤُمَّ قومًا ثمَّ يخصُّ نفسه بالدُّعاء، لأنَّ فى ذلك توهُّم حصر الخير لنفسه وحجره عن الآخرين دون إشراكهم معه فى الدُّعاء ولو مرَّة، وهذا فى نحو القُنوت من كلِّ ما يجهر به لأنَّ القوم مأمورون فيه بسماع الإمام بخلاف ما لو خصَّ نفسه بالدُّعاء فيما يُسرُّ فيه كدُعاء الاستفتاح والرُّكوع والسُّجود فلا يُكره لأنَّ كلَّ واحد منهم يدعو لنفسه.

وجاء وصف هذا الإمام بالخيانة لأنَّه لمَّا خصَّ نفسه بالدُّعاء دونهم فقد خانهم، لكونهم يعتمدون على دعائه ويُؤمِّنون جميعا اعتمادا على تعميمه، فينبغى أن يشملهم بدُعائه، ولأنَّ الجماعة شُرعت ليفيض كلٌّ من الإمام والمأموم الخير على صاحبه ببركة قُربه من الله فمن خصَّ نفسه فقد خَانَ صَاحبه، وإنَّما خُصَّ الإمام بالخيانة لأنَّه هو الدَّاعى.

(١١) ـ استخلاف الإمام غيره عند حدوث العذر

لفريضة الصَّلاة حُرمة عظيمة فى الشَّريعة الإسلامية الأمر الذى يقتضى من المسلم عندما يشرع فى الصَّلاة ويقف مُناجيا ربَّه خاضعا خاشعا أن يحتفظ بموقفه هذا حتَّى يفرغ منه، فإذا سها عن فعل لزمه أن يأتى به ويُجبره بالسُّجود، وإذا عرض للإمام لما يُبطل صلاة الجماعة خرج من الصَّلاة واستخلف غيره ليُكملها، والغرض من كلِّ هذا تأدية الصَّلاة كاملة بعد الشُّروع فيها على الوجه الأكمل.

والاستخلاف فى اصطلاح الفقهاء هو إنابة الإمام أو غيره من المُقتدين من كان صالحا للإمامة لإتمام الصَّلاة إذا طرأ عليه عُذر يمنعه من إتمام الصَّلاة كمرض مفاجىء أو سبق حَدَث أو غير ذلك من الموانع، فيُستحب له عند الحنفيِّين والثَّورى والأوزاعى ومالك والشَّافعى وأحمد فى المشهور عنه أن يستخلف من المُتقدِّمين من هو صالح للإمامة، بأن يُشير إليه أو يأخذ بيده إلى مكانه ليُتمَّ الصَّلاة بالقوم لما رواه البخارى عن عمرو بن ميمون عند استخلاف عمر بن الخطَّاب رضى الله عنه لعبد الرَّحمن بن عوف قال «وَتَنَاوَلَ عُمَرُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ فَصَلَّى بِهِمْ صَلاةً خَفِيفَةً(٢)». وقول أبى رزين «صَلَّى عَلِيٌّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَرَعُفَ فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ(٣)».

(١) حديث حسن أخرجه أبو داود [٩١] والتِّرمذى [٣٥٧].

(٢) انظر تيسير الوصول [ج ١ ص ٣٣٤] وأورده فى نيل الأوطار [ج ٣ ص ١٩٩].

(٣) أخرجه سعيد بن منصور ـ وأورده فى نيل الأوطار [ج ٣ ص ١٩٩].

وفى هذه الآثار دلالة على أنّه يجوز للإمام استخلاف غيره عند طُروء عُذر يقتضي ذلك، لإقرار الصَّحابة عمر وعليًّا على ذلك فكان إجماعا. (قال) أحمد [إن اسْتَخْلَفَ الإِمَامُ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَإِنْ صَلَّوْا وِحْدَانًا، فَقَدْ طُعِنَ مُعَاوِيَةُ وَصَلَّى النَّاسُ وِحْدَانًا مِنْ حَيْثُ طُعِنَ أَتَمُّوا صَلاَتَهُمْ]. وإن لم يستخلف الإمام أحدا فتقدَّم رجلٌ بنفسه أو قدّم القوم واحدا جاز اتِّفاقًا، ويُشترط لصحَّة الاستخلاف ثلاثة شُروط:

(الأوَّل) - أن يكون الخليفة صالحا للإمامة فلو كان أُمِّيًّا أو صبيًّا بطلت صلاة الجميع.

(الثَّانى) - ألا يخرج الإمام من المسجد إن كان فيه قبل الاستخلاف وإلا لم يصحّ الاستخلاف منه ولا من القوم لبُطلان صلاة الجميع بمجاوزته الصُّفوف أو خروجه من المسجد.

(الثَّالث) - تحقّق شُروط البناء على ما سبق من الصَّلاة وهى:

(١) - أن يكون الحَدَث قهريًّا ليس للعبد فيه ولا فى سببه اختيار، فلا يبنى من تعمَّد الحَدَث.

(٢) - أن يكون مُوجبًا للوضوء فقط غير نادر الوقوع [(١)].

ويكون الاستخلاف لسبب من ثلاثة:

(١) - لخوف على مال للإمام أو غيره أو على نفس من التَّلف لو استمر فى صلاته، فإن خاف ما ذُكر لزمه قطع الصَّلاة ونُدب له أن يستخلف من يُتمِّم الصَّلاة.

(٢) - أن يطرأ عليه ما يمنعه من الإمامة كالعجز عن الرُّكوع أو القراءة فيُندب له الاستخلاف، ويلزمه أن يتأخَّر مأموما فإن أتمَّ صلاته وحده بطُلت.

(٣) - أن يتحقَّق بُطلان صلاته بسَبْق حَدَث أو حصول رُعاف يوجب القطع، أو تذكَّر أنّه كان مُحدثا قبل الدُّخول فى الصَّلاة فتبطُل صلاته ويُندب له الاستخلاف، فإن انصرف بلا استخلاف نُدب للمأمومين أن يستخلفوا من يُتمُّ بهم، ولهم أن يتمُّوا صلاتهم فُرادى فى غير الجُمعة.

(من أين يبدأ القراءة من ينُيبه الإمام؟)

وإذا كان ذلك كذلك واستخلف الإمام من يُصلِّى بالنَّاس فمن أين يبدأ قراءته إذا كانت جهريَّة؟ والإجابة عن ذلك تأتى فيما رواه أحمد عن حكاية ابن عبَّاس لصلاة رسول الله ﷺ فى أيَّامه الأخيرة بالمسجد قال «فَجَاءَ النَّبِىُّ ﷺ حَتَّى جَلَسَ، وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ يَمِينِهِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتَمُّ بِالنَّبِىِّ ﷺ وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِأَبِى بَكْرٍ، (قَالَ) ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَخَذَ النَّبِىُّ ﷺ مِنَ الْقِرَاءَةِ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ أَبُو بَكْرٍ (٢)». وجاء عند ابن كثير بلفظ «فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِ أَبِى بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ وَاسْتَفْتَحَ مِنَ الآيَةِ الَّتِى انْتَهَى إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ».

وتتوافق هذه الرِّوايات مع ما رواه أَرْقَم بن شُرَحْبيل عن العبَّاس رضى الله عنه «أَنَّ

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى [ج ١ ص ٤٤٨ - ٤٤٩].

(٢) من حديث صحيح أخرجه أحمد [٣٣٥٥] وانظر البداية والنّهاية لابن كثير [٥ / ٢٣٤].

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِه: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَكَبَّرَ، وَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ رَاحَةً، فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ تَأَخَّرَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: مَكَانَكَ، ثُمَّ جَلَسَ رَسُولُ اللهِ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ فَاقْتَرَأَ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي بَلَغَ أَبُو بَكْرٍ مِنَ السُّورَةِ(١)». وقوله «اقْتَرَأَ» أى قرأ من الآية التى وقف عند قراءتها أبو بكر رضى الله عنه، والاقتراء: افتعال من القراءة.

(١٢) - إنابة الإمام غيره عند تغيبه

وكما يجوز للإمام أن يستخلف من يُصَلِّى بالنّاس عند حدوث الطّارىء فإنّه يجوز له أن ينيب من يصلّى بالنّاس بدلا منه ممّن تتوفّر فيهم الشّروط المرعيّة التى أوجبها الشّرع فيمن يؤمّ النّاس، ودليل ذلك حديثان:

[الأوّل] - ما جاء عن سهل بن سعد السّاعدى «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو ابْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ بَعْدَ الظُّهْرِ فَقَالَ لِبِلَالٍ: إِذَا حَضَرَ الْعَصْرُ وَلَمْ آتِ فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ أَذَّنَ بِلَالٌ ثُمَّ أَقَامَ، ثُمَّ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ(٢)».

[الثّانى] - ما أخرجه أحمد وأبوداود عن أنس بن مالك رضى الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ - رضى الله عنه - يَؤُمُّ النَّاسَ وَهُوَ أَعْمَى(٣)». وجاء عند أحمد بلفظ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ يُصَلِّي بِهِمْ وَهُوَ أَعْمَى». ويعنى الاستخلاف الإنابة فى إمامة الصّلاة

فالحديث الأوّل يشير إلى اختيار النّبى ﷺ لأبى بكر رضى الله عنه وتفضيله لذلك تنبيه على أنّه أحقّ بخلافة رسول الله ﷺ وترجيحه على جميع الصّحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وعلى أنّ الإمام إذا عرض له عُذر عن حضور الجماعة استخلف من يُصلّى بهم، وأنّه لا يستخلف إلا أفضلهم وأتقاهم، أمّا ابن أُمّ مكتوم فقد استخلفه رسول الله ﷺ على المدينة وعلى الصّلاة ثلاث عشرة مرّة فى غزواته ليُصلّى بالنّاس، وكانت استنابته ﷺ لابن أُمّ مكتوم لعدم وجود من يصلح للإمامة بالمدينة غيره إذ ذاك رضى الله عنه [(*)].

---

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٧٨٥].

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٢٧١٤] وأبو داود [٩٤١] والنّسائى [٧٩٢].

(٣) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٢٩٣٥] وأبو داود [٥٩٥].

(*) ابن أمّ مكتوم رضى الله عنه هو عمرو بن قيس بن زائدة، أسلم قديما بمكّة وكان من المهاجرين الأوّلين بُعيد مُصعب ابن عُمير رضى الله عنه، وكان رسول الله ﷺ يستخلفه فى غزواته على المدينة ويُصلّى بالنّاس، قدم المدينة قبل النّبى ﷺ وحمل اللّواء فى القادسية واستشهد هناك وقيل بل رجع إلى المدينة فمات بها، ونزل فيه قول الله تعالى ﴿غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ﴾ [النّساء: ٩٥]. وكان ﷺ يقول له كلّما لقيه [أهلا بمن عاتبنى فيه ربّى] وهى قوله تعالى ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ [عبس: ١]. وأورد الترمذى قول عائشة رضى الله عنها «أُنزِلَ قوله تعالى ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ : فى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى؛ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرْشِدْنِي، وَعِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْرِضُ عَنْهُ وَيُقْبِلُ عَلَى الآخَرِ، وَيَقُولُ: أَتَرَى بِمَا أَقُولُ بَأْسًا؟ فَيَقُولُ: لاَ، فَفِي هَذَا أُنْزِلَ». [راجع مُسند الإمام أحمد [ج ١٢ ص ٢٠٢] والمنهل العذب [ج ٤ ص ٢١٧] والحديث أخرجه التّرمذى بإسناد صحيح [٣٣٣١].

(١٣) ـ انصراف الإمام عن القبلة عقب الصّلاة

يُستحب للإمام أن ينصرف عن القبلة فور الانتهاء من الصَّلاة ويجعل يساره إلى القبلة ويمينه إلى النَّاس كي يعرف الدَّاخل أنَّ الصَّلاة قد انقضت إذ لو استمرَّ الإمام على حاله لأوهم أنّه فى التّشهُّد مثلا ولحديث أنس «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْصَرِفُ مِنَ الصَّلاَةِ عَنْ يَمِينِهِ[١]». وقول الأئمَّة أنَّه لا كراهة فى أحد الأمرين لكن يستحبّ أن ينصرف فى جهة حاجته سواء كانت عن يمينه أو شماله، فإن استوى الجهتان فى الحاجة وعدمها فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرَّحة بفضل اليمين [(٢)].

كما يُكره أن يُطيل الإمام قعوده بعد السّلام مُستقبل القبلة بل يُخفِّف فيكون جُلوسه مقدار رُكن من أركان الصَّلاة لقول سَمُرة بن جُنْدَب «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلاَةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ[٣]». وما رواه البَراء بن عازب رضى الله عنه «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ فَيُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ[٤]». وجاء فى رواية مسلم «رَمَقْتُ الصَّلاَةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجِلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجِلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ والانْصِرَافَ: قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ[٥]».

وفى الأحاديث دليل على أنَّه ﷺ كان يجلس بعد التَّسليم شيئًا يسيرا فى مُصَلاه، ويتأيّد هذا بما رواه مسلم عن عائشة قالت «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلاَّ مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْكَ السَّلاَمُ، تَبَارَكْتَ يَاذَا الْجَلاَلِ والإِكْرَامِ[٦]».

وهذا القول يحتمل عدَّة وجوه منها:

(أوَّلا) ـ أنَّه كان لا يقعد بهيئة الصَّلاة إلا هذا القدر ولكنَّه كان يتيامن أو يتياسر أو يُقبل على القوم بوجهه.

(ثانيا) ـ أنَّه كان يأتى بالأذكار بعد اعتداله لئلا يظنّ الظّانُّ أنَّ الأذكار من الصّلاة.

ومن المحاذير التى تتعلَّق بإطالة قعود الإمام بعد السَّلام مُستقبل القبلة:

(١) ـ أنَّه خلاف السُّنَّة.

(٢) ـ حبس النَّاس لكونهم منهيُّون أن ينصرفوا قبل انصراف الإمام، فإذا بقى مُستقبل القبلة كثيرا حُبس النَّاس، و أنَّه قد يظنُّ من خلفه أنَّه تذكَّر شيئا نسيه فيرتبك المأموم.

(ثالثا) ـ أنَّ الحكمة فى استقبال الإمام للمأمومين بعد الصَّلاة أن يُعلِّمهم ما يحتاجون إليه من ذكر وفقه، فعلى هذا يختصّ بمن كان فى مثل حاله ﷺ من قصد التَّعليم والموعظة[(٦)].

---

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٢٧٨٢] وصحيح الجامع [٥٠٢١]. (٢) انظر نووى مسلم [ج ٣ ص ٢٣٨]. (٣) حديث أخرجه البخارى [٨٤٥]. (٤) حديث أخرجه أحمد [١٨٦١٧] ومسلم [٦٢ / ٧٠٩] وأبو داود [٦١٥]. (٥) حديث أخرجه مسلم [١٩٣ / ٤٧١] وافقه البخارى [٧٩٢] وأبو داود [٨٥٤]. (٦) حديث أخرجه مسلم [١٣٦ / ٥٩٢] وأبو داود [١٥١٢] والتّرمذى [٢٩٨]. (٦) انظر فتح البارى [ج ٢ ص ٣٨٩].

(١٤) ـ انتقال الإمام إلى موضع آخر بعد الصّلاة

يُستحب للإمام وكذلك المأموم الانتقال من المكان الذى صَلَّى فيه المكتوبة إلى مكان آخر يتطوّع فيه بقصد تكثير مواضع العبادة ومواقع السُّجود لحديث المغيرة بن شُعبة رضى الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال «لا يُصلِّى الإمَامُ فى مَقَامه الَّذى صَلَّى فيه الْمَكْتُوبَةَ حَتَّى يَتَنَحَّى عَنْهُ[١]». وجاءت رواية أبى داود بلفظ «لا يُصَلِّى الإمَامُ فِى الْمَوْضِعِ الَّذِى صَلَّى فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ[٢]».

وفى هذا دلالة على استحباب صلاة التّطوُّع فى غير المكان الذى صلَّى فيه الفريضة، وقد اختلف الفُقهاء فى ذلك: (فقال) أبو حنيفة [كلُّ صلاة يتنفَّل بعدها يقوم من مكانه الذى صلَّى فيه المكتوبة، وما لا يتنفَّل بعدها كالعصر والصُّبح فلا]. و(قالت) -المالكيَّة والشَّافعية والحنابلة [يُكره تنفُّل الإمام فى مكانه الذى صَلَّى فيه المكتوبة مُطلقا]. ومحلُّ هذا كلّه إذا لم تدع الحاجة إلى عدم الانتقال كضيق المكان [(٣)].

والحكمة فى استحباب الانتقال تكثير مواضع العبادة كما قال البخارى والبغوى لأنَّ مواضع السُّجود تشهد له كما فى قوله تعالى ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزلزلة:٤]. أى تُخبر يوم القيامة بما عمل عليها، وورد فى تفسير قوله تعالى ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ﴾ [الدُّخان:٢٩] . أنَّ المؤمن إذا مات بكى عليه مُصَلَّاهُ من الأرض ومصعد عمله من السَّماء، وهذه العلَّة تقتضى أن ينتقل لصلاة الفرض من موضع نفله وأن ينتقل لكلِّ صلاة يفتتحها من النَّوافل، فإن لم ينتقل فينبغى أن يفصل بالكلام لحديث النَّهى عن أن تُوصل صلاة بصلاة حتَّى يتكلَّم المصلِّى أو يخرج.

(١٥) ـ كراهة ارتفاع مكان الإمام

يكره عند الأئمّة عُلُوّ الإمام وحده على المأمومين لغير ضرورة فى المسجد وغيره لقول حذيفة «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلاَ يَقُمْ فى مَكَانٍ أَرْفَعَ من مَقَامِهِمْ[٤]». وجاء عند الدّارقطنى عن أبى مسعود بلفظ «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُومَ الإِمَامُ فَوْقَ شَىْءٍ وَالنَّاسُ خَلْفَهُ[٥]». والنَّهى فيه مُطلق لكنَّه مُقيَّد بعدم الضَّرورة اتِّفاقًا ومنها ضيق البُقعة وقصد التَّعليم، أمَّا ارتفاع المأموم على إمامه فذهبت [الشَّافعية] و[الحنفيَّة] إلى كراهته أيضا وقالوا إذا كُره ارتفاع الإمام على مأمومه فكراهة ارتفاع المأموم على الإمام أَوْلَى، وقالت [المالكيَّة] إذا قصد المأموم بارتفاعه الكبر بطلت صلاته.

(١) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [١١٨٣] وأورده فى المشكاة [٩٥٣].

(٢) أخرجه أبو داود [٦١٦] وصحّحه الألبانى فى صحيح الجامع [٧٧٢٧].

(٣) انظر المنهل العذب المورود [ج ٥ ص ٣].

(٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٥٩٨] وأورده فى صحيح الجامع [٣٩٢].

(٥) حديث أخرجه فى صحيح الجامع [٦٨٤٢] وأورده فى المشكاة [١٦٩٢].

(الباب الخامس)

ما يطلب من المأموم من آداب

١ ـ (سرعة الانتهاض إلى الصف الأول)

يُطلب من المُصَلِّى سرعة الانتهاض إلى الصَّف الأوَّل وما يليه نيلا لأكمل الثَّواب وفرارا من التّأخُّر عن فضيلة الصَّف الأوّل لقوله ﷺ «لا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ فِى النَّارِ[١]». وقوله «يَتَأَخَّرُونَ» أى لا يهتمُّون لإدراك فضيلته ولا يبالون بها حتّى يُؤخّرهم الله من النَّار فى الأوّلين جزاء وفاقا لأعمالهم وطبقا لأحوالهم، (قال) النَّووى [حتَّى يؤخِّرهم الله عزَّ وجلّ عن رحمته وعظيم فضله ورفيع منزلته وعن العلم ونحو ذلك].

وظاهر الحديث أنَّ هذا الوعيد الشَّديد يكون لمن تأخّر عن الصَّف الأوَّل واتَّخذ ذلك عادة له، ولعلَّ هذا التَّغليظ لمن أدَّاه تأخيره عن الصَّف الأوَّل إلى ترك الصَّلاة أو تأخيرها عن وقتها، ومحلّ ذلك ما لم يترتَّب على الدُّخول فيه ضرر وإلا فلا ثواب للدَّاخل فيه للأذى الحاصل منه، أمَّا إذا تأخَّر عن الصَّف الأوَّل خشية الإضرار بغيره زاد أجره على أجر الصَّف الأوَّل لقول النَّبى ﷺ من رواية الطَّبرانى عن ابن عبَّاس رضى الله عنه «مَنْ تَرَكَ الصَّفَّ مَخَافَةَ أَنْ يُؤْذِى أَحَدًا أَضْعَفَ اللهُ لَهُ أَجْرَ الصَّفِّ الأَوَّلِ».

٢ ـ (تسوية الصفوف وسد خللها)

يجب على المُصَلِّى أن ينقاد بلين ويُسر لمن يأخذ بيده ليقدِّمه أو يؤخِّره حتَّى يستوى الصَّف لينال فضل المُعاونة على البرِّ والتَّقوى بوصل الصُّفوف وسدِّ خَلَلها لقوله ﷺ «خِيَارُكُمْ أَلْيَنُكُمْ مَنَاكِبَ فِى الصَّلاَةِ، وَمَا مِنْ خُطْوَةٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ خُطْوَةِ مَشَاهَا رَجُلٌ إِلَى فُرْجَةٍ فِى الصَّفِّ فَسَدَّهَا[٢]». وقوله «أَلْيَنُكُمْ مَنَاكِبَ»: أى أسرعكم انقيادا فى الصَّلاة عند تعديل الصُّفوف أو عند سدِّ الفُرج، والمُراد أنَّه إذا كان فى الصَّف ثمّ أمره أحد بالاستواء ووضع يده على منكبه ينقاد له ولا يتأخَّر عن ذلك.

(قال) الخطّابى [معناه لُزوم السَّكينة والطُّمأنينة بحيث لا يلتفت ولا يُجاوز منكبه منكب من بجنبه، أو لا يمنع من أراد دخولا فى صفٍّ لسدِّ فُرجة أو لضيق مكان بل يُمكِّنه من ذلك ولا يدفعه بمنكبه لتتراصّ الصُّفوف وتكثر الجموع].

٣ ـ (إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام)

يُستحب للمُسلم المحافظة على إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام بأن يتقدَّم إلى المسجد قبل وقت الإقامة لما جاء فى فضيلة إدراكها من نوال الرَّحمة والبركة لقول النَّبى ﷺ

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٦٧٩] وعبد الرَّزّاق فى مصنّفه [٢٤٥٣].

(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٦٧٢] وأورده فى المشكاة [١٠٩٩].

من حديث أبى هريرة رضى الله عنه «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِه، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا[1]». وموضع الدّلالة: أنَّ [الفاءَ] عند أهل العربيَّة للتَّعقيب، فالحديث صريح فى الأمر بتعقيب تكبيرته بتكبيرة الإمام، واختلف العُلماء فيما يدرك به فضيلة تكبيرة الإحرام على خمسة أوجه:

(أصحُّها) - بأن يحضر تكبيرة الإمام ويشتغل عقبها بعقد صلاته من غير وسوسة ظاهرة فإن تأخَّر لم يدركها.

(والثَّانى) - يدركها ما لم يشرع الإمام فى الفاتحة فقط.

(والثَّالث) - بأن يدرك الرُّكوع فى الرَّكعة الأُولى.

(والرَّابع) - بأن يدرك شيئًا من القيام.

(والخامس) - إن شغله أمر دُنيوى لم يدرك الرُّكوع، وإن منعه عُذر أو سبب للصَّلاة كالطَّهارة أدرك به. (قال) الغزالى فى البسيط [فى الوجه الثَّالث والرَّابع هما فيمن لم يحضر إحرام الإمام، فأمَّا من حضر فقد فاته فضيلة التَّكبيرة وإن أدرك الرَّكعة والله تعالى أعلم[2]].

٤ - (عدم سبق الإمام فى شىء من أعمال الصلاة)

لـمَّا كان المأموم للإمام تابع، ومن شأن التَّابع أن لا يسبق متبوعه ولا يُساويه ولا يتقدَّم عليه فى موقفه، بل يُراقب أحواله ويأتى على إثره بنحو ما فعله، ومُقتضى ذلك أن لا يُخالفه فى شىء من أحواله، لذلك اشترط الأئمَّة الأربعة لصحَّة اقتداء المأموم بإمامه مُتابعته له فى كلّ أعمال الصَّلاة لقول النَّبى ﷺ «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِه فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْه، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا[3]». وجاء فى رواية ابن ماجه «فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا». ويُؤخذ من الرِّوايتين:

(١) - أنَّه لا ينبغى للمأموم أن يسبق الإمام فى شىء من أفعال الصَّلاة بحال.

(٢) - أنَّ قراءة المأموم مع قراءة الإمام اختلاف عليه ومُنازعة له فيما يقرأُه وقد قال ﷺ لمن فعل ذلك «مَا لِى أُنَازَعُ الْقُرْآنَ[4]». فامتنع النَّاس عن ذلك وقرأُوا فى أنفسهم سرًّا فيما لا يجهر فيه الإمام، ثمَّ تأكَّد ذلك بوقوله ﷺ «إِذَا قَرَأَ الإِمَامُ فَأَنْصِتُوا[5]». وفى رواية «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا». وفيها جعل ﷺ إنصات المأموم لقراءة الإمام بديلا لقراءته حتَّى لا يختلف

(١) من حديث أخرجه البخارى [٧٣٣] ومسلم [٧٧ / ٤١١].

(٢) انظر المجموع شرح المهذّب [ج ٥ ص ٢٦٤ - ٢٦٥].

(٣) من حديث أخرجه مسلم [٨٦ / ٤١٤] وأبو داود [٦٠٣] وابن ماجه [٦٩٥].

(٤) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٨٢٦] والنّسائى [٩١٨] وابن ماجه [٦٩٧].

(٥) من حديث أخرجه أحمد [٩٤٠١] والنّسائى [٩٢٠] ابن ماجه [٦٩٦].

عليه أو يُنازعه فى القراءة.

واختلف العُلماء فى قوله «فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْه» فجاء معناه عند الشَّافعى وطائفة فى الأفعال الظَّاهرة، ودليلهم قوله ﷺ فى رواية جابر رضى الله عنه «ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ، إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا». وفيه وجوب مُتابعة المأموم لإمامه فى التَّكبير والقيام والقُعود والرُّكوع والسُّجود، وأنَّه يفعلها بعد الإمام، فإن قارنه أو سبقه فقد أساء ولكن لا تبطُل صلاته وهو الأمر الذى حذَّر منه رسول الله ﷺ فى قوله «أَلا يَخْشَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ، إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ والإِمَامُ سَاجِدٌ[1]».

والحديث صريح فى تقدُّم المأموم على الإمام فى رفع الرأس من السُّجود ويلحق به الرُّكوع لكونه فى معناه، وخصَّ السُّجود بالذِّكر لما فيه من مزيد المزيَّة فإنَّ العبد أقرب ما يكون من ربِّه وهو ساجد، كما خصَّ وقُوع الوعيد بالرَّأس لأنَّ بها وقعت الجناية.

٥ ـ (كراهية التّدافع على الإمامة)

يُنهى عن التَّدافُع على الإمامة لحديث سَلامَةَ بنْت الْحُرِّ قالت «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَدَافَعَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ لا يَجِدُونَ إِمَامًا يُصَلِّي بِهِمْ[2]». وجاء فى معناه أنّ كلّ واحد منهم يدفع صاحبه إلى الإمامة ولا يتقدَّم هو، إمَّا لجهله بأحوال الإمامة، أو لاختلافهم وعدم اتِّفاقهم على إمام واحد، أو لعدم من يؤُمُّ الجماعة حسبة لله تعالى أو غير ذلك.

والتَّدافُع الذى أشار إليه الحديث الشَّريف نوعان:

(الأوَّل) ـ التَّدافُع [على] الإمامة طلبًا للسُّمعة والرِّياء والرِّئاسة أو التّقدُّم لها دون تحصيل لعلم أو معرفة لفقه، وهذا الصِّنف كالمتشبِّع بما لم يُعْطَ عندما يتزيَّن بالباطل ويلبس ثياب أهل العلم والدِّين والعبادة والورع، ومقصوده أن يظهر للنَّاس أنَّه متَّصف بهذه الصِّفات وهو المعنى الذى تضمَّنه قول رسول الله ﷺ «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ[3]». وحُكم التَّثنية فيه فللإشارة إلى أنَّ كذب المُتحلِّى مثنَّى: لأنَّه كذب على نفسه أولا بما لم يُحصِّل وعلى غيره ثانيا بما لم يُعْطَ.

(الثَّانى) ـ التَّدافُع [عن] الإمامة بمعنى الهروب منها وعدم التَّصدِّى لها جهلا بفقهها وعدم العلم بأحوالها وأحكامها، ويعنى قوله «يَتَدَافَعَ»: أى يدرأ كلٌّ من فى المسجد الإمامة عن نفسه ويُحيلها على غيره، فكلٌّ من قُدِّم إليها أبى وتأخَّر مُبديا أنَّه ليس أهلا لها لتركه تعلُّم ما تصحُّ به الإمامة من أحكام وشُروط.

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [٩٨٤٥] وأبو داود [٦٢٣].

(٢) حديث حسن أخرجه أحمد [٢٧٠١٦] وأبو داود [٥٨١] وأورده فى المشكاة [١١٢٤].

(٣) حديث أخرجه البخارى [٥٢١٩] ومسلم [١٢٦ / ٢١٢٩] وأحمد [٢٥٢١٦].

(فالأمر الأوَّل) يتحقَق عند عدم وجود من يؤمُّ المُصلِّين حسبة لله تعالى أو غير ذلك، ويُحتمل أن يدفع كلٌّ منهم الآخر عن الإمامة ليتحصَّل هو عليها فيحصل بذلك النِّزاع الذى يؤدِّى إلى تخطِّى الأفقه أو الأقرأ فتفقد الجماعة معناها وهدفها وغايتها.

أمَّا (الأمر الثَّانى) فهو المشكلة التى تُعانى منها أكثر المساجد عندما يبحثُ النَّاس عمَّن يؤمُّهم فى صلاة الفرض فلا يتقدَّم لذلك أحدٌ للجهل بأحكامها أو عدم الاكتراث بأهميَّتها وتحمُّل مُسئولياتها، وهو معنى قوله [فَلَا يَجِدُونَ إِمَامًا يُصَلِّى بِهِمْ]. ولا يتقدَّم ساعتها إلَّا الجاهل الذى لا يحسن قراءة ولا يُدرك حُكما أو فقها.

وهذا يُؤكِّد أهمَّية ما سبق أن أشرنا إليه نحو قيام إمام المسجد بإعداد وتهيئة من يحلُّ محلَّه حال غيابه فقهًا وقراءة، وظاهر الحديث يدلُّ على ذمِّ التَّدافع من أجل الإمامة، ومحلُّ الذَّم إذا كان لغرض دُنيوى، وعليه يُحمل ما أخرجه أحمد فى مُسنده [إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَدَافَعَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ لَا يَجِدُونَ إِمَامًا يُصَلِّى بِهِمْ(١)].

أمَّا إذا كان لغرض شرعى كأن يتدافعوا ليُقدِّم الأفقه أو الأقرأ فلا ذمَّ فيه لقوله ﷺ [يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ وَإِن أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ(٢)]. وعن سهل ابن سعد قال [سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: الْإِمَامُ ضَامِنٌ، فَإِنْ أَحْسَنَ فَلَهُ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ(٣)]. أى: فإن انتقَص الإمامُ من حقوق الصَّلاة شيئًا فعليه وحْدَه إثمُ ذلك النَّقص وللمُصلِّين أجرُهم على صلاتهم.

٦ - (الفتح على الإمام)

يشرع للمأموم إذا استغلق على الإمام باب القراءة أو التُبست عليه الآية أو توقَّف فيها أثناء الصَّلاة أن يُذكِّره بها سواء قرأ القدْر الواجب أم لا ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما [أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً فَقَرَأَ فِيهَا فَلُبِسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ؟ أَصَلَّيْتَ مَعَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا مَنَعَكَ ؟(٤)]. أى ما منعك أن تفتح علىَّ؟. وخَصَّ [أُبَيًّا] بذلك لأنَّه كان أقرأهم، وفيه جاء قول أنس رضى الله عنه [كُنَّا نَفْتَحُ عَلَى الأَئِمَّةِ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ (٥)]. والفتحُ على الإمام ينقسم إلى قسمين :

(الأوَّل) - فتح [واجب] فيما يُبطل الصَّلاةَ تعمُّده، فلو زاد ركعة كان الفتح عليه [واجبا] لأنَّ تعمُّد زيادة الرَّكعة مُبطلٌ للصَّلاة، ولو لَحَنَ لحنًا غيَّر المعنى فى الفاتحة لوجب الفتح عليه، ولو أسقطَ الآية منها بطُلت صلاته فصار الفتح على الإمام فيما يُبطِل الصَّلاة تعمُّده [واجبًا] .

وعليه فإنَّه يجوز للمأموم أن يُخبر الإمام بالخلل الذى فى صلاته [بالنُّطق] إن لم يدرك ذلك [بالتَّسبيح] كأن يقول له [اركعْ. اجلسْ. قُمْ]. وهذا كلام قُصد به مصلحة الصَّلاة فلا يُبطلها، ولأنَّه حينئذ يكون أقرب إلى الفَهْم وحُصول المقصود من التَّسبيح.

(والثَّانى) - فتحٌ [مُستحبٌّ] وهو فيما يُفوِّت كمالًا، فلو نسى أن يقرأ الإمام سورة مع

---

(١) حديث حسن أخرجه أحمد [٢٧٠١٦]. (٢) حديث أخرجه أحمد [٨٦٤٨] والبخارى [٦٩٤]. (٣) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٨٠٨] وأورده فى الصَّحيحة [١٧٦٧]. (٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٩٠٧]. (٥) أخرجه الحاكم فى مُستدركه [١٠٥١] وقال صحيح.

الفاتحة فالتّنبيه هنا [سُنَّة] وبه قال مالك والشّافعي وأحمد وإسحاق، ومشهور مذهب الحنفيّين استحباب الفتح على الإمام فى الفاتحة وغيرها ناويًا الفتح لا التِّلاوة، وقيل إن قرأ الإمام القدر المجزىء فى الصَّلاة لا يفتح عليه وإلا فتح.

(قال) فى نيل الأوطار [وتقييد الفتح بأن يكون على إمام لم يؤدِّ الواجب فى القراءة وبآخر ركعة، وكذا تقييده بأن يكون فى القراءة الجهريَّة، والأدلة قد دلَّت على مشروعيَّة الفتح مُطلقًا، فعند نسيان الإمام الآية فى القراءة الجهريَّة يكون الفتح عليه بتذكيره تلك الآية، وعند نسيانه لغيرها من الأركان يكون الفتح عليه بالتَّسبيح للرِّجال والتَّصفيق للنِّساء[1]]. ويتأيَّد هذا بقول النَّبى ﷺ من رواية جابر عند أحمد «إِذَا أَنْسَانِى الشَّيْطَانُ شَيْئًا مِنْ صَلاَتِى فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ[2]».

ويتحقَّق هذا الفتح بالضَّوابط التَّالية:

(١) ـ يُطلب من المأموم التَّوقُّف عن الرَّدِّ حتَّى يسكت الإمام، فإذا ردَّ عليه بقصد القراءة لم تبطُل وكذا لو قصد الردّ والقراءة وأطلق، وإن قصد محض الردِّ عليه لم تبطل.

(٢) ـ وكذلك لو قعد الإمام فى الرَّكعة الأُولى فسبَّح بقصد إعلامه لم تبطل، وعلَّلوا ذلك بأنَّه من مصلحة الصَّلاة.

(٣) ـ والمُبلِّغُ خلف الإمام إذا قصد بتكبيره تبليغ المأمومين انتقالات الصَّلاة مع الإمام فلا شىء عليه، لأنَّه مأمور بذلك وهو من مصالح صلاة الجماعة فلم تبطُل به الصَّلاة، كصلاة التَّعليم ووضوء التَّعليم وقد صَلَّى رسول الله ﷺ بأصحابه صلاة التَّعليم وقال «إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِى وَلِتَعْلَمُوا صَلاَتِى[3]».

(٤) ـ لو ترك الإمام الفاتحة فسبَّح له المأموم فلم ينتبه فقال له تركتَ الفاتحة أو قال له: اقرأ الفاتحة، بطُلت صلاته لأنَّه نبَّه بغير الذِّكر، وعلى هذا فالفرق بينه وبين ما إذا قال [سُبْحَانَ الله] بقصد التّنبيه بأنّها لا تبطل، لأنَّ [سُبْحَانَ الله] كلمة ذكر بخلاف قوله [تركتَ أو اقرأ] فإنَّها تخرج عن القراءة والذِّكر.

٧ ـ (الخروج من الصلاة بنية مفارقة الإمام)

يجوز لمن بدأ صلاته فى جماعة أن يخرج منها بنيَّة المُفارقة لضرورة العُذر، كأن أطال عليه الإمام أو طرأ عليه مرض، أو خشى غلبة النُّعاس أو شىء يفسد صلاته أو خاف فوات مال أو رفقة لحديث جابر قال «كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الْعِشَاءِ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّى بِقَوْمِهِ فَأَخَّرَ النَّبِىُّ ﷺ لَيْلَةً الْعِشَاءَ فَصَلَّى مُعَاذٌ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ ثُمَّ جَاءَ

(١) انظر نيل الأوطار [ج ٢ ص ٣٧٣].

(٢) أخرجه أحمد بإسناد حسن [١٤٥٨٩].

(٣) من حديث أخرجه البخارى [٩١٧] ومسلم [٤٥ / ٥٤٤].

يَؤُمُّ قَوْمَهُ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى . .»

« . .فَقِيلَ : نَافَقْتَ يَا فُلانُ فَقَالَ : مَا نَافَقْتُ ، فَأَتَى النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ مُعَاذًا يُصَلِّى مَعَكَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّنَا يَا رَسُولَ اللهِ وَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحَ وَنَعْمَلُ بِأَيْدِينَا ، وَإِنَّهُ جَاءَ يَؤُمُّنَا فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ ، فَقَالَ : يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ أَفَتَّانٌ أَنْتَ ! اقْرَأْ بِكَذَا ، قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى[1]» . أى اقرأ بما يُناسب الحال من سُوَر المُفصَّل .

والمعوَّل عليه فى هذه المسألة قوله فى الحديث «فَاعْتَزَلَ» . ووقع فى رواية سُلَيْم بن حيَّان «فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلاَةً خَفِيفَةً» . ولابن عُيَيْنة عند مسلم «فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ[2]» . وهو ظاهر فى أنَّه قطع الصَّلاة إلا أنَّ ظاهر الرِّوايات تدلُّ على أنَّه قطع القُدْوة فقط ولم يخرج من الصَّلاة بل استمرَّ فيها مُنفردا ، ثمَّ تأتى رواية المسند بلفظ «تَجَوَّزَ فى صَلاته وَلَحِقَ بنَخْله[3]» . وفيه الإشارة أنَّه صلاَّها وحده ثمَّ انطلق إلى نخله ، ولم يأمر النَّبى ﷺ الرَّجل بالإعادة ولا أنكر عليه فعله .

(ولهذا) استدلَّ به [الشَّافعية] على أنَّه يصحّ للمأموم أن ينوى مُفارقة إمامه ولو من غير عُذر ، لكن يُكره عندهم ذلك إن لم يكن هناك عُذر ، ويُستثنى من ذلك الصَّلاة التى تُشترط فيها الجماعة كالجُمعة فلا تصحّ نيَّة المُفارقة فى الرَّكعة الأُولى منها ومثلها الصَّلاة التى يريد إعادتها جماعة ، فلا تصحُّ نيَّة المُفارقة فى شىء منها وكذا الصَّلاة المجموعة تقديما ونحوها ، بينما قال [الأحناف] ببُطلان الصَّلاة بانتقال المأموم للانفراد ، إلاَّ إذا جلس مع الإمام الجُلوس الأخير بقدر التّشهُّد ثمَّ عرضت له ضرورة فإنَّه يُسلِّم ويتركه ، وإذا تركه بدون عُذر صحَّت الصَّلاة مع الإثم [4] .

(قال) النَّووى [استدلَّ أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على أنَّه يجوز للمأموم أن يقطع القُدوة ويتمّ صلاته مُنفردا وإن لم يخرج منها ، وفى هذه المسألة ثلاثة أوجه : أصحُّها - أنَّه يجوز لعُذر ولغير عُذر . والثَّانى - لا يجوز مُطلقا . والثَّالث - يجوز لعُذر ولا يجوز لغيره . وعلى هذا فالعُذر هو ما تسقط به عنه الجماعة ابتداء ، ويُعذر فى التخلُّف عنها بسببه ، وتطويل القراءة عُذر على الأصحِّ لقصَّة مُعَاذ رضى الله عنه[5]] .

(وجاء) فى معالم السُّنن [وفيه أنَّ المأموم إذا حَزَبه أمر يُزعجه عن إتمام الصَّلاة مع الإمام كان له أن يخرج من إمامته ويتمُّ لنفسه ، وقد تأوَّله بعض النَّاس على خلاف ظاهره وزعم أنَّ صلاته مع النَّبى ﷺ نافلة وليس هذا عندنا كما توهَّمه ، وذلك أنَّ العشاء اسم للفريضة دون النَّافلة ، ثمَّ لا يجوز لمعاذ رضى الله عنه مع فقهه أن يترك فضيلة الصَّلاة مع رسول الله ﷺ إلى فعل نفسه ، هذا مع قوله ﷺ «إذا أُقيمت الصَّلاة فلا صلاة إلاَّ

(١) حديث أخرجه البخارى [٧٠١] وأبو داود [٧٩٠] واللَّفظ له . (٢) من حديث صحيح أخرجه مسلم [١٧٨ / ٤٦٥] . (٣) من حديث صحيح أخرجه أحمد [١٢١٨٧] . (٤) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى [ج ١ ص ٤١٧] . (٥) انظر نووى مسلم [ج ٢ ص ٤٢٠] .

المكتوبة[1]». فكيف يجوز عليه أن يترك المكتوبة وقد أُقيمت إلى النَّافلة التى لم تكتب عليه ولم يخاطب بها[2]].

٨ - (متى يحرم قطع الصلاة)

يُقصد بقطع الصَّلاة إبطالها بالخُروج منها وتغيير نيَّة القصد فيها والاشتغال بغيرها عن المُناجاة والخُشوع والذِّكر فى الوقت الذى كان فيه قاطع هذه الصَّلاة يقف موقف القُرب والمواجهة مع ربِّ العالمين ودليل ذلك قوله ﷺ «لاَ يَزَالُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مُقْبِلا عَلَى الْعَبْدِ فِى صَلاتِه مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ انْصَرَفَ عَنْهُ[3]».

وإقبال الله تعالى على العبد يكون بالرَّحمات والإحسان والغُفران، فلا يقطع عنه ذلك إلَّا بقطعه الصَّلاة دون عُذر شرعى يُؤدِّى إلى خُروجه من الصَّلاة وهو الأمر الذى قال الأئمَّة بحُرمته دون عُذر من الأعذار المُبيحة لذلك.

ثمَّ ينقسم الحُكم فيه إلى ثلاثة أقسام:

(الأوَّل) - ما يجب قطع الصَّلاة فيه

(١) - يجب قطعها ولو فرضا لإخراج مصحف مُلقى فى نجاسة، ولإحياء نفس: فمن استغاث به ملهوف لمهمٍّ أصابه كأن وقع فى ماء أو صال عليه حيوان وقَدَر على إنقاذه لزمه قطعها لذلك، وكذا لو غلب على ظنِّه سُقوط من لا علم كأعمى وصبى ودابَّة فى بئر ونحوه، ولو غلب على ظنِّ الأُمّ أو القابلة موت الولد أو تلف عضو منه أو من أُمِّه بتركه وجب عليها تأخير الصَّلاة وقطعها لو كانت فيها.

(٢) - ويجب قطع النَّافلة لإجابة أحد الوالدين الأعمى والأصمّ، وإلاَّ خفَّف الصَّلاة وسلَّم ثمَّ أجابه كما لو كان فى فرض، وقال الحنفيُّون وأحمد: يحرم قطع الفرض بنداء أحد الوالدين إلاَّ أن يستغيث به لأنَّ قطعه لا يجوز إلاَّ لضرورة

(٣) - ويجب قطع الفرض وقيل يُندب إن تذكَّر يسير الفوائت وهو خمس صلوات أو أربع سواء أكان فذًّا أم إمامًا، ولا يقطع النَّافلة لذكر الفائتة اليسيرة إلاَّ إن خشى فوات الوقت ولم يأت بركعة وإلاَّ أتمَّها ولو خرج الوقت.

(٤) - ويجب قطعها إن أحرم بها فى وقت حُرمة ويُندب إن أحرم بها فى وقت كراهة.

(الثّانى) - ما يباح قطع الصَّلاة فيه

(١) - يُباح قطع الصَّلاة عند الحنفيِّين والحنبليَّة لو خاف ضياع مال له أو لغيره لو قليلا، أو هربت دابَّة، أو فار القِدْرُ، أو خافت امرأة تألَّمَ ولدها من البكاء، أو خاف نحو ذئب على نحو غنم.

---

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٠٦٤٦] وأبو داود [١٢٦٦]. (٢) انظر معالم السُّنن للخطّابى [ج ١ ص ١٧٣]. (٣) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢١٤٠٠] وأبو داود [٩٠٩].

(٢) ـ ويُباح قطع النَّفل لخوف فوت صلاة جنازة، ويجوز إخراج المرأة من النَّفل لحقّ الزَّوج لأنَّه واجب فيُقدَّم على النَّفل بخلاف الفرض.

(٣) ـ ويُباح عند المالكيَّة قطع الصَّلاة لمن أدرك أقلَّ من ركعة مع الجماعة إن رجا جماعة أُخرى وإلا لا يقطع.

(الثَّالث) ـ ما يستحب قطع الصَّلاة فيه

(١) ـ ويُستحب عند الحنفيِّين والشَّافعية قطع الفرض لإدراك الجماعة، فمن شرع في أداء صلاة مفروضة مُنفردا فأحرم الإمام بها في محلِّ أدائه قبل أن يسجد للرَّكعة الأُولى استُحبَّ له قطعها عند الحنفيِّين بتسليمة وهو على حاله واقتدى بالإمام لإحراز فضل الجماعة، وإن سجد للرَّكعة الأُولى في الفجر والمغرب قطع واقتدى ما لم يسجد للثّانية ولا يُضيف للأُولى ركعة، لأنَّه لو أضافها في الصُّبح أتمَّ الفرض وتفوته الجماعة ولا يتنفَّل بعدها، وإن أضافها للمغرب كان كمن أتمَّها لأنَّ للأكثر حُكم الكلّ فتفوته الجماعة ولا يتنفّل بها مع الإمام.

(٢) ـ وقالت الشَّافعية من شَرَع في فرض الوقت مُنفردا ثم أحرم به الإمام استُحبَّ له إتمام ما نوى ركعتين إن لم يخف فوت الجماعة ويكونان له نافلة ثم يدخل مع الإمام، وإن خاف فوت الجماعة استُحبَّ له قطع ما نوى ودخل مع الجماعة، ويجوز له الدُّخول مع الجماعة على حاله بلا قطع وهو قول الحنبليَّة.

(٣) ـ والمشهور عند الحنبليَّة أنَّه إذا شَرَع في فرض الوقت ثمَّ أُقيمت الصَّلاة قطع الصَّلاة ودخل مع الإمام. (قال) ابن قُدامة [قال أحمد في رجل دخل المسجد فصَلَّى ركعتين أو ثلاثا ينوى الظُّهر ثمَّ جاء المؤذِّن فأقام الصَّلاة قال: يُسلِّم من هذه وتصير له تطوُّعا ويدخل معهم[١]].

(٤) ـ إذا شرع في نفل أو فرض فأحرم الإمام وجب قطع ما شرع فيه بسلام أو كلام، ودخل مع الإمام إن خشي فوات الرَّكعة الأُولى معه، وإن لم يخش فواتها أتمَّ النَّافلة وكذا الفريضة إن كانت غير المقامة، أمَّا إن كانت هي المُقامة وعقد منها ركعة ضمَّ إليها أُخرى وانصرف واقتدى بالإمام في غير المغرب والصُّبح.

(٥) ـ وإن لم ينعقد منها ركعة أو كانت مغربًا أو صُبحًا قطعها في الحال ودخل مع الإمام، وإن أتمَّ الرَّكعة الثَّانية من الصُّبح والمغرب والثّالثة من الرُّباعية أتمَّ فرضه وحده ثمَّ دخل مع الإمام في غير المغرب مُتنفِّلا، أمَّا في المغرب فيلزمه الخُروج من المسجد ولا يُعيدها مع الإمام لعدم مشروعيَّة التنفُّل بالوتر.

---

(١) انظر المغني لابن قُدامة [ج ٢ ص ٦٢].

(الخاتمة)

إذا كان هذا الكتاب قد بدأ بعرض بعض المشاهد القُرآنيَّة التى تسجِّل أهميَّة فرض الصَّلاة فى حياة كلِّ مسلم ومسلمة، فإنَّ خاتمته لا بدَّ وأن تأتى على النَّهج الذى رسمته الآية الكريمة ﴿خِتَـٰمُهُۥ مِسْكٌ ۚ وَفِى ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَـٰفِسُونَ﴾[المُطفِّفين:٢٦]. أى فليرغب الرَّاغبون ويعمل العاملون بما علموهُ من أحكام هذا الدِّين العظيم وفُروضه، وما اتَّبعوه من هدى النَّبى الأكرم ﷺ وكمال سُنَّته.

وكما أنَّ الحبل إذا حللْت عُقده انْفَكَّ بعد التئامه فكذلك أركان الدِّين وأوامره إذا ما ضاعت وانتُهكت فإنَّ آخر شىء يضيع منها فرض الصَّلاة، فكلَّما اشتدَّت غُربة الإسلام بين أهله كثُر المُخالفون له النَّاقضون لشريعته وأحكامه، وهو معنى قوله ﷺ [لَتُنْتَقَضَنَّ عُرَى الإِسْلَامِ عُرْوَةً عُرْوَةً، فَكُلَّمَا انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالَّتِى تَلِيهَا، فَأَوَّلُهُنَّ نَقْضًا الحُكْمُ، وَآخِرُهنَّ الصَّلَاةُ(١)].

فهدمُ إسلام المرء وضياع عقيدته لا يبدأُ إلَّا بترك الصَّلاة وإهمال فرضها وتناسى حقِّ الله فى إقامتها، ولخُطورة ذلك جاءت وصيَّة النَّبى الأكرم ﷺ لأمَّته بالصَّلاة فى آخر عهده بالحياة لحديث أُمِّ سَلَمة رضى الله عنها قالت [كَانَتْ عَامَّةُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، حَتَّى جَعَلَ يُلَجْلِجُهَا فِى صَدْرِهِ وَمَا يَفِيضُ بِهَا لِسَانُه(٢)]. واللَّجلجة: تردُّد الكلام وثقَله على اللِّسان ساعة الاحتضار.

وجاء حديث أنس رضي الله عنه عند أحمد بلفظ [كَانَتْ عَامَّةُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ: الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، حَتَّى جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُغَرْغِرُ بِهَا صَدْرَهُ وَمَا يَكَادُ يَفِيضُ بِهَا لِسَانُهُ(٣/ *)].

وتأتى الوصيَّة بالصَّلاة على هذا النَّحو من رسول الله ﷺ لمظنَّة التَّقصير فى حقِّها ومَيْل الطَّبع إلى الكسل وعدم أدائها فى وقتها، والنَّفس تنفر عن كثير من العبوديَّة سيَّما أُتُّفق ذلك مع قسوة القلب وغلبة الرَّين والميل إلى اللَّذة ومُخالطة أهل الغفلة، فلا يكاد المرء مع ذلك أن يُؤدِّيها، وإن أدَّاها كان ذلك بتكلُّف وتشتُّت قلب وذُهول عن وقتها وعدم استيفاء لتمام فُروضها وكمال أركانها.

وجاء عن أنس أنَّ النَّبىَّ ﷺ [كَانَ يَمُرُّ بِبَيْتِ فَاطِمَةَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْفَجْرِ فَيَقُولُ: الصَّلَاةُ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[الأحزاب: ٣٣ (٤)]. والحديث فى عُمومه يحمل التَّكليف إلى كلِّ مسلم أن يأمر أهله

---

(١) أخرجه ابن حبَّان فى صحيحه [٦٧١٥] وأورده فى صحيح الجامع [٧٢١٤]. (٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٦٣٦٣]. (٣) أخرجه النَّسائى فى السُّنن الكُبرى بإسناد صحيح [٧٠٩٥] وأحمد [١٢١٠٨] باختلاف يسير. (٤) حديث حسن أخرجه أحمد [١٣٦٦٣] والتِّرمذى [٣٢٠٦].

(*) من إطلاقات [الغَرْغَرة]: الإشراف على الموت بظهور علاماته، ومن علاماته تردُّد الرُّوح فى الحلق، ومن أمثلته: قبول توبة العبد إذا كانت قبل الغرغرة، ومن شواهده: قول النَّبى ﷺ[إِنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ]. [انظر مُعجم مُصطلحات العُلوم الشَّرعيَّة ص ١١٧٥ - والحديث أخرجه التِّرمذى ٣٥٣٧ وابن ماجه ٤٢٥٣ بإسناد حسن].

بالصَّلاة ويمتثلها معهم ويصطبر عليها ويُلازمها حتَّى تتحقَّق آثارها فى سُلوك الأبناء ومشاعرهم تأسِّيًا بما كان يفعله رسول الله ﷺ مع أهل بيته الكرام.

[لذلك] كان هذا الكتاب الذى تضمَّن التَّعريف بأحكام هذه الفريضة المهمَّة وآدابها وسجَّل التَّرجمة العمليَّة لأفعالها وأقوالها، تأكيدًا للمُحافظة عليها والوفاء بأوقاتها وأركانها وهو المدلول الذى استهدفه عمرُ رضي الله عنه بإجماله المسألة بقوله [إِنَّ أَهَمَّ أُمُرِكُمْ عِنْدِى الصَّلَاةُ فَمَنْ حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ(١)] لكونها ميزان الإيمان وركنه عند المسلم كما فى الحديث [الصَّلَاةُ مِيزَانٌ فَمَنْ وَفَّى اسْتَوْفَى(٢)].

أى من أوْفى أركانها وواجباتها استوفى ما وعد به رَبُّهُ من الفوز بالثَّواب والنَّجاة من أليم العقاب، والحدُّ الأدنى من الصَّلاة إقامةُ فرائضها كما أحبَّ اللهُ تعالى وأمر، فمن أراد فضل ربِّه ورحماته فتح له الاستزادة منها كما قال رسولُ الله ﷺ للرَّجل عندما سأله [إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ] فإن تطوَّع المسلمُ أفلح وصدق.

* ولأنَّ صحَّة الأعمال وقُبول سائر الفُروض والأركان موقوفٌ على إقامتها فى أوقاتها كما فرض الله تعالى، فلا يقبل من تاركها صومًا ولا حجًّا ولا صدقةً ولا جهادًا ولا شيئًا من ذلك كلِّه لقوله ﷺ [أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ، فَإِنْ صَلَحَتْ ، صَلَحَ سَائِرُ عَمَلِه، وَإِنْ فَسَدَتْ فَسَدَ سَائِرُ عَمَلِه(٣)].

* ولأنَّ ما قبلها من الإسلام لا يقوم إلَّا بها، وما بعدها من فُروض وأركان لا يقوم إلَّا على أساسها، فهى الرُّكن الثَّانى الذى يتحقَّق من خلاله الرُّكن الأول إيمانًا وتصديقًا، ثمَّ تأتى الفروض التَّالية بعد ذلك أثرًا عمليًّا عنها وواقعا تطبيقيًّا يُبرهنُ على حقيقة تأثيرها فى أخلاق مُؤدِّيها، لذلك كانت الصَّلاة فى حياة المسلم الحقِّ أعلى مكانة وأرفع منزلة وأقوى تأثيرًا وخُضوعًا لقول النَّبى ﷺ [الصَّلَاةُ خَيْرُ مَوْضُوعٍ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَسْتَكْثِرَ فَلْيَسْتَكْثِرْ(٤)].

* ولأنَّه لا عُذر لمسلم بحال أن يتركَ الصَّلاة، فالمُسافر جُعلت له الرُّباعيَّة ثنتين، والمريضُ يُصلِّى من قيام أو قُعود إن استطاع، ومن لم يجد الماء أو لم يستطع استعماله يتيمَّم صعيدًا طيِّبا، فلا يُعقل لمُسلم من خلال هذا كلِّه أن يكون فى حالة لا يستطيعُ القيام فيها بأداء فرض الله تعالى.

* كما ينبغى أن نُشير إلى تلك الحقيقة التى كشفها قول الله تعالى ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾[النِّساء:١٤٢]. عندما تضيع صلاة المسلم بين ثلاثة أمور:

(الأوَّل) - بتركها تهاونًا وتفريطًا وهذا إثمه فى الآخرة عظيم حتَّى اعتبر رسول الله ﷺ

---

(١) أورده فى المُوطَّا [رقم ٦/ ٦ ص ٦٣].

(٢) أورده البيهقى فى شُعب الإيمان [٢٨٨٢] وابن عدى فى الكامل [٧/ ٨٧] وقال: ضعيف.

(٣) أورده فى صحيح الجامع من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه [٢٥٧٣].

(٤) أورده فى صحيح الجامع من رواية أبى هريرة رضي الله عنه [٣٨٧٠].

أنَّ تركها كبيرة عند الله لا تُغتفر لعظمها وجلالها فى دين الإسلام باعتبارها المقياس الفاصل فى حقيقة الإيمان، ولذلك أطلق النَّبى ﷺ مُسمَّى الشِّرك والكُفر على مَنْ تركها لاستحقاقه عُقوبة الكافر لتركه الصَّلاة، أو أنَّ ذلك محمولٌ على المُستحلِّ لتركها المُنكرِ لفرضها، أو أنَّ التَّهاونَ فى أدائها قد يَؤول به إلى الكفر لقول النَّبىِّ ﷺ [بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ(١)].

ولذلك كان صحابة رسول الله ﷺ لا يَرَوْن شيئًا من الأعمال تركه كُفر إلَّا الصَّلاة، وقد نهى النَّبىُّ ﷺ الرَّجُلَ أن يترُك الصَّلاة المكتوبة مُتعمِّدًا وقال [وَمَنْ لَمْ يُحافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ وَلَا بُرْهَانٌ وَلَا نَجَاةٌ، وَحُشِرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَقَارُونَ وَأُبَىِّ بْنِ خَلَفٍ(٢)].

(الثَّانى) - التَّكاسُل عن أدائها تعمُّدًا حتَّى يخرجَ وقتها، وهو الوصف الذى نعتهم به الله فى كتابه بقوله ﴿قَامُوٓاْ كُسَالَىٰ﴾: إنَّهم إذا قاموا إليها قاموا مُتباطئين مُتقاعسين مُتبرِّمين من فعلها، والكسل لا يكون إلَّا من فقد الرَّغبة من قلوبهم لأدائها، وإذا كان الكَسل ناتجًا عن التَّثاقُل والتَّراخى عمَّا ينبغى مع القُدْرة فلا يتولَّد عنه إلَّا إضاعة الفُروض والتَّفريط فيما أوجبه الله من طاعة ثمَّ الحرمان من الأجر والمثوبة.

(الثَّالث) - أن يُزيِّن المُصلِّى صلاتَه حتَّى يَراه النَّاسُ، وهذا هو الرِّياءُ الذى يُحبط العمل وقد أشار إليه قوله تعالى ﴿يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ﴾: وهو أمرٌ يُضمره فى قلبه ويفرحُ بنظر النَّاس إلى عمله فيمدَحوه ويُعظِّموه وهو الأمر المَذمومُ الذى سمَّاه رسول الله ﷺ بالشِّرك الخفىِّ لقول أبى سعيد الخُدرى رضي الله عنه [خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ المَسِيحَ الدَّجَّالَ فَقَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُم بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِى مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ؟ قَالَ: قُلْنَا بَلَى فَقَالَ: الشِّرْكُ الْخَفِىُّ، أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ يُصَلِّى فَيُزَيِّنُ صَلَاتَهُ لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ(٣)].

* ولأنَّ الصَّلاة هى الحقيقة الكاملة التى تُؤهِّل المسلم لمعرفة ربِّه تعالى والالتزام بمنهجه والقيام بحُقوق عُبوديَّته واستشعار محبَّته ورضوانه والطَّريق إلى سعادته وهدايته، لذلك كان رسول الله ﷺ كلَّما واجه بعض المصاعب لجأ إلى الصَّلاة مُستأنسًا بربِّه تعالى راجيًا عفوه ورضاه قائلا [يَا بِلَالُ أَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ]. وكان ﷺ [إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى(٤)].

* ولأنَّ الذُّنوب والأوزار مع الصَّلاة مغفُورة مقهورة كما فى صحيح مسلم [الصَّلَاةُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ(٥)]. أى إذا اجتنب فاعلها الكبائر والمحرَّمات، وقوله ﷺ فى الصَّحيح [أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِن دَرَنِهِ شَىْءٌ؟ قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَىْءٌ، قَالَ:

---

(١) أخرجه مسلم [١٣٤/ ٨٢] والتِّرمذى [٢٦١٨].
(٢) قطعة من حديث أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٦٥٧٦] وابن حبَّان [١٤٦٧].
(٣) أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن [٣٤٠٨] وأورده فى المشكاة [٥٣٣٣].
(٤) حديث حسن أخرجه أبو داود [١٣١٩].
(٥) أخرجه مسلم [١٤/ ٢٣٣] والتِّرمذى [٢١٤] من رواية أبى هريرة رضي الله عنه.

فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا[(١)].

قال ابن العربى [وجه التَّمثيل أنَّ المرء كما يتدنَّس بالأقذار المحسوسة فى بدنه وثيابه ويُطهِّرهُ الماءُ الكثير، فكذلك الصَّلوات تُطهِّر العبد من أقذار الذُّنوب حتَّى لا تُبْقِى له ذنبًا إلَّا أسقطته، وهذا يُوجب على المسلم العناية بهذه الفريضة العظيمة، والحرص على أدائها مُستوفية كاملة الشُّروط والأركان وما استطاع من المُستحبَّات، حتَّى يتعاظم أثرها فى تطهير المسلم من الخطايا والذُّنوب[(٢)].

* ولأنَّ الصَّلاة لا تُقبل ممَّن لم يطمئنُّ فيها وقد افتقد خُشوعها ووقارها وآدابها ونقرها نقر الدِّيكة حتَّى قال النَّبىُّ ﷺ للمُسىء صلاته [اِرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلَاثًا[(٣)]. ثمَّ أمره بالإتيان بها بعد فسادها، ولمَّا أعادها قال له [فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ وَمَا انْتَقَصْتَ مِنْ هَذَا شَيْئًا فَإِنَّمَا انْتَقَصْتَهُ مِنْ صَلَاتِكَ[(٤)]].

وفى ذلك دليل على وجوب الطُّمأنينة فى أركانها وأنَّ من تركها لم يفعل ما أُمر به، فيبقى مُطالبا بالأمر بعدما نفى عنه النَّبىُّ ﷺ مُسمَّى الصَّلاة التى بيَّن أركانها وواجباتها ومشروعيَّة أدائها بقوله وفعله وقد قال [صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي]. وسياق قوله ﷺ [رَأَيْتُمُونِي] يُشعر بأنَّه خطابٌ للأُمَّه أن يُصلُّوا كما كان يُصلِّى، كما يقوى به الاستدلال على كلِّ فعل فعله ﷺ فى الصَّلاة.

وإدراكا لخُطورة التَّهاوُن فى أمر الصَّلاة تركًا أو تأخيرًا كان لابدَّ وأن نقف على حقيقة المُحافظة عليها عند الأئمَّة الكرام فقهًا وتشريعًا، ونلمسُ مدلولاتها مُعايشة وتطبيقًا، وأن يقف كُلٌّ منَّا وقفة يسيرة أمام نفسه تقييمًا للنَّتائج وتعريفًا للمُحصِّلات التى تحقَّقت له من خلال مُعايشته الإيمانيَّة المُستمرَّة لتلك الفريضة السَّامية، شريطة أن يُسلمنا هذا التَّقييمُ فى خُضوع كامل إلى المسار التَّعبُّدى الصَّحيح الذى يضمن لصلاتنا تطابقًا فعليًا مع صلاة نبينا الأكرم ﷺ حتَّى نقف على جوانب التَّقصير فى أدائنا لها، ونعمل على استكمال ما انتقص من أركانها وآدابها وهيئاتها وخُشوعها.

وحريٌّ بمثل هذا التَّقييم أن يقف بنا أمام إجابات واضحة لأسئلة محدَّدة عمَّا حقَّقته الصَّلاة فى دائرة حياتنا من انعكاسات إيمانيَّة صادقة كان لها فى نُفوسنا عُمق إسلامى، وفى قلوبنا خشية الله وإنابة، وفى أخلاقنا وتصرُّفاتنا ومُعاملاتنا مدلول للإسلام نعيشه، وواقع للإيمان نلمسه ونحياه! وإلى أىِّ مدى كان لهذا اللِّقاء المُتجدِّد خمس مرَّات فى اليوم واللَّيلة أثره الفعَّال فى تربية نُفوس انحدرت قيَمَها، وإحياء سُلوكيَّات انمحت معالمها، ودعم فضائل تقوَّضت أُصولها، وإنقاذ أُمَّة تشرذمت وَحدَتُها.

ثمَّ إلى أىِّ مدى ومن خلال الالتزام بفرض الصَّلاة استطاع كلٌّ منَّا أن يُحصِّن نفسه وأسرته وأولاده من تلك الانتكاسات الخطيرة التى أصابت الأخلاق والقيَّم فى عُنف قاهر

---

(١) أخرجه البخارى [٥٢٨] ومسلم [٢٨٣/ ٦٦٧] والتِّرمذى [٣١٤].

(٢) انظر تُحفة الأحوَذى [ج ٧ ص ٢٨٦].

(٣) قطعة من حديث أخرجه البخارى [٧٥٧].

(٤) أخرجه أبو داود مُدرجًا بالحديث [٨٥٦].

لتطغى على ما شرعه الدِّينُ من فُروض وأركان، تساؤلاتٌ إن لم ينجح كُلُّنا فى الرَّد عليها فكأنَّما أضاع وقته فى قراءة كتاب لا علاقة له بفريضة مُهمَّة تحدِّد مصير دينه وتتَّصلُ بمُقوِّمات عقيدته! أو كأنَّما جامل صفحات الكتاب ذاته فى تطواف مُسَلٍّ دون ما تحصيل لمحتواه، أو قَبول لدعوته، فما أسهل أن يدَّعى البعض أنَّهم للصَّلاة مُقيمون، وللفريضة مُؤدُّون وعلى أوقاتها مُحافظون، ما أسهل ذلك قولًا باللِّسان وما أصعبه فى التَّطبيق خُشوعًا لجلال الله سُبحانه.

إنَّها تساؤلات تُطرح ليس من منطق النَّقد أو المحاسبة:

* ولكنَّه التَّقييم الذى يُوضِّح هديًا، والمشاركة التى تُؤكِّد حُكمًا.

* والتَّرشيد الذى يستلهمُ علمًا.

* ثمَّ يكون التَّوجيه الذى يأتى من منطق الحُبِّ والوفاء لأخُوَّة هذا الدِّين العظيم، كى يعيش كلُّنا لحظات حساب قصيرة مع النَّفس أمام ميزان الحقِّ فى مُحاولة لتقييم الصَّلاة قصدًا وإخلاصًا، وتصحيحها تطبيقًا وأداءً، التَّقييم الذى يرقُب الخُطى والتَّصحيح الذى يُعدِّلُ المسار.

[وبعد] - فها هو العمل الذى بدأناه بتوفيق من الله والقصد الذى ابتغينا به عفوه ورضاه، والسَّبيل الذى سلكناه، من أجل أن نضع بين يدى القارئ الكريم تلك الرَّيحانَة النَّديَّة التى امتزجت بعطر السُّنَّة الفوَّاح واستشربت من معينها هدْيها الوضَّاح، واستلهمت من فيضها الذَّاخر الخير والصلاح.

فكان هذا الكتاب الَّذى تضمَّنت صفحاتُه قبسًا من [روح الصَّلاة وهديها] وفيْضًا وافرًا من أحكامها وفقهها، فجاء على هذا النَّحو الذى شاءهُ الله تعالى وارتضاه، بعدما تحرَّينا فيما قدَّمناه من مسائل حُسن الفَهم فيها عن كتاب الله تعالى وسُنَّة نبيِّه ﷺ وما ذكره الأئمَّةُ الكرام من فُروض وأحكام، فإذا كان القلمُ قد شطَّ بنا أو زلَّ الفَهمُ منَّا، فإنَّا نستغفرُ الله تعالى ونتوب إليه فى كلِّ وقت وحال، على أمل أن يمُنَّ علينا ربُّنا بمن يدلُّنا على أوجه القصور فيما قدَّمنا، أو يُصحِّح لنا ما نكون فيه قد نسينا أو أخطأنا وقد رُفع عن الأمَّة بفيضه ورحمته الخطأُ والنِّسيان.

ومن أجمل ما جاء فى خواتيم بعض كتب القُدامى أستعيرُ ما كتبه ابن جِنِّىٍّ فى مُصنَّفه قائلا [وأنَّا أُسوق هذا الكتاب شيئًا فشيئًا، وأُتْبِعُ كلَّ فصل ممَّا رويتُهُ ورأيتُه ما يكون مُقنعًا فى معناه ومُغنيًا عمَّا سواه، فما كان فيما أُوردُه من سداد وصَواب فبتوفيق الله تعالى وإرشاده، وإن وقعَ سهوٌ أو تقصيرٌ فما لا يَعرَى منه الحُذَّاق المُتقدِّمون ولا يستنكفُهُ العُلماء المُتميِّزون، والله تعالى أستهْدى وإيَّاهُ أسترشدُ وعليه أتوكَّلُ وهو حسبى وكفى]. ثمَّ نسأله تعالى أن يرزقنا القلب الخاشع والعلم النَّافع والفقه الشَّافع، وأن يتقبَّل أعمالنا، ويُبلِّغنا ممَّا يُرضيه آمالنا، وأن يختم لنا بخاتمة السَّعادة أجمعين، إنَّه سُبحانه وليُّ ذلك والقادر عليه.

﴿وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ۝ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

المراجع الفقهية للكتاب

(الألف)

* أحكام القُرآن لابن العربى - تحقيق محمَّد على البجاوى - دار المعرفة / بيروت.
* أحكام المأموم والإمام لابن العماد الأقفهسى - مكتبة القُرآن/ القاهرة (ط / ١٩٨٩م.
* إرواء الغليل للشَّيخ الألبانى - المكتب الإسلامى بيروت (الطَّبعة الثَّانية ١٤٠٥هـ).
* أصول الفقه الإسلامى للشَّيخ محمَّد أبى زهرة دار الفكر العربى (ط / ١٣٧٧هـ).
* أصول الفقه الإسلامى للدُّكتور أمير عبد العزيز - دار السَّلام للطِّباعة والنَّشر - القاهرة (الطَّبعة الأولى - ١٤١٨هـ).
* أعلام المُوقِّعين عن ربِّ العالمين لابن القيِّم - م الكلِّيات الأزهرية (ط / ١٩٦٩).
* إغاثة اللَّهفان من مصائد الشَّيطان لابن القيِّم - مكتبة المُجلِّد العربى / القاهرة).
* آكام المرجان للإمام الشِّبلى - مكتبة ابن سينا / القاهرة (ط / ٢٠٠٠م).
* أنيس الفُقهاء للقُونوى - دار الوفاء بجدَّة (ط / ١٤٠٧هـ).
* الإبهاج فى شرح المنهاج للإمام السُّبكى - مكتبة الكلِّيات الأزهريَّة (ط / ١٤٠١هـ).
* الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى - المكتب الإسلامى -(ط / ١٤٠٢هـ).
* الأدب المُفرد للإمام البُخارى المطبعة السَّلفية ومكتبتها - القاهرة (الطَّبعة الأولى).
* الأساس فى السُّنَّة وفقهها للشَّيخ سعيد حوَّى - السَّلام للطِّباعة (الطَّبعة الثَّالثة).
* الأشباه والنَّظائر لابن نُجَيم - مصطفى الحلبى وشركاه (الطَّبعة الأولى ١٣٨٧هـ).
* إصلاح المساجد للشَّيخ القاسمى - المكتب الإسلامى (الطَّبعة الرَّابعة ١٣٩٩هـ).

(البـاء)

* بدائع الصَّنائع للإمام الكاسانى - دار الكتُب العلميَّة (ط / ٢٠٠٢م).
* البحر الرَّائق شرح كنز الدَّقائق لابن نُجَيم - المكتبة العلميَّة - (ط / ١٣١١هـ).
* الإبداع فى مضار الابتداع للشَّيخ على محفوظ - دار الاعتصام - القاهرة .
* بداية المُجتهد ونهاية المُقتصد لابن رُشد - م الكليَّات الأزهريَّة (ط / ١٤٠٢هـ).
* بصائر ذوى التَّمييز - للفيروز آبادى / المجلس الأعلى للشُّئون الإسلاميَّة.

(التـاء)

* تحرير التَّنبيه للإمام النَّووى - طبعة دار الفكر ومصطفى البابى الحلبى/ القاهرة.
* تفسير ابن كثير - مكتبة النَّهضة الحديثة (الطَّبعة الأُولى - ١٣٨٤هـ).
* تفسير الفخر الرَّازى - دار الفكر - بيروت (الطَّبعة الثَّالثة - ١٤٠٥هـ).
* التَّرغيب والتَّرهيب للإمام المُنذرى - مكتبة البابى الحلبى القاهرة - (الطَّبعة الثَّالثة / ١٣٨٨هـ).

* تفسير الإمام ابن جرير الطَّبرى ـ دار الفكر ـ بيروت ـ (ط / ١٤١٥هـ) .
* التَّعريفات للشَّريف الجرجانى ـ مكتبة البابى الحلبى ـ القاهرة ـ (ط / ١٣٥٧هـ) .
* تعظيم قدر الصَّلاة لابن نصر المَرْوَزى ـ مكتبة العلم القاهرة ـ (الطَّبعة الأولى ١٤٢١هـ) .
* التفسير الكبير لشيخ الإسلام ابن تيمية ـ دار الكتب العلمية ـ (الطَّبعة الأُولى ١٤٠٨هـ) .
* تلبيس إبليس لابن الجوزى البغدادى ـ إدارة الطَّباعة المنيرية ـ (الطَّبعة الثّانية ١٣٦٨هـ) .
* تمام المنَّة للشَّيخ الألبانى ـ دار الرَّاية ـ الرِّياض ـ (الطَّبعة الخامسة ـ ١٤٢٢هـ) .
* تهذيب الأخلاق لابن حزم الأندلسى ـ المكتبة السَّلفية المدينة المنوَّرة ـ (ط / ١٩٧٠م) .
* تهذيب الأسماء واللُّغات للإمام النَّووى ـ طبعة إدارة الطَّباعة المنيريَّة .
* الإتحافات الربَّانية بشرح الشَّمائل المحمَّدية للإمام التِّرمذى ـ المكتبة التِّجارية .
* التَّوقيف على مهام التَّعريف للإمام المناوى ـ دار الفكر المعاصر ـ (ط / ١٤١٠هـ) .

(الجيم)

* جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البرّ ـ دار المكتب العلميّة (ط / ١٣٨٩هـ) .
* جامع العلوم والحكم لابن رجب ـ دار الفجر للتُّراث ـ القاهرة ـ (الطَّبعة الأُولى ١٤٢٣هـ) .
* الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبى ـ دار الكتب المصرية (الطَّبعة الثَّانية ١٣٨٦هـ) .
* جامع الإمام التِّرمذى وشرحه تحفة الأحوذى ـ دار الحديث ـ القاهرة (الطَّبعة الأولى) .

(الحاء) و(الخاء) و(الدال)

* حُجَّة الله البالغة للإمام الدِّهلوى ـ طبعة دار التّراث القاهرة .
* الحُدود الأنيقة والتَّعريفات الدَّقيقة ـ زكريا الأنصارى دار الفكر المعاصر (ط / ١٤١١هـ) .
* الخُشوع فى الصَّلاة لابن رجب الحنبلى ـ المكتبة القيّمة القاهرة (الطَّبعة الثّانية) .
* دستور العلماء للقاضى أحمد ـ مؤسسة الأعلمى بيروت (ط / ١٣٩٥هـ) .
* دليل الفالحين لمحمَّد الصدِّيقى ـ دار الريَّان للتّراث (الطَّبعة الأولى ـ ١٤٠٧هـ) .

(الراء) و(الزاى)

* الرَّقائق للشَّيخ محمد أحمد الرَّاشد ـ مؤسسة الرِّسالة (الطَّبعة الثَّانية ١٤٠٠هـ) .
* روح الصَّلاة فى الإسلام لعفيف طبَّارة دار العلم للملايين (الطَّبعة ١٧ ـ ١٩٨٥) .
* الرُّوح للإمام ابن القيّم ـ مكتبة محمد صبيح القاهرة (الطَّبعة الثَّالثة ـ ١٣٨٦هـ) .
* الرَّوض النَّضير للشَّيخ الألبانى ـ إصدار مكتبة المعارف ـ الرِّياض .
* زاد المسير لابن الجوزى ـ المكتب الإسلامى بيروت (طبعة ١٣٨٨هـ) .
* زاد المعاد فى هدى خير العباد لابن القيِّم ـ مكتبة المنار (الطَّبعة ١٤ ـ ١٤٠٧هـ) .

(السين)
* سلسلة الأحاديث الصَّحيحة للشَّيخ الألبانى مكتبة المعارف - (الطَّبعة الأُولى / ١٤٢٢هـ).
* سُنن النَّسائى بشرح الإمامين السّيوطى والسِّندى-دار الحديث - (الطَّبعة الأُولى / ١٤٢٠هـ).
* سُبل السَّلام للإمام الصَّنعانى -دار إحياء التُّراث العربى - (الطَّبعة الرَّابعة / ١٣٧٩هـ).
* سُنن الإمام أبى داود - دار الفكر بيروت - (الطَّبعة الثَّالثة / ١٤٢٠هـ).
* المنهل العذب المورود للشَّيخ محمود خطَّاب - مطبعة الاستقامة - (الطَّبعة الأُولى).
* الإسلام للشَّيخ سعيد حوَّى - مكتبة وهبة - القاهرة - (ط / ١٣٩٧هـ).
(الشين)
* شرح تنقيح الفصول للإمام القرافى طبعة مكتبة الكليَّات الإسلامية.
* شرح حُدود ابن عرفة لأبى عبد الله الأنصارى دار الغرب الإسلامى (١٩٩٣م).
* الشَّرح المُمتع على زاد المُستقنع لابن العُثيمين مركز فجر للطِّباعة (ط / ٢٠٠٢م).
* شرح فتح القدير لابن الهمام دار الكتب العلمية بيروت (الطَّبعة الأُولى ١٤١٥هـ).
* شرح الكوكب المنير - عبد العزيز الفتوحى - مطبعة السُّنّة المحمديَّة (طبعة ١٣٧٣هـ).
* شرح معانى الآثار لأبى جعفر الطَّحاوى دار الكتب العلميَّة بيروت.
(الصاد)
* صحيح الجامع الصَّغير للشَّيخ الألبانى - المكتبة الإسلامية - بيروت - (الطبعة السَّابعة).
* صحيح سُنن ابن ماجه للشّيخ الألبانى - مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - (الطبعة الأُولى).
* صفة صلاة النَّبى ﷺ للشَّيخ الألبانى - المكتب الإسلامى - (الطَّبعة السَّادسة - ١٣٩١هـ).
* الصَّلاة فى القُرآن الكريم مفهومها وفقهها للدُّكتور فهد الرُّومى - مكتبة المسلم العصرية. رقم (٣٤) - (الطبعة الأولى - ١٩٨٨).
* الصَّلاة وحُكم تاركها لابن القيِّم - المكتبة السَّلفية - القاهرة - (الطبعة الخامسة - ١٣٩٩هـ).
* صحيح الإمام البخارى وشرح فتح البارى لابن حجر العسقلانى - المكتبة السَّلفية - القاهرة (الطَّبعة الثانية - ١٤٠٣هـ).
* صحيح الإمام مسلم وشرح النَّووى عليه - دار الحديث (الطبعة الرابعة - ١٤٢٢هـ).
(العين) و (الغين)
* العقد الفريد لابن عبد ربِّه - مكتبة الرِّياض الحديثة - (ط / ١٣٥٩هـ).
* عمدة القارى شرح صحيح البخارى لبدر الدين العينى.
* عيون الأخبار لأبن قتيبة - الهيئة المصرية العامة للكتاب - (ط / ١٩٧٣م).
* غريب الحديث لأبى عُبيد الهرَوى - إصدار مجمع اللّغة العربية - المطبعة الأميريّة.

* الاعتصام للإمام الشّاطبى ـ دار الحديث ـ (الطّبعة الأُولى / ١٤٢١هـ) .

(الفاء) و(القاف) و(الكاف) و(اللام)

* الفائق فى غريب الحديث للزمخشرى ـ مكتبة مطفى البابى الحلبى ـ (ط / ١٣٩١هـ)
* الفتح الربّانى لترتيب مسند الإمام أحمد ـ الشيخ عبد الرحمن البنّا .
* الفقه على المذاهب الأربعة للشَّيخ عبد الرَّحمن الجزيرى ـ دار إحياء التراث العربى ـ بيروت (الطَّبعة السَّابعة ـ ١٤٠٦هـ) .
* فى ظلال القُرآن للشَّيخ سيد قطب ـ دار الشُّروق ـ بيروت ـ (ط / ١٩٧٨) .
* فيض القدير شرح الجامع الصَّغير للمناوى ـ دار الكتب العلميَّة ـ (ط / ٢٠٠٩) .
* القاموس القويم للقرآن الكريم ـ مجمع البحوث الإسلامية ـ القاهرة ـ (ط / ١٤٠٤هـ) .
* القاموس المحيط للفيروز آبادى ـ مؤسسة الرّسالة ـ بيروت ـ (الطّبعة الثّانية ـ ١٤٠٧
* الكليّات لابى البقاء اللّكنوى ـ مؤسسة الرِّسالة ـ بيروت ـ (ط / ١٤١٣هـ) .
* لسان العرب لابن منظور المصرى ـ دار إحياء التّراث العربى ـ (الطّبعة الثّالثة ـ ١٤١٩هـ) .
* اللُّؤلو والمرجان فيما اتفق عليه الشّيخان ـ الشيخ محمد فؤاد عبد الباقى ـ دار الحديث ـ القاهرة ـ (طبعة ١٩٨٦م) .

(الميم)

* مجمع الزَّوائد ومنبع الفوائد للهيثمى ـ مؤسسة المعارف ـ بيروت ـ (ط / ١٤٠٦هـ) .
* مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ـ جمع عبد الرّحمن بن قاسم .
* مختار الصّحاح لمحمّد بن أبى بكر الرّازى ـ مكتبة لبنان ـ بيروت ـ (ط / ١٩٨٦م) .
* مدارج السّالكين لابن القيّم ـ مطبعة السُّنّة المحمّدية ـ القاهرة ـ (ط / ١٣٧٥هـ) .
* مشكاة المصابيح للخطيب التّبريزى ـ دار الفكر ـ بيروت ـ (ط / ١٤٢١هـ) .
* مسند الإمام الشّافعى ـ دار الفكر ـ بيروت ـ (الطّبعة الأُولى ـ ١٤١٧هـ) .
* مسند الإمام أحمد بن حنبل ـ دار الحديث ـ القاهرة (الطّبعة الأُولى ١٤١٦هـ) .
* معالم السُّنن لأبى سُليمان الخطّابى ـ تحقيق الشَّيخ محمد حامد الفقى .
* مفتاح دار السَّعادة لابن القيِّم ـ مكتبة الفاروق الحديثة ـ القاهرة .
* معجم المُصطلحات والألفاظ الفقهيَّة للأستاذ للدُّكتور محمود عبد الرَّحمن عبد المُنعم دار الفضيلة ـ القاهرة .
* ميزان الأصول للسّمرقندى ـ وزارة الأوقاف القطرية ـ (ط / ١٤١٤هـ) .
* المحلّى لابن حزم الأندلسى ـ تحقيق أحمد محمد شاكر ـ طبعة دار الفكر .

* المجموع شرح المهذَّب للإمام النَّووى دار الكتب العلميَّة ـ دار الفكر ـ
* المدخل لابن الحاج ـ مكتبة مصطفى البابى الحلبى ـ القاهرة ـ (ط / ١٩٦٠م)
* المستدرك على الصّحيحين للإمام الحاكم النيسابورى ـ دار الفكر ـ بيروت ـ (الطبعة الأولى ـ ١٤٢٢هـ).
* المطّلع علي أبواب المقنع للبعلى الحنبلى ـ المكتب الإسلامى ـ بيروت ـ (طبعة ١٤٠١هـ).
* المعجم المفهرس لآى القُرآن الكريم ـ الشَّيخ محمَّد فؤاد عبد الباقى ـ دار الحديث.
* المعجم الوجيز ـ مجمع اللُّغة العربية ـ (ط / ١٩٩٩م).
* المعجم العربى الأساسى [لاروس] ـ المنظمة العربية للتربية والثقافة ـ الطبعة (ط / ١٩٨٩م).
* المغنى لابن قدامة ـ دار المنار ـ القاهرة (طبعة ١٤٢١هـ).
* المُفردات فى غريب القُرآن للأصفهانى ـ طبعة دار المعرفة ـ بيروت.
* المفهم لما أُشكل من تلخيص كتاب مسلم للإمام القرطبى ـ دار ابن كثير ـ دمشق ـ (الطّبعة الثّانية ـ ١٤٢٠هـ).
* المقترح فى علم المصطلح ـ الدكتور إبراهيم قريبى ـ مكتبة الإرشاد ـ (طبعة ١٩٩٧م).
* الموجز فى أصول الفقه ـ عبد الجليل القرنشاوى ـ (طبعة ١٣٨٤هـ).
* الموطأ للإمام مالك بن أنس ـ مكتبة المجلّد العربى ـ القاهرة ـ (الطّبعة الأولى ـ ١٤٢١هـ).
* الموافقات فى أصول الشّريعة لأبى إسحق الشّاطبى ـ دار المعرفة للطّباعة ـ بيروت ـ تحقيق الشيخ محمّد عبد الله دراز.
* الموسوعة الفقهيَّة ـ وزارة الأوقاف الكويتية.

(النون) و(الواو)

* نحو تفسير موضوعى لسُور القرآن الكريم ـ الشّيخ محمد الغزالى ـ دار الشّروق ـ القاهرة ـ (الطّبعة السّادسة ـ ١٤٢٤هـ) /
* نصب الرّاية لأحاديث الهداية للإمام الزيلعى ـ دار المأمون بشبرا القاهرة ـ (طبعة ١٣٥٧هـ).
* النّظم المستعذب لابن بطال ـ المكتبة التجارية ـ (طبعة ١٤٠٨هـ).
* النّهاية فى غريب الحديث والأثر لابن الأثير الجزرى ـ مكتب البابى الحلبى ـ (طبعة ١٣٨٣هـ).
* الوابل الصَّيِّب من الكلم الطَّيب لابن القيّم ـ مكتبة المختار الإسلامى ـ القاهرة ـ (الطبعة الخامسة ـ ١٤٠٠هـ).

* * *

[فهرس الكتاب]

(الباب الأوَّل)

أوَّلا - دور المسجد فى المجتمع المسلم

(١) - من المسجد زاد الانطلاق [١٠].
(٢) - المساجد منارات للعلم والهُدى [١٢].
(٣) - أفضل المساجد [١٣].
(٤) - فضل بناء المساجد [١٨].

(الباب الثَّانى)

فضيلة السَّعى إلى المساجد

(١) - آداب السَّعى إلى المساجد [٢٠].
(٢) - تحيَّة المسجد [٢٤].
(٣) - ما يُسنُّ للمُسلم داخل المسجد [٢٦].
(٤) - مشروعيَّة اتِّخاذ المنبر فى المسجد [٢٨].
(٥) - وصف منبر رسول الله ﷺ [٢٩].

(الباب الثَّالث)

العناية بنظافة وتطهير المسجد

(١) صيانة المسجد من كلِّ ذى رائحة كريهة [٣٢].
(٢) كراهة رفع الصَّوت فى المسجد [٣٣].
(٣) حُرمة المُشاحنة والجدال فى المسجد [٣٥].
(٤) المُحافظة على المسجد من كلِّ نَجَس [٣٦].
(٥) كراهة زخرفة المسجد وتلوينه [٣٧].
(٦) حُرمة دفن الميِّت فى المسجد [٣٨].

(الباب الرَّابع)

ما يُباح فى المسجد

(١) - النَّوم فى المسجد عن الحاجة [٣٩].
(٢) - التَّرخيص بالوضوء فى المسجد [٤١].
(٣) - حُكم الأكل والشُّرب فى المسجد [٤١].
(٤) - جواز دخول الكافر ولو غير كتابى [٤٢].
(٥) - جواز عقد النِّكاح والقضاء فى المسجد [٤٢].

ثانيًا - صلاة الجماعة

(الباب الأوَّل)

التَّعريف بصلاة الجماعة وأحكامها

(١) فضل صلاة الجماعة [٤٤].

(٢) مقاصد صلاة الجماعة [٤٥].

(٣) مشروعيَّة صلاة الجماعة [٤٦].

(٤) ذئب الإنسان الشَّيطان إذا خلا به أكله [٤٨].

(٥) وجوب الجماعة:

(*) فى الصَّلوات الخمس [٤٩]. (*) فى غير الصَّلوات الخمس [٥٠]. (*) جماعة النِّساء [٥١]. (*) حُضور النِّساء جماعة المسجد [٥٢]. (*) هل الجماعة شرط فى صحَّة الصَّلاة؟ [٥٤].(*) ما تنعقد به الجماعة [٥٥]. (*) ما تُدرك به الجماعة [٥٥].(*) ما تُدرك به الرَّكعة [٥٦]. حال المسبوق بالقراءة [٥٧]. إدراك المأموم الإمام راكعا [٥٨].

(**) ما يتَّصل بالجماعة من أحكام:

(١) صلاة المسبوق [٥٩].

(*) هل ما يُدركه المُصلِّى هو أول صلاته أم آخرها؟ [٦٠].

(٢) النَّهى عن تعدُّد الجماعة لوقت واحد فى المسجد الواحد [٦٠].

(٣) تفاوت الفضل فى الجماعة [٦١].

(٤) الخصائص التى تضمَّنتها صلاة الجماعة [٦٥-٧٠].

(٥) لماذا تعدل صلاة الجماعة ٢٥ أو ٢٧ درجة من صلاة الفذِّ؟ [٧١].

(٦) أعذار التَّخلُّف عن الجماعة:

(*) عند الخوف على نفس أو عِرض أو مال [٧٣].

(*) عند المطر أو البرد الشَّديدين [٧٤].

(*) عند حُضور الطَّعام الذى تتوقه النَّفس [٧٥].

(*) عند مُدافعة البول والغائط والريح [٧٦].

(*) الضَّرير الذى لا يجد قائدًا [٧٧].

(الباب الثَّانى)

أوَّلا - أهميَّة تسوية الصُّفوف فى الجماعة

(*) استقامة الصُّفوف مؤشِّرٌ للتَّوحُّد خارجه [٧٨].

(*) التحذير من مُخالفة الصَّفوف [٧٩].

(١) - التَّراصّ فى الصُّفوف من كمال هيئات الصَّلاة [٨٠].

(٢) - فضيلة الصَّف الأوَّل [٨١].

(٣) - ميامن الصُّفوف والصَّف الأوَّل فالأوَّل [٨٢].
(٤) - كراهة التَّأخُّر عن الصَّف الأوَّل [٨٣].

ثانيًا - كيفيَّة ترتيب الصُّفوف فى صلاة الجماعة

(١) - مقام الإمام من الصَّف [٨٤].
(٢) - موقف المأمومين خلف الإمام [٨٦].
(٣) - ترتيب الصُّفوف فى الجماعة [٨٨].
(٤) - استكمال الصُّفوف الأوَّل فالأوَّل [٨٩].
(٥) - تقارب الصُّفوف خلف الإمام [٩٠].
(٦) - وقوف أهل العلم خلف الإمام [٩١].
(٧) - كراهة إقامة الصُّفوف بين أعمدة المسجد [٩٢].
(٨) - حُكم صلاة المُنفرد خلف الصَّفِّ [٩٣ - ٩٦].

(الباب الثَّالث)

جماع الإمامة وفضلها

* الإمام والجماعة [٩٧].
* الإمام ضامن لصلاة من خلفه [٩٨].
* شُروط الإمامة [٩٩].
* الأحقُّ بالإمامة عند أهل العلم [١٠١- ١٠٩].
* مبحث فى مكروهات الإمامة:
(١) - حُكم الصَّلاة خلف الإمام القاعد [١١٠].
(٢) - حُكم الصَّلاة وراء الفاسق والمُبتدع [١١١].
(٣) - حُكم الصَّلاة خلف الأقلف [١١٢].
(٤) - الرَّجل يؤُمُّ القوم وهم له كارهون [١١٣].
(٥) - لا يؤُمُّ الرَّجلُ الرَّجلَ فى بيته [١١٤- ١١٥].
(٦) - هل صلَّى رسول الله ﷺ خلف واحد من أُمَّته؟ [١١٧- ١١٩].

(الباب الرَّابع)

الاقتداء بالإمام

[إنَّما جُعل الإمامُ ليُؤتمَّ به]

(أوَّلا) - التَّحذير من مُساواة الإمام وسبقه فى أفعال الصَّلاة [١٢٠- ١٢٥].
(ثانيًا) - من شُروط الاقتداء بالإمام [١٢٦].
(ثالثًا) - الاقتداء عند تبايُن حال الإمام والمأموم:
(١) - اقتداء المُقيم بالمُسافر والمُسافر بالمُقيم [١٢٧].

(٢) - اقتداء المُفترض بالمُتنفِّل [١٢٨].
(رابعًا) - ما يتعلَّق بالإمام من أحكام:
(١) انتظاره حتَّى يكثر النَّاسُ [١٢٩].
(٢) تفقُّده لأحوال المأمومين [١٢٩].
(٣) الأمر بتسوية الصُّفوف وتعديلها [١٣٠].
(٤) الفصل بين الإقامة والصَّلاة [١٣٠].
(٥) دخول الإمام الصَّلاة بعد تسوية الصُّفوف [١٣١].
(٦) جهر الإمام بالتَّكبير [١٣١].
(٧) جهر الإمام بالتَّأمين فى الصَّلاة الجهرية [١٣٢].
(٨) إطالة الإمام للرَّكعة الأُولى من كلِّ صلاة [١٣٣]. (٩) تخفيف الإمام للصَّلاة والقراءة [١٣٣ - ١٣٤]. (١٠) دُعاء الإمام بصيغة الجمع [١٣٥]. (١١) استخلاف الإمام غيره عند حُدوث العُذر [١٣٦].
(*) من أين يبدأ القراءة من يُنبيه الإما مُ [١٣٧].
(*) إنابة الإمام غيره عند تغيُّبه [١٣٨].
(*) انصراف الإمام عن القِبْلة عقب الصَّلاة [١٣٩].
(*) انتقال الإمام إلى موضع آخر بعد الصَّلاة [١٤٠].
(*) كراهة ا رتفاع مكان الإمام [١٤٠].

(الباب الخامس)

ما يُطلب من المأموم من آداب

(١) - سُرعة الانتهاض إلى الصَّف الأوَّل [١٤١].
(٢) - تسوية الصُّفوف وسدِّ خللها [١٤١].
(٣) - إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام [١٤١].
(٤) - عدم سبق الإمام فى شىء من الصَّلاة [١٤٢].
(٥) - كراهية التَّدافع على الإمامة [١٤٣].
(٦) - الفتحُ على الإمام [١٤٤].
(٧) - الخُروج من الصَّلاة بنيَّة مُفارقة الإمام [١٤٥ - ١٤٦].
(٨) - متى يحرمُ على المُسلم قطع الصَّلاة [١٤٧ - ١٤٨].
(*) الخاتمة [١٤٩ - ١٥٣].
(*) المراجع الفقهيَّة للكتاب [١٥٤ - ١٥٨].
(*) فهرس الكتاب [١٥٩ - ١٦٢].

*****